جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

UNIVERSITÉ DE BISKRA

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قـــانون إداري

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالبة: **خلالفة هالة**

يوم:2019/06/15

موضوع المذكرة

المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	أ. مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
شيتور جلول	أ. د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
حسن عبد الرزاق	أ. مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

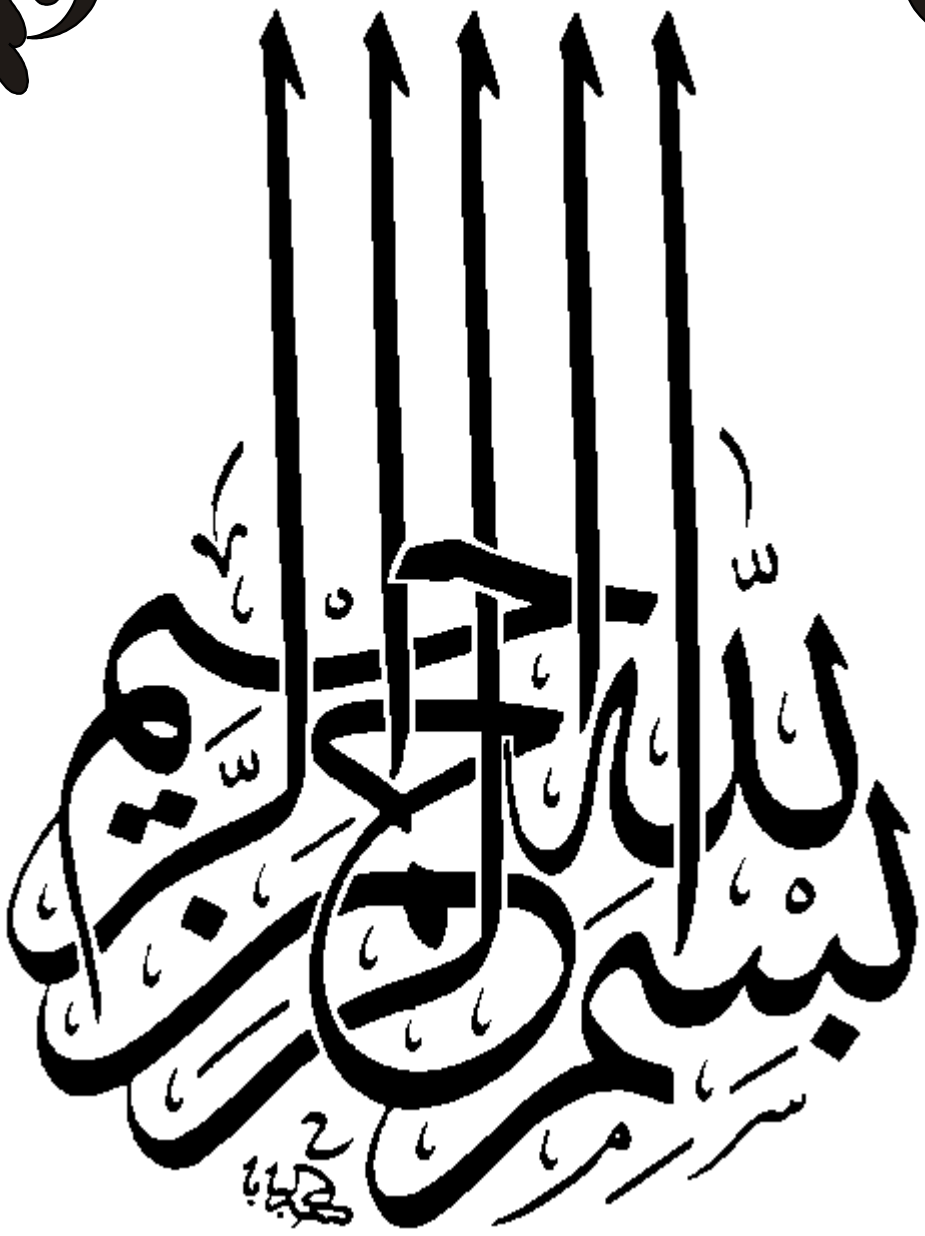
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ

رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا »

سورة الأعراف، الآية 155.

الإهـداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي أدامها المولى عزوجل

إلى أخواتي زهرة – جهينة–دنيا– تالية

وإلى أخواي مهدي وبشير

كما لا أنسى العصفورة جنى

كذلك يسرني أن أتقدم بخالص المحبة إلى خالي العزيز عمار

ورفيق دربي إن شاء الله عزيز

اللهم احفظهم لي وأدم الفرحة عليهم

هالة خلالفة

الشـــكر

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي دربي وفتح لي أبواب العلم

وأمدني بالصبر والإرادة.

وأنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الدكتور شيتور جلول لاشرافه لي على إعداد هذه المذكرة والحمد لله لأنه وضعه في دربي ويسير به أمري وعسى أن يطيل ربي في عمره ليبقى يمد الأجيال بمفاتيح العلم والمعرفة.

والشكر كذلك لكل الأساتذة الذين درسوني من أول سنة إلى غاية هذه المرحلة وأتقدم بشكري الخالص لكل من الدكتور علي دحامنية على ملاحظاته القيمة سواءا في المنهجة أو المضمون , و الدكتور حاحة عبد العالي و لن أنسى أستاذي الفاضل حمشة مكي وكل أعضاء كلية الحقوق بجامعة بسكرة التي درست فيها وكذا عمال مكتبة الكلية اللذين عملوا فيها طلية هذه السنوات.

هالة خلالفة

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
د ب ن	دون بلد نشر
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر
دج	دينار جزائري
س	السنة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المجلد
إلخ	إلى آخره

مقـــــدمة

تعد الانتخابات أهم وسيلة تعتمدها الدولة في إسناد السلطة بمختلف أنواعها لأنها أفضل آلية عهدها القانون الديمقراطي بمساهمة الشعب في تسير شؤونه، لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الاجراءات لإجراء عملية انتخابية نظيفة ونزيهة وذلك بتشجيع المواطنين على المساهمة فيها لكي تتجسد إرادة الشعب في اختيار من يمثله بتنوع المناصب المراد شغلها.

وتتعبر الانتخابات المحلية اللبنة الأولى لبناء دولة القانون لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن ومن أجل ذلك جاء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ليضبط العملية بجملة من الضمانات، والتي تكون تعبيرا حقيقيا في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد بشفافية وصدق.

وإن حماية الحق الانتخابي في ظل مواجهة الاشكاليات تحديدا من قبل القاضي المختص وتشعب الإجراءات وسرعة انقضاء الأجل يخضع بالأساس للقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تنفرد بخاصية تمازجها بالاعتبارات السياسية إلى حد الانصهار الذي يظهر بشكل جلي في تكييف المنازعة الانتخابية والمحلية منها بصفة خاصة.

وتتعدد الوسائل وآليات الرقابة المقررة من قبل المشرع الجزائري لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، للوصول إلى غاية المرجوة من تقريرها، ومن أهم هذه الآليات هي الرقابة الإدارية على إجراءات الإقتراع ومحاولتها فض النزاعات إداريا، قبل اللجوء إلى القضاء الذي يقوم من خلاله القاضي بدور رقابي كذلك من خلال ممارسة اختصاصه الأصيل الممنوح له، وهذا من خلال ما حدده القانون العضوي 10/16 وفصل فيه من إجراءات.

عوامل اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

العوامل الذاتية:

- الميل الشديد الذي تولد لدي بعد قراءات عدة بجوانب هذا الموضوع، ورغبتي في لملمة شتات مادته العلمية.
- ما زادني اهتماما هو كون والدي عمل سابقا في الانتخابات.
- محاولتي إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي وإثراء المكتبة القانونية

أما **العوامل الموضوعية:**

نظرا لجدية القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وعدم تطرق الكثير من الزملاء للخوض فيه وكذا استحداث هذا القانون للكثير من الإجراءات والهيئات الرقابية على العملية الانتخابية ولكونه كذلك مواكب للتعديل الدستوري.

ونظرا خطورة الموضوع كونه حديث الساعة وما شهدته الجزائر من حراك شعبي يراد به انتخابات نزيهة.

أهمية الموضوع:

بطبيعة الحال موضوع المنازعات الانتخابية له أهمية بالغة لكونه بداية الصلاح في تولي الحكم فتبرز من خلال الانتخابات المحلية أولا إلى التشريعية والرئاسية نهاية.

وهذا لكون المشرع كلما قد أقر ضمانات تكفل انتخابات حرة ونزيهة وبعيدة كل البعد عن الشفافية تتحقق ديمقراطية الشعوب بصورة منطقية وكما كانت اختلال هذه الضمانات بالضرورة سيؤدي إلى عدم ثقة الشعب في نظام حكمه بداية وزيادة في الفساد على المستوى المحلي قبل الوطني.

وكون الانتخابات المحلية بالغة الأهمية في تحديد المراكز السياسية الأساس، كونها تمثل المستوى المحلي ويجب دراسة آليات قيام المنازعات الانتخابية الإجراءات الإدارية لبناء نزاع قضائي لذلك للتطرق بتفصيل أكبر للقانون العضوي 10/16 ، وهذا نظرا لحداثته لكونه

المواكب للتعديل الدستوري 2016 واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتماشي والتعديل الحادث، والذي كان تأسيسها دستوريا.

الهدف من الموضوع:

الهدف من هذه الدراسة هو توعية أكبر عدد من المواطنين بإجراءات سير العملية الانتخابية لعدم فقد حقوقهم في الطعن، وهذا الوعي بالضرورة سيحد من مظاهر التزوير الانتخابي.

ويتضح الهدف في إبراز أهمية الرقابة على العملية الانتخابية بكافة أشكالها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

كذلك الوقوف على محاسن وعيوب القواعد القانونية والإجرائية التي ضبطها المشرع في القانون العضوي10/16 لقيام المنازعة الانتخابية.

طرح الإشكال

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الدراسة تتمحور حول المنازعة الإنتخابية المحلية في ضمانة أن الرقابة بتوعيتها. ولهذا نطرح الإشكال:ما مدى تكريس القانون العضوي 10/16 للرقابة بنوعيها على مراحل العملية الانتخابية ؟

المنهج العلمي المتبع:

إن دراسة هذا الموضوع أدت بنا للاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من أجل الوقوف على الإجراءات التي تسير عليها المنازعات الانتخابية في الانتخابات المحلية وكذا طرق قيامها، كما أوردها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابي.

وكذلك لكونها تقوم على تحليل نصوص قانونية واستنباط ما يخص المنازعة الانتخابية المحلية.

الدراسات السابقة

وقد تناولت في موضوعي مجموعة من الدراسات المختصة والتي ساعدتني كثيرا على اجتياز العديد من العقبات نذكر منها:

– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية وأهم ما ركزت عليه هذه الدراسة الحماية القضائية والتي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق الحريات الأساسية ولكي تتحقق الديمقراطية فعليا، لابد من تنظيم أكثر في ما يخص الطعون الانتخابية حيث تكون كل مرحلة من مراحل العملية محاطة بضمانات خاصة بها.

وحسنا ما فعل المشرع حين أسند مهمة الرقابة على المنازعات الانتخابية إلى هيئات مستقلة للنظر فيها.

ويتبين كذلك من هذه الدراسة مسار العملية الانتخابية وكذا المنازعات التي تقوم فيها بداية بالمرحلة السابقة للإقتراع ونهاية بالمراحل اللاحقة لها.

– جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، تطرقت في هذه الدراسة على الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري، أو بموجب القانون العضوي 16–10 لها أثر فعال في الرقابة على الانتخابات وأن أهم مميزات وامتداد دور القضاء في حماية العملية الانتخابية من جميع الأفعال التي تمس بها وكذا بمشروعيتها وذلك بتجريم ما له علاقة غير مشروعة أو يمس بالعملية الانتخابية والعقاب عليها.

– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) تضمنت الأطروحة على كون أهمية العملية الإنتخابية هي الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القاضي الانتخابي المكلف بالرقابة على مشروعية عمليات التصويت منذ بدايتها إلى نهايتها، والمشرع الجزائري كفل حق الطعن متى لوحظ انتهاك من قبل الإدارة ويتجسد هذا في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الخطة المتبعة:

ولقد قسمنا الدراسة إلى مبحث تمهيدي و فصلين :

فالمبحث التمهيدي تناولنا فيه تحديد مصطلحات الدراسة بعنوان الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية وهذا بدوره تضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الانتخاب والمبحث الثاني تحت عنوان مفهوم المنازعة الانتخابية.

أما الفصل الأول بعنوان منازعات المتعلقة بالمرحلة الابتدائية، وقد تضمنت أربعة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه منازعات القيد في القوائم الانتخابية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان منازعات مكاتب التصويت، أما المبحث الثالث فجاء لتبيان منازعات الترشح والمبحث الأخير تناولنا فيه الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة الابتدائية ، أما فيما يخص الفصل الثاني والذي حمل عنوان المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصر واللاحقة عن الإقتراع، وكذلك تتضمن أربعة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع و المبحث الثاني قد خصصناه لمنازعات عمليتي الفرز والنتائج والمبحث الثالث جاء بعنوان دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات.

أما فيما يخص المبحث الأخير فقد جاء متضمنا لرقابة القاضي الجنائي على المرحلة النهائية.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

المبحث التمهيدي:الإطار االمفاهيمي للعملية الانتخابية

وجب علينا التطرق لتعريف كل ما له علاقة بالمنازعات الانتخابية لكونه مصطلح الدراسة وهذا المصطلح تندرج عنه مجموعة من المصطلحات التي تكمله مثل حق الانتخاب، ويجب الوقوف على المبادئ التي تحكم الانتخابات بالإضافة إلى التنظيم القانوني للانتخابات وكذا الأنظمة الانتخابية المختلفة التي تتعدد لبلد لآخر.

كما أن اهتمام الفقه الدستوري بالتنظيم القانوني لحق التصويت أظهر العديد من النظريات التي تكيف بدورها هذا الحق ولتعدد المصطلحات المرتبطة بالموضوع علينا أن نفصل في كل مصطلح على حدى وضبط مفهومه، لهذا دعت الضرورة والأهمية التي تعتريها الدراسة للتطرق للفصل التمهيدي، لعدم وقوع القارئين لهذا الموضوع في لبس وتمكينهم من الفهم الجيد، وتناولنا في المبحث مطلبين فالمطلب الأول المعنون بماهية الانتخاب أما المطلب الثاني فسنوجز فيه المبادئ والنظم الانتخابية المختلفة.

المطلب الأول: ماهية الانتخاب

يعتبر الحق الانتخابي عنصرا أساسيا لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية بمختلف أشكالها التي تقرها الدولة لكل مواطن في الوطن الواحد وتتجلى أهمية الحق الانتخابي للوصول لأحسن تمثيل سياسي للشعب سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا عن طريق مشاركة المواطنين في صنع القادة السياسيين في الوطن.

وفي هذا المبحث سنتطرق لتبيان كل من إعطاء مفاهيم للانتخاب لغة واصطلاحا وكذلك الطبيعة القانونية كهذا الحق وتبيان بعض المصطلحات التي تتعلق أو تعبر جزاءا أساسيا للمنازعة الانتخابية

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

سنوضح في هذا المطلب المعنى اللغوي وكذلك المعنى الاصطلاحي لأهم مصطلح في الدارسة وهذا من خلال:

أولا: المعنى اللغوي للانتخاب

الانتخاب: مصدر نخب – كمنع ونصر– يطلق على الانتقاء والاختيار.

قال ابن منظور: الانتخاب هو الإختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم[1].

الانتخاب في اللغة: انتخب الشيء اختاره[2]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للانتخاب

1. مدلول الانتخاب في الفقه

هناك العديد من التعريفات الفقه لهذا المصطلح وكل قد ركز على جانب وسنذكر بعض التعريفات:

أ/« ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي»[3] .

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب مادة (نخب)**، دار المعارف، القاهرة، 711هـ ، 4373/6.

[2] صولة ناصر، **حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، ط1، 2018، دار الإبداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص11.

[3] منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشح وضماناتها(دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 –2010، ص22.

ب/ يذهب البعض الآخر إلى أن:

« عموما إفصاح عن إرادات متفقة يقصد إجراء تعيين»[1].

ت/ وكذلك يرى آخرون من الفقهاء على أنه:« قيام الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية، وممارسة الحكم بالطرق السلمية ».

ث/ « قيام الشعب باختيار إقرار يمثلونه أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور»[2].

ج/ يعرفه الفقه الفرنسي على أنه:« ممارسة الحق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة »[3].

ثالثا: معنى الانتخاب في القانون الجزائري

الدستور الجزائري لم يعرف الانتخاب وكذلك القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات إلا أنه حدد الأطر القانونية التي تمارس فيها هذا الحق وكذلك حدد جزاءات ردعية على كل من يخاف الشروط الموضوعية لقيام نظام انتخابي قائم بذاته.

« وكذلك رسم الإطار السياسي لممارسة الديمقراطية في دستور1989 في المادتين 10،6[4]، المعدل لسنة 1996 وفي التعديل الدستوري 2016 نصت المادة على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب» [5]، ويتضح من هذه المادة أن المشرع

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص17.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص11.

[3] الوردي ابراهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

[4] المادتين10 و6 من دستور 1989 المعدل لسنة 1906 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص98.

[5] المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج3 رقم14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

الجزائري كفل حقين أساسين في المشاركة السياسية وهي كل من حق الترشح وهذا الحق كذلك كفل المشرع مجموعة من الضوابط وكذلك حق الانتخاب والذي يمارس كذلك وفق شرعيتها وقد عرف الانتخاب بعض فقهاء القانون نذكر منها:

تعريف الدكتور عفيفي كامل عفيفي« الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم»[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

حدث خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخاب فمنهم من يرى أن الانتخاب هو حق شخصي وآخرون يرونه على أنه سلطة قانونية وكذا من يرون على أن الانتخاب هو حق ووظيفة ومن يقرون على أنه وظيفة اجتماعية وسنتطرق لكل اتجاه في فروع هذا المطلب.

أولا: الانتخاب حق شخصي

من أصحاب هذا الاتجاه الفرنسين " روسو، روبسبير، ويثيون " فقال روسو [2] أن« التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن» ، أي أن لكل من هم على أرض الدولة لهم صفة المواطن لهم حق في التصويت بشكل متساوي فهو ليس حكرا على بعض المواطنين دون الآخرين وهذا الحق تترتب عليه مجموعة من الآثار تتمثل في:

1. التصويت يكون اختياريا وليس إلزاميا على المواطنين فهو عبارة عن حق ليس واجبا[3].

---

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص16.

[2] صالح حسين عبد الله، المرجع السابق، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص28.

2. حق مكفول ولا يجوز المنع من ممارسته إلا في حالات استثنائية أو وجود مانع من الموانع القانونية[1].

ثانيا: الانتخاب وظيفة اجتماعية

يرى أنصار هذا الاتجاه على أن الانتخاب وظيفة اجتماعية social function، وعلى هذا الأساس يمكن قصره على غرار الوظيفة العامة- على الفقه التي تتوفر فيها ضمانات خاصة وشروط معينة(النصاب المالي والكفاءة العلمية)[2].

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الفرد لا حق له في أن يملك جزءا من السيادة وبالتالي لا يمكن أن يمارس الانتخاب، فالناخبون هم من يقدمون باختيار النواب وذلك من خلال آداء خدمة أو وظيفة عامة وهذا يدل على أن فقط للأمة أن تختار الأشخاص الأصلح[3].

ولقد وجد هذا الرأي التأييد الكامل بعد قيام الثورة الفرنسية 1789 والتي نادت بمبدأ سيادة الأمة، وقللت من سيادة الشعب وحدت من سلطات الأفراد لأن السيادة لا تكون للأفراد العاديين وغنما لشخصية معنوية مستقلة عن الأفراد تمثل الأمة ويقوم الناخبون بالتصويت كواجب ووظيفة نيابة عن الأمة [4] ولهذا الاتجاه مجموعة من النتائج التي تترتب عنه وتتمثل في مايلي:

1. تقرير مبدأ الاقتراع المقيد

أي أن تكون شروط محددة من أجل القيام بهذه الوظيفة مثل أن يقيد المشرع حق الانتخاب والكفاءة العلمية أو النصاب المالي وهذا يقتصر فقط على من تتوفر فيه هذه الشروط.

---

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص26.

[2] سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2015، ص ص53-54.

[3] المرجع نفسه، ص54.

[4] منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص36.

2. تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري

أي أن هذه الوظيفة تفرض على المواطنين للإدلاء بأصواتهم وإلا كانت هناك عقوبات جزائية إن لم يمارسوا الانتخاب[1].

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

وهذا الرأي يقوم على أن الانتخاب هو سلطة قانونية مستمدة من قانون الانتخابات العضوي التي تصدره السلطة التشريعية كل دورة انتخابية يعاقب كل من يخالف القانون[2].

والتجارب الدستورية أثبتت أنه ليس هناك دولة إلا وقام المشرع فيها بتنظيم الانتخابات عن طريق قانون خاص بالانتخابات[3].

ويعتبر هذا الاتجاه الأرجح في تكييف الانتخابات ويترتب على هذا الإتجاه مايلي:

1. لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محل عقد أو اتفاق ومن ثم يبطل العقد.

2. على الناخب الخضوع لما يقرره القانون لأنه حق ملزم.

3. عدم ممارسة هذا الحق يوقع المواطن في عقوبات منصوص عليها قانونا.

رابعا: الانتخاب حق ووظيفة

أصحاب هذا الرأي جمعوا بين الاتجاهين السابقين لكون الانتخاب يفسر على أنه وظيفة وآداءها واجب وكونه حق شخصي فبدأ كحق لصيق بحقوق الإنسان الطبيعية ثم يصبح وظيفة بعد ذلك، أي يترجم هذا الحق على هيئة وظيفة[4].

---

[1] سعد مضلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص43.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص28.

[3] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص60.

[4] صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثالث: إعطاء مدلول لبعض المصطلحات الخاصة بالدراسة

تقوم العملية الانتخابية ككل بمجموعة من الإجراءات المتسلسلة من بداية القيد ونهاية إلى إعلان النتائج، لذلك وجب علينا أن نعطي مدلول لبعض مصطلحات الدراسة المهمة.

أولا: تعريف الاقتراع والمشاركة السياسية.

1. تعريف الاقتراع

الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفصيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع[1].

ثانيا: المشاركة السياسية

وتعني اشتراك المواطنين في إدارة شؤون بلادهم فإنها ترتبط بمفاهيم أخرى سائدة في الساحة السياسية مثل مفهوم الديمقراطية[2].

ثانيا: تعريف الترشح والحملة الانتخابية

1.الدعاية الانتخابية

عرفها ليونارد دوب بأنها« محاولة منظمة من جانب شخص، أو أشخاص للهيمنة على اتجاهات الأفراد، أو الجماعات عن طريق الإيحاء، يقصد التحكم في سلوكهم »[3] .

فعرفها الدكتور رمزي طه الشاعر في مؤلفه النظرية العاملة للقانون الدستور على أنها:

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص254.

[2] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006، ص10.

[3] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص ص30-31

« محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق غايات معينة قد تكون سليمة وقد تكون غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها»[1].

2. الترشح

هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية وكذلك هو عبارة عن إفصاح عن الإرادة في المشاركة السياسية[2].

ثالثا: النزاع الانتخابي والجرائم الانتخابية

1. النزاع الانتخابي

من أهم الضمانات التي منحها القانون المتعلق بالانتخابات هي إمكانية اللجوء إلى جهات طعن محددة حصرا في حالة عدم الامتثال لأي شرط في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي حددها القانون العفوي المتعلق بالانتخابات، أي كل ما يخل سير العملية الانتخابية.

2. الجرائم الانتخابية

تعرف على أنها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير، ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت أو فعل معاصر لعملية التصويت[3].

الطلب الثاني: المبادئ والنظم الانتخابية المختلفة

إن العملية الانتخابية في أي دولة تتم وفق أنظمة معينة ولكل دولة نظام خاص بها وهذا يختلف من دولة لآخر حسب توجهه السياسي وكذلك نظام حكمه وكذلك على حسب القوانين

---

(1) المرجع السابق، ص31.

(2) أمال برجي، **الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص22.

(3) أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص35.

الوضعية لتنظيم الانتخابات ولكن ما يتفق فيه كل دول العالم في نظام الانتخابات هو المبادئ العامة التي تحكم العملية الانتخابية فهي بدورها صالحة لكل دولة ولأن الهدف من العملية الانتخابية في كل دول العالم هو عبارة عن هدف واحد وهو الوصول إلى انتخابات نزيهة وكذلك تولي أصلح الحكام للسلطة.

وسنوضح كل من هذه المبادئ في هذا المبحث وكذلك النظم الانتخابية المختلفة.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة للعملية الانتخابية

سنتطرق إلى أهم المبادئ العامة التي تحكم العملية سير العملية الانتخابية وتضمن نزاهتها وكذلك تبيان الأنظمة الانتخابية المختلفة.

أولا: مبدأ العمومية في التصويت : ويقوم هذا المبدأ على أن لا يتقيد ممارسته حق الانتخاب بشرط الكفاية العليمة أو النصاب المالي وهو عكس التقييد في التصويت وهذا المبدأ يضمن المشاركة لعدد كبير من المواطنين في الشؤون العامة.

وأكد على هذا المبدأ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 3 من المادة 21 وكذلك المادتان 2 و25 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد ساير هذا المبدأ القوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر[1].

ثانيا: مبدأ المساواة ومبدأ الحرية في التصويت

1. مبدأ المساواة

وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الانتخاب ويعني به أن كل أفراد الوطن دون أي تمييز لعرق أو دين أو جنس فكلهم سواسية في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وهذا المبدأ مكرس دستوريا في الجزائر[2].

---

[1] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص209.

[2] المادة 63 من التعديل الدستوري 2016، على أنه « يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون... ».

ومبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يكون لكل ناخب الحق في أن يدلي بصوته مرة واحدة، وكذلك المساواة في الدعاية الانتخابية.

وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال هذه المرحلة، ويجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال جمع مراحل العملية الانتخابية بداية بالقيد في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج[1].

2.مبدأ الحرية في التصويت

هو مبدأ أساسي في سير العملية الانتخابية ويجب أن يقوم الناخب بالتصويت على المترشح الذي يراه مناسبا دون أن يؤثر عليه من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات ويقوم الاختيارية على عكس الإجبارية وهو نتيجة على كون الانتخابات هو حق وليس واجب فهو يقوم كذلك على أن للناخب الحق في المشاركة في الانتخابات أو لا، ولكن غاليا ما تلجأ الدول إلى إجبار الناخبين على التصويت بغية رفع نسبة المشاركة في الانتخابات[2].

ثالثا: مبدأ السرية في التصويت والشخصية في التصويت

1. مبدأ السرية في التصويت

وهذا المبدأ يقوم على أن الناخب يدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اقتضى إليه في تصويته والسرية في التصويت هي عكس العلنية في التصويت، والتي يكون فيها التصويت جهرا، وتنظم قوانين للانتخابات هذا المبدأ بصورة صريحة التي تقوم على مجموعة من الضمانات التي وضعها للناخب لكي يؤدي صوته بصفة سرية ودون أي تأثير عليه ومثال ذلك فكرة أنه يضع صوته في العازل وعدم وجود العازل تكون مخالفة قانونية توقع عليها عقوبة قضائية[3].

---

[1] الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص29.

[2] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص216.

[3] الوردي ابراهيمي ، المرجع السابق، ص ص31-32.

2. مبدأ الشخصية في التصويت

وهذا المبدأ مفاده أن الناخب يدلي بصوته بنفسه ولا يجوز أن ينوبه أي شخص آخر ويجوز عكس هذا المبدأ أن يكون التصويت بالوكالة طبقا لما أقره قانون الانتخابات في مواد كثيرة وقد بين كيفية العمل بهذا الاستثناء وسنورده بالتفصيل فيما يلي[1].

الفرع الثاني: النظم الانتخابية المختلفة

النظم الانتخابية تختلف في الدول وهذا راجع لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية....، فإن الدولة تتخذ النظام الذي يتماشى وسياستها الاقتصادية والاجتماعية..، وكذا مع توجهها السياسي ولهذا فهي تتخذ النظام الذي تراه مناسبا لها[2].

سنحاول إعطاء تعريف للنظم الانتخابية

النظم الانتخابية في آليات تتبع لكي يعبر الشعب بها عن إرادته عن طريق الانتخابات، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد على المرشحين الفائزين، وهذه النظم تتبع على أساليب فنية محددة تتسم بالتعقيد، في الأخير نخلص إلى تعريف النظم الانتخابية على أنها[3].

« النظم الانتخابية هي الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة عبر اتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد»[4].

---

[1] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص11.

[2] منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص46.

[3] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع نفسه، ص60.

أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر

يكون الانتخاب مباشر من كان الناخبون يختارون بصورة مباشرة دون وسيط أعضاء الهيئات النيابية، ويكون غير مباشر متى كان وسيط لاختيار أعضاء الهيئات النيابية أي يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر[1].

1. الانتخاب المباشر

يعرف الفقه الانتخاب المباشر بأنه النظام الذي يقوم فيه الناخبون باختيار ممثلهم مباشرة دون أية واسطة ويكون الانتخاب في هذا النظام على درجة واحدة[2].

ونظام الانتخاب المباشر هو النظام الأقرب إلى الديمقراطية حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه.

ومن أمثلة الدولة التي تأخذ بنظام الانتخاب المباشر في المجالس النيابية المنتخبة، فرنسا في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وانتخاب أعضاء مجلس النواب(الكونغرس) في الولايات المتحدة الأمريكية وانتخاب مجلس النواب والشيوخ وأعضاء البرلمان البلجيكي والبرلمان الألماني الاتحادي وفي غالبية الدول الأوروبية الأخرى....

وفي الدول العربية مثل الجزائر العراق سوريا فلسطين[3].

2. نظام الإنتخابات الغير مباشرة

حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام عن طريق شخص آخر وهو المندوب وهذا النظام إما أن يكون على درجتين أو أكثر، فاختيار الناخبين يقتصر فقط في اختيار فئة المندوبين[4].

---

[1] المرجع السابق، ص64.

[2] صالح حسين عبد الله، المرجع السابق، ص85.

[3] صالح حسين عبد الله، المرجع نفسه، ص86.

[4] المرجع نفسه، ص ص91-92.

ثانيا: الانتخاب الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة

وسنوجز من خلال هذا الفرع كيفية قيام نظام الانتخاب الفردي وكذا الانتخاب بالقائمة

1. نظام الانتخاب الفردي

يقوم الناخب بانتخاب فرد واحد ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا اسم مرشح واحد، وفي الانتخاب الفردي تكون الدوائر الانتخابية صغيرة لكي يمثلها نائب واحد[1].

2. الانتخاب بالقائمة

حيث أن فيها الدوائر الانتخابية تكون كبيرة ويمثلها عدد كبير من النواب ويكون على الناخب أن يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي يقوم بانتخاب قائمة من الأسماء ويكون الانتخاب بالقائمة بطريقتين هما كاللآتي :

أ/ طريقة القوائم المغلقة:

حيث يحق للناخبين أن يقوموا برفض أو بقبول القائمة المقدمة لهم كاملة.

ب/ التصويت بالأفضلية:

فيه يكون الحق للناخب في تغيير ترتيب أسماء المقدمين للترشح للنيابة ضمن القائمة المعروضة.

ج/ طريقة التصويت بالمزج:

يقوم الناخب فيها باختيار من يريدهم كمرشحين للنيابة فيضع الاسم حسب رأيه ويحذف أو يبدل ترتيب المرشحين حسب وجهة نظره ورغبته، وذلك بالاستعانة بباقي القوائم الانتخابية المعروضة في سبيل وضع القائمة التي يفضلها للفوز[2].

ثالثا: نظام الانتخاب المقيد و نظام الانتخاب العام

وسنتناول في هذا الفرع كل من نظام الانتخاب المقيد و نظام الانتخاب العام:

---

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص102.

[2] صولة ناصر، المرجع السابق،ص ص 102- 103.

1. نظام الانتخاب المقيد

يكون الانتخاب مقيدا حيث لا يقر الدستور أو قانون الانتخابات سلطة الانتخاب إلا لمن استوفي شرط الثروة (النصاب المالي) أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا[1].

2. الانتخاب العام

أي يكون غير مفيد بأي شرط من الشروط أي لا يشترط في الناخب لا شرط التعليم ولا شرط النصاب المالي[2].

رابعا: الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري

1. الانتخاب الاختياري

هو الطريقة السائدة في معظم دول العالم فالانتخاب واجب من الناحية الأدبية فقط ولكن من الناحية القانونية فيستطيع الناخب أن يقوم الناخب بالإمتناع دون أي جزاء قانوني، بعكس الحال في الانتخاب الإجباري والذي معنا إجباره على التصويت ما لم يحل بينه وبين هذا الواجب عذر مقبول [3] .

2. الانتخاب الإجباري

« والتصويت الإجباري وضع موضع الاستعمال في بعض الدول ومن ضمنها استراليا وبلجيكا بالإضافة إلى الإكوادور، والذين يفشلون في الإدلاء بأصواتهم يتطلب منهم دفع غرامة، والمعتادين وبعبارة أخرى المدمنين على عدم التصويت ويمكن حرمانهم من حق التصويت.

وبعض المستعمرات الأمريكية عملت بالتصويت الإجباري والسبب في كون الفقراء مشغولين بالفلاحة والعمل وعدم قدرتهم على السفر ففكرة التصويت الإجباري تعكس النزعة الموروثة للنظرية الديمقراطية والتي بموجبها يعتبر الانتخاب واجبا » [4].

---

[1] المرجع السابق، ص102.

[2] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص ص101-104.

[3] المرجع نفسه، ص ص 114-115.

[4] سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص ص114-115.

خامسا: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب النسبي

من خلال هذين النظامين يتم تحديد النتائج الانتخابية حيث يفوز من ينال أغلبية الأصوات دون مناقشة إذا كان الانتخاب فرديا أو بالقائمة أما الانتخابات بالتمثيل النسبي فيعني توزيع عدد الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية حسب نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة[1].

1. الانتخاب بالأغلبية

يكون هذا الأسلوب في الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ويفوز بالانتخابات من يحوزون على أكبر عدد من الأصوات وهذا الأسلوب فيه صورتان.

أ/ الأغلبية المطلقة:

أي أن يحصل المترشح على نص الأصوات الصحيحة وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية[2]، وذلك بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات.

ب/ الأغلبية البسيطة:

الذي يعاب على هذه الطريقة أنها لا تقيم وزنا للأصوات الأخرى رغم أهميتها وهذا لا يتفق والديمقراطية التي تقوم على تمثيل جميع فئات الشعب في البرلمان فيكفي أن يحصل حزب معين على 51% من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد، بينما أن يحصل حزب آخر على نسبة 49% فلا يفوز بأي مقعد، أو أن يحصل 51% من الأصوات في 51% من الدوائر الانتخابية فيفوز بالأغلبية البرلمانية وهذا يتنافى مع الديمقراطية من جهة أخرى[3].

2. الانتخاب النسبي

---

[1] صولة ناصر، المرجع السابق، ص104.

[2] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص112.

[3] صولة ناصر، المرجع السابق، ص105.

« لا يطبق هذا الأسلوب على الانتخابات بالقائمة ولكي نفهم التمثيل النسبي أضرب مثالا على ذلك: لنفرض أن الدائرة يمثلها ستة نواب والأصوات المعطاة في 120000 صوت، لنفرض أن هناك قائمتين القائمة(أ) والقائمة(ب) وحصلت القائمة(أ) على 80000 صوت وحصلت القائمة (ب) على 40000 صوت ووفقا للتمثيل القائمة(أ) يفوز منها (04) مرشحين والقائمة (ب) يفوز منها مرشحان، وفي حالة طبقنا نظام الأغلبية فإن القائمة (أ) تحصل على المقاعد الستة أما القائمة(ب) فتحصل على أي مقعد بالرغم من أنها حصلت على 40000 صوت [1].

[1] المرجع السابق، ص106.

الفصل الأول

المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة الإبتدائية

الانتخابات المحلية تكتسي أهمية بالغة في الدولة فهي تعبير صريح عن إرادة الشعب في المشاركة السياسية من خلال الادلاء بصوته.

فهي الوسيلة أساسية للوصول إلى الديمقراطية المقرة من طرف الدولة ومن المعروف أن العملية الانتخابية ككل لا تكون جملة واحدة ولا عبثا، بل تقوم أساسا على جملة من المراحل لكل مرحلة أهمية خاصة بها.

والنظام الانتخابي ككل يتركز على مرحلتين أساسيتين هما عمود العملية الانتخابية أدرجهما المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقد فصلت مواده على إجراءات سير كل مرحلة على حدى والمرحلة التمهيدية هي الدعامة الأساسية لكامل العملية الانتخابية فبصلاحها تكون انتخابات نزيهة الإجراءات السابقة للاقتراع والعكس في حالة اختراق أحكامها وإجراءاتها، وكذا الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الإجراءات ويسعنا ذكر كذلك هيئات الرقابة على كل الاعمال المترتبة على عملية الاقتراع وتتمثل في:

اللجوء إلى الطعن الاداري كدرجة أولى والطعن القضائي كدرجة ثانية للرقابة على كل من عملية القيد وكذا مرحلة إيداع الترشيحات وتعيين أعضاء مكاتب التصويت وقبل كل هذا لا ننسى أهم إجراء وهو دعوة هيئة الناخبين للتسجيل في الدوائر الخاصة بهم.

وتسهر على كل هذه المرحلة هيئات رقابية خاصة وجدت لهذا المجال الانتخابي وهي محدد على سبيل الحصر في القانون العضوي وهذا لضمان أكبر عدد من المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية وهذا في أربعة مباحث.

المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي الساري المفعول على إجراءات إعداد القوائم الانتخابية وطرق القيد فيها، حيث يحق لكل مواطن مستوفى الشروط العامة والخاصية بتسجيل في القوائم الانتخابية لكي يعد له بطاقة ناخب يمارس بها حقه الانتخابي.

والقوائم الإنتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لكافة المواطنين المتوافر فيهم الشروط يتم التسجيل بألقاب وأسماء وتواريخ ميلاد الناخبين.

وتعتبر عملية تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي تعبر عن المساواة بين الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية[1].

ولذا المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لعملية القيد وفق قوائم انتخابية دائمة تتم مراجعتها بصفة دورية ومستمرة، وتكون هذه المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة هذا في حالة المراجعة العادية أما في الحالة الاستثنائية فيتم ذلك بمقتضى مرسوم متضمن استدعاء الهيئة الناخبة متعلق بالانتخابات محدد فترة الاقتراع الاختتام[2].

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

كما سبق وتطرقنا إلى تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها عملية مراجعة هذه القوائم.

إن أهمية القيد في القوائم الانتخابية تكمن في الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع التزوير في هذه المرحلة ولكي تكون كذلك النتائج النهائية هادفة ومعبرة بصفة قانونية للمواطن على جميع الشروط المفروضة على اللجنة الادارية أن تتحقق منها وقبل تسجيل أي مواطن في القائمة.

---

(1) دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالنظام الانتخابات)**، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص34.

(2) شريط وليد، "الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)"، **مجلة دراسات وأبحاث**، ع 28، جامعة البليدة 2، سبتمبر 2017، ص 245.

ولهذه العملية كذلك أهمية أخرى لكونها أساس صحة الانتخابات[1].

وقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الشروط الواجب على الجهة المختصة بالقيد التأكد منها وسنوضحها في ما يلي وكذلك سنبين كيف نظم المشرع عملية القيد:

الفرع الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية

نظرا لأهمية الشروط المنصوص عليها قانونا سنذكرها لأن هذه الشروط بناءا عليها تقوم المنازعة المتعلقة بعملية القيد في حالة ما أغفل التأكد من هذه الشروط أو عدم مراعاتها ولذلك سنوضح في هذا الفرع الشروط العامة المنصوص عليها في القانون 10/16 للتسجيل وكذلك الشروط الواجب عدم توافرها في الناخب:

أولا: الشروط الواجب توافرها في الناخب

هذه الشروط منصوص عليها في قانون الانتخابات 10/16 في المادة 03 والتي يعتبر السن شرطا أساسيا في كل القوانين المتعلقة بالانتخابات في العالم فهو شرط يجب ضبطه ولا يترك فضفاض لكي نستخلص فئة من المواطنين المحرومة من سن التصويت وهو عادة ما يكون مرتبطا بسن الرشد 18سنة وهذا هو الحال في القانون الجزائري أنه لا يصوت إلا من بلغ من العمر يوم الاقتراع.

1- **شرط السن:** اشترط المشرع أنه لا يصوت إلا من بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع[2].

2- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** وهذا الشرط مفاده أن لا يلحق المتقدم للتسجيل بأي مانع من موانع التسجيل أي أن لا يكون تجاهه مانع من موانع التسجيل وهذا يتفق مع نص المادة 05 من القانون 10/16 « لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوك اثناء الثورة مضاد للوطن
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

---

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص34-36.

[2] القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ،ع 50، المؤرخة في 28غشت 2016، ص 10.

- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 من قانون العقوبات
- أشهر إفلاسه سنة ولم يرد اعتباره
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه[1].

3- **شرط الإقامة:** ويقصد بالموطن الانتخابي الدائرة الانتخابية التي يقيد فيها الناخب اسمه لكي يباشر فيما بعد حقه الانتخابي في تلك الدائرة وهذا ما نصت عليه المادة04 من القانون 10/16.

أما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية الموجودة في الخارج فقد منح المشرع الجزائري للمقيمين في الخارج الحرية في اختيار مكان للتسجيل في القائمة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة9 من القانون 10/16 سواءا اختاروا أن يكون التسجيل في بلدية راس المعني أو بلدية آخر موطن للمعنى أو بلدية رأس أحد الأصول [2].

4- شرط الجنسية: وهي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة لم يحدد القانون أي منها وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة03 وكذلك منصوص عليه في قانون الجنسية في المادة15 من قانون الجنسية الجزائري والتي مفادها على أنه يتمتع بالحقوق السياسية المتجنس بالجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها [3].

وتعرف الجنسية على أنها رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، يتم بموجبها التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي[4].

---

(1) المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16.

(2) فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص 15.

(3) الأمر رقم86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج ، ع105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 ، المعدل والمتمم بالأمر 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج ، ع 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

(4)صولة ناصر، المرجع السابق، ص 154.

ثانيا: الشروط الواجب عدم توافرها في الناخب

وهي من حالات المنع من ممارسة حق الانتخاب والمنصوص عليها في المادة 05 من القانون 10/16 سبق الإشارة إليها والآن سنحاول التفصيل في كل حالة على حدى كالتالي:

1- **السلوك المعادي للثورة التحريرية:** وهذا الشرط أن يكون المترشح أو المواطن إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 يعني كان مشاركا في الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954 [1].

ويتم عادة إثبات هذا الشرط من خلال منح الجهات المختصة المتمثلة في مديرية المجاهدين التي لديها سجلات بكل من كان معاديا للثورة التحريرية.

2- **الحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاعتبار**: أي أن الأشخاص الذين يمارسون سلوكات تخل بالقوانين الوضعية وعدم احترامها لها يحرم عليهم التسجيل في القوائم الانتخابية[2].

وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائري على ان يقوم من حق التسجيل في القوائم الانتخابية الذين صدرت بحقهم عقوبة اصلية تكميلية وهذا بناءا على المواد 9 و9 مكرر1 وكذا المادة 14 من قانون العقوبات.

التي تخول للأشخاص المتتابعين بحرمانهم من حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الجرائم المنصوص عليها قانون، وهذا لأنها تتعلق بمسائل الشرف والأمانة.

تنص المادة 9 مكرر1 « يتمثل الحرمان في ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل والاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا » [3].

---

[1] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص200.

[2] صولة ناصر، المرجع السابق، ص157.

[3] المادة 9، مكرر1، الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، المؤرخة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.

ونصت المادة 14 معدلة «يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عليه ».

ونذكر بعض الجرائم التي تستلزم عقوبة تكميلية حيث نصت المادة 139 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 التي من بينها حق الانتخاب.

وكذلك:

جريمة الهروب أو الشروع في الهروب المنصوص عليها في المادة 194، وجريمة التزوير في المواد 220، 222.

وكذلك جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 210[1].

واساس هذه العقوبة جناية أو جنحة أن لا يرد الاعتبار فيها فمن رد اعتباره يمكنه ان يعود لممارسة حقوقه في الانتخاب.

3- **من يكون مفلسا:** الإفلاس يعني أن يقع التاجر المتوقف عن دفع ديونه اي حالة مدين فعندها يلجأ المدين إلى القضاء لكي يشهر إفلاسه من أجل بيع أمواله وتوزيع الثمن بين دائنيه[2].

وبناءا على نص المادة 05 من القانون 10/16 فإنه لا يحق له أن يسجل في القوائم الانتخابية واذا كانوا سبق ومسجلين فيها يجب شطبهم منها إلى أن يرد اعتباره ويشهر هذا الأخير بالطرق القانونية[3].

4- **المحجوز عليه:** يعتبر كل من يصاب بمرض عقلي يمنعه من الادراك والتمييز وهذا الشخص يتم الحجز عليه لخطورته وعدم سلامته العقلية ويثبت هذا الاجراء بناءا على

---

(1) المواد 9،9 مكرر1، 14، 139، 194، 210، 220، 222، من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم.

(2) صولة ناصر، المرجع السابق، ص158.

(3) المرجع نفسه، ص 158.

الجهات القضائية وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 05 من القانون المتعلق بالانتخابات فإن هؤلاء الأشخاص محرومين من ممارسة حقهم الانتخابي ويجب عدم تسجيلهم في القوائم الانتخابية.

5- **المحجور عليه:** ألزم المشرع الجزائري من خلال قانونه العضوي المتعلق بالانتخابات المحجور عليهم بسبب انعدام أهليته لا يجوز تسجيلهم في القوائم الانتخابية مثل الصغير والمجنون والمعتوه[1].

فالمعتوه يكون ناقصا للأهلية ويخضع ناقص الأهلية وفاقدوها لأحكام الولاية والوصاية.

6- **شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:** نصت المادتين 4 و 8 من القانون العضوي 10/16 على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق الانتخاب وكذلك أكدت المادة 8 من نفس القانون على التسجيل يكون فقط في قائمة وهذا أصبح متوفرا لأن القائمة الانتخابية أصبحت الكترونية بعد سنة 2017، فلا يجوز أن يكون خلاف ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات القيد في القوائم الانتخابية

عملية القيد في القوائم الانتخابية تتم وفق آليات محددة وتكون بصفة دورية ومنظمة وكذلك الاجراءات الخاصة بهذه المرحلة محددة حصرا في القانون المتعلق بالانتخابات، وسنذكر جملة الإجراءات فيما يلي من خلال تبيان آليات مراجعة القوائم وكذلك الجهة المختصة بهذه المراجعة.

أولا: آليات مراجعة القوائم الانتخابية

نصت المادة 06 من القانون على أن التسجيل واجب على كل مواطن ويكون في فترة المراجعة والتي سنبين نوعيها:

1- المراجعة العادية: وهذه المراجعة تكون خلال الثلاثي الاخير من كل سنة بموجب أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي إبتداءا من أول أكتوبر وتكون بناءا على تعليق اشعار بنص

[1] حمودي محمد، **الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 10/16)**، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2018، ص 25.

على أن الدورة العادية لمراجعة القوائم الانتخابية قد بدأت وبذلك فإن المواطنين يتوجهون إلى البلدية من أجل تسجيلهم في القوائم الانتخابية [1].

2- **المراجعة الإستثنائية:** تكون هذه المراجعة بموجب مرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية يحدد فيه وقت بدء العملية ونهايتها [2].

وفي عملية المراجعة تتم كذلك مهمتين اساسيتين على الجهة المختصة بالمراجعة وهي اما تسجيل أشخاص في القوائم الانتخابية.

حيث تجتمع اللجنة الإدارية الإنتخابية بناءا على استدعاء من الرئيس بمقر البلدية كما سبق الإشارة إليه وتباشر عملها من خلال مراقبة مدى توفر الشروط المتعلقة بتسجيل الناخبين وهذا ما أكدت عليه المادة 03 من المرسوم 12/17، وكذلك عمل اللجنة يقتصر على مراقبة المستوفين وشطبهم من قوائم التسجيل [3].

وإضافة إلى ذلك يسهر أو شطب الأشخاص اللازم شطبهم وهذا ما أوضحه المواد 11،12،13 من قانون الانتخابات 10/16 [4].

حالات تغير الإقامة أو حالات الوفيات وكذلك تسجيل من يبلغون سن 18 سنة يوم الإقتراع ففي حالة تغيير الإقامة تلقائيا يسجل في القائمة البلدية المستقيلة للمقيم أما في حالة الوفاة في البلدية فيكون بمراقبة السجلات وإذا توفي شخص في بلدية غير البلدية المعنية فحسب.

---

[1] المادتان 8، 4 من القانون العضوي 10/16.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 51.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، ع1 المؤرخة في 4 يناير 2017.

[4] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 51-52.

قانون الحالة المدنية[*] فإن رئيس البلدية التي توفي فيها المعني يبعث وثائق إثبات الوفاة لبلدية المعني المقيم لها لشطبه من القائمة الإنتخابية وكذلك تسجيله في سجل الوفيات.

أما فيما يتعلق بالمواطنين الذين يسكنون خارج الوطن فإن عملية تسجيلهم تتم في القائمة الانتخابية الموجودة على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية الموجودة في البلد القاطنين به [1].

وكذلك الاسلاك الخاصة أعطى لهم المشرع حرية في أن يسجلوا في إحدى البلديات الثلاث بحكم ان عملهم غير مستقر أما في القائمة الإنتخابية لمسقط رأسهم أو بلدية آخر موطن للمعني بلدية مسقط رأس أحد الاصول وهذا حسب المادة 10 من نفس القانون[2].

وعند اختتام هذه العملية فإن بالضرورة عملية التصويت تتم بناءا على المسجلين في هذه القوائم.

ويسجل في القائمة كذلك كل من استعاد أهليته وكل من رد اعتباره أو رفع الحجر عليه وهذا ما أكدته المادة 11 من نفس القانون[3]

ثانيا: الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

أسند المشرع الجزائري عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية بلدية

---

[*] نصت المادة 81 من القانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال، عام1435هـ الموافق لـ 9 غشت، ج ر ج ج، ع 49 المؤرخة في 20 غشت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم، 20/70 المؤرخ في 17 فيبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدني لمكان ميلاد المتوفى، إشعارا بالوفاة، يسجل بها فورا في هامش السجلات .

لا تطبق هذه الأحكام على المدن المقسمة إلى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها وفي حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه ويذهب هذا الأخير ليتأكد من الوفاة ويحرر العقد طبقا للمادة السابقة بناءا على التصريحات التي قدمت له.....» .

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2] المادة 10، من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 10، من القانون العضوي 10/16.

كما تتم مراجعتها في كل بلدية تحت هذه اللجنة [1].

وقد نصت عليها المادة 15 من القانون العضوي10/16 بينت هذه المادة تشكيلة اللجنة التي تتكون من:

– القاضي المعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأمين العام للبلدية كعضوان وناخبين اثنين يعينهما القاضي وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات.

أما فيما يتعلق بالجالية الموجودة في الخارج كذلك تسهر على إعداد هذه العملية لجنة ادارية انتخابية في كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية وتتشكل هذه اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون 10/16 من:

رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي الذي يقوم بتعينه السفير رئيسا للجنة.

وناخبين يعينهما رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، وهذان الناخبان يكونان مسجلين في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية موظف قنصلي كعضو في اللجنة توضع تحت تصرف هذه اللجنة كذلك أمانة دائمة يقوم بإدارتها الموظف القنصلي، وتكون الرقابة عليها من قبل رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية أو تجتمع هذه اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على طلب من رئيسها [2].

ما نلاحظه على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية أن هذه اللجنة أسندت رئاستها للقاضي وهذا لضمان نزاهة وحياد اللجنة وكذلك لضمان رقابة القضاء على العملية الانتخابية، ولكن ما يعاب على هذه التشكيلة أولا كون القاضي عمله في هذه اللجنة إداري بحت ويقتصر على مراقبة صحة الوثائق من عدمها.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17.

[2] المواد 15،16 من القانون العضوي 10/16.

وهنا كان من الأحسن أن يستبدل القاضي الذي يقوم برئاسة اللجنة الأمين العام للبلدية أو مستخدمو البلدية لكونهم ممنوعين من الترشح ودورهم هنا سيكون حيادي في عمل اللجنة، كذلك عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي في اللجنة نرى أن دوره سيكون مؤثرا على حياد عمل اللجنة لو كان هذا الرئيس للمجلس الشعبي البلدي مترشحا لعهدة ثانية أو أن له مصالح شخصية مع أحد المترشحين وهذا مؤكد يستعمل جاهدا لكي تكون التسجيلات لصالحه وسيشكك في كل مواطن يتقدم ضده.

ثالثا: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

- تقوم اللجنة بمجموعة من الأعمال التي تدخل في اطار مهامها منها ما يلي:
- تقوم بإعداد القوائم ومراجعتها وهذا واضح من خلال نص المادة 14 من نفس القانون وكذلك من خلال نص المادة 15.
- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد عضوا في اللجنة بتعليق اشعار بنص على فترة مراجعة القوائم الانتخابية ونهايتها.
- تقوم بتسجيل كل من أغفل تسجيله بعد أن يقدم تظلمه للجنة.
- كذلك تسهر اللجنة على شطب كل مواطن مسجل بغير حق.
- تقوم كذلك بتلقي جميع الاعتراضات الواردة من قبل المواطنين على الشطب وتقوم كذلك بالنظر في هذه الاعتراضات المقدمة لها وتبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام[1].
- تسمح لكل ناخب بالاطلاع على القوائم الانتخابية.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية وهذا من أجل إعلام المواطنين لتقديم تظلماتهم.

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون10/16 ومفادها أنه تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات على وضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل إنتخابات تحت تصرف

[1] المواد 14،15، 17، 18،19، 20، 22، 23 من القانون العضوي10/16.

الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما توضع تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وأنه يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه[1].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 17 جانفي2017 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها.

وهذا المرسوم نص على الزامية اطلاع الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه وكذلك أنه يحق للأحزاب الحصول على نسخة من هذه القائمة محل الترشح [2].

المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية

سعى المشرع الجزائري إلى إضفاء نوع من الرقابة على عملية التسجيل في القوائم التي تقوم بها اللجنة الانتخابية الادارية وهذا لضمان سير أمثل للعملية الانتخابية وكذلك لتفادي عمليات التزوير أو الغش التي تجري إبان المرحلة الاولى من العملية الانتخابية لكونها أهم مرحلة التي على أساسها تبنى انتخابات نزيهة، وحدد القانون 10/16 نوعين من الرقابة على هذه المرحلة وتتمثل في الرقابة الإدارية وكذلك رقابة قضائية كجهة ثانية للنظر في صحة التسجيل وسنوضح من خلال هذا المطلب كل من الطعن الاداري في الفرع الأول والطعن القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية القيد

لكل مواطن الحق في تقديم شكواه لدى الجهة المختصة سواء بسبب أنه توفرت فيه الشروط ولم يسجل أو أنه شطب من القائمة بدون سبب أو الإعتراض على أي شخص مسجل بغير حق، وعليه يتوجه ليقدم تظلما اداريا وسنوضح تعريف الطعن الاداري وكذلك الحالات التي تستوجب طعنا إداريا.

---

[1] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادتان 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحق اطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، ع3، ،المؤرخة في 18 جانفي 2017.

أولا: تعريف الطعن الإداري

يعني به شكوى أو التماس يتقدم بها صاحب الصفة والمصلحة إلى أحد السلطات الإدارية والولائية والرئاسية والوصائية، أو إلى اللجان الادارية للطعن في القرارات والاعمال الادارية الغير مشروعة حيث يطالب في هذه الشكوى بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الاعمال لكي تكون أكثر اتفاقا مع كل من مبدأ الشرعية الملائمة[1].

ثانيا: الحالات التي تستوجب طعنا إداريا

قد حدد المشرع حصر الحالات التي تستلزم تظلما اداريا في مراحل العملية الانتخابية، وبالنسبة لمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية فإن التظلم فيها يكون وجوبا، قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما تضمنته المادة 18 من القانون العضوي 10/16[2].

حيث يكون هذا الاجراء بأن يتقدم حسب الحالات التي ادرجتها المادتان 18،19 إلى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية والذي هو القاضي بعد اطلاع الناخب على القائمة التي تعنيه حسب ما جاء في المادة 22 من نفس القانون في الآجال المحددة في المادة 20،21 من نفس القانون وهذه الحالات هي:

1- كل مواطن أغفل تسجيله: ويقصد بهذه الحالة هو من بلغ السن القانونية ولم يقيد اسمه في القائمة الانتخابية أو من زالت عنه الموانع بعد اعداد القائمة الانتخابية أو حدث خطأ في البيانات الخاصة به.

2- كل مواطن مسجل بغير حق: يحق كذلك لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية ولا تتوفر فيه الشروط أو عدة أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط للتسجيل بغير.

والطعن يكون فقط حكرا على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة المطعون فيها.

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 366.

[2] المادة 18 من القانون العضوي 10/16« يمكن كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ».

وكذلك حالة شطب شخص مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية [1].

3- الاعتراض عن إغفال تسجيل شخص: يحق لكل مواطن أن يعترض عن أي شخص تتوفر فيه الشروط ولم يسجل في القائمة الإنتخابية[2].

تقديم الإعتراضات من قبل المواطنين يكون خلال عشرة ايام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية وهذا في الحالة العادية أما في الحالة الاستثنائية يخفض فيها الأجل في خمسة أيام وهذه الاعتراضات المودعة لدى كاتب اللجنة يعدها ويحيلها إلى اللجنة الانتخابية لتبت فيها، ولابد أن يكون معلل ومبرر لتفصل فيها خلال ثلاثة ايام من تاريخ الايداع بقرار إداري.

ومنه نلخص أن المشرع الجزائري خص المنازعات الانتخابية بطبيعة استعجالية وكذلك لم يحدد وسيلة التبليغ بل جعلها مفتوحة.

والهيئة المكلفة بالتبليغ هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل وسيلة قانونية.

ويقصد هنا بالوسيلة القانونية مثل البريد المباشر أو البريد و الهدف منها هو الإسراع في إعلام الناخب بقرار اللجنة بعد تقديمه لاعتراضه.

وبعد صدور قرارات اللجنة بخصوص الإحتجاجات المرفوعة إليها تعيد تحيين القائمة الإنتخابية بصفة نهائية [3].

ونستشف أن اللجنة الإدارية الانتخابية هي اللجنة المكلفة بالقيد وكذلك جهة لتقديم الإعتراضات إذ كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري انشأ لجنة إدارية خاصة لكي تقوم بلبت في الاعتراضات وهذا لضمان سير منظم ومتكامل في العملية المتعلقة بالقيد وضمان استقلالية فيها وحياد أكبر للإدارة.

---

[1] حمودي محمد، المرجع السابق، ص 177.

[2] المادة 19، من القانون العضوي 10/16 .

[3] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسجيل

تعرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بأنها تولي مهمة الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من المترشحين والناخبين من طرف القضاء وتصدر قرارات قضائية وأحكام يجب تطبيقها [1].

وأن القضاء الانتخابي ينتمي إلى القضاء الكامل حيث تمتد فيه سلطة القاضي لكل من الالغاء والتعويض وحتى اصدار قرارات من اختصاص الإدارة في الأساس [2].

أولا: شروط قبول الطعن القضائي

لقبول أي دعوى قضائية هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها وهي تنصب على جميع الدعاوى:

1- الشروط العامة: وهي مجموعة الشروط الواجب توافرها في أي دعوى لقبولها وتتمثل فيما يلي:

هي الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي(الصفة، المصلحة، الأهلية، الاختصاص)، ونصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز التقاضي ما لم تكن صفة ومصلحة قائمة أو محتملة والأهلية[3].

وهناك شروط أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي

أ- شرط القرار الإداري: المشرع الجزائري أشار لهذا الشرط في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والتي هي المواد 829 و830و831 من القانون 09/08 وعرف على أنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانوني إما إنشاء

---

[1] خليفة مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية (على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، م10، ع1، فيفري 2017، ص 239.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 457-459.

[3] المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق لـ25 فيفري سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع21، المؤرخة في 23 أفريل2008.

مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها وعليه فليس لكل الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي عبارة عن قرارات إدارية[1].

فالقرار محل دعوى الإلغاء هو أساس الطعن ويعتبر أمرا ضروريا ليتم فحص مشروعيته من قبل القاضي المختص[2]، واشترط إرفاق القرار المطعون فيعد أمرا ضروريا وإلزاميا وإلا رفضت الدعوى لعدم القبول شكلا[3].

ب- شرط الإختصاص: وهذا الشرط يقوم على أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا.

فالمحاكم الإدارية تعد هي جهة الفصل في المنازعات الإدارية وتفصل بأول درجة بحكم قاض للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها. وتختص كذلك بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية وكذا فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والبلدية والمصالح البلدية...[4].

والإختصاص نوعان:

- الإختصاص النوعي: وهو أن ترفع الدعاوى أمام الجهة المختصة إقليميا وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة في الدعوى[5].

- الإختصاص الإقليمي: وهو يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة لم يكن له موطن معروف الاختصاص يعود لآخر موطن

---

(1) عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق وسنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016، ص 85.

(2) جيماوي نبيلة، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص165.

(3) المادة 819 من القانون رقم 09/08 .

(4) المادتان 800 و801 من القانون 09/08 .

(5) المادة 36 من القانون 09/08 .

للمدعى عليه وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص بموطن مختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا تعدد المدعى عليهم الاختصاص يؤول إلى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1].

ت- شروط تتعلق بالعريضة: طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة دعوى مكتوبة وموقعة وجوبا من قبل المحامي[2].

إلا أن المادة 827 من نفس القانون أعطت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط فتوقع العريضة في هذه الحالة من قبل الممثل القانوني [3].

ويجب أن تتضمن العريضة الشروط الموجودة في المادة 15 [4].

وترفق الدعوى الإلغاء القرار الإداري المراد الطعن فيه تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع قانوني وفي حالة امتناع الإدارة عن تسليم المعنى لهذا القرار نسخة من القرار المطعون فيه يجوز للقاضي أن يرغمها بتسليمه للمعنى طبقا للمادة 219 من نفس القانون[5]. القانون[5].

ويجب تسديد الرسم القضائي لقبول الدعوى وهذا ما جاءت به المادة 17 والمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى كما تقدم العريضة بعدد من النسخ يكون مساوي لعدد المدعي عليهم [7].

---

[1] المادتان 37-38 من القانون 09/08 .

[2] المادة 815 من القانون 09/08 .

[3] المادة 827 من القانون 09/08 .

[4] المادة 15 من القانون 09/08 .

[5] المادة 219 من القانون 09/08 .

[6] المادتان 17، 821 من القانون 09/08 .

[7] تنص المادة 819 من القانون 08/ 09 « يجب أن يرفع على العريضة الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الاداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر..... » .

ج- **الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:** على الشخص الذي يطعن في مشروعية القرار الإداري ويخاصمه بدعوى الإلغاء أن يثبت بأنه منسوب بأحد العيوب الخمسة التي تصيب أركان القرار وهي:

- **عيب عدم الإختصاص:** عدم قدرة الشخص على ممارسة صلاحية معينة على الوجه القانوني[1].

ويقصد بالإختصاص، الإختصاص النوعي والإقليمي:

النوعي فنصت عليه المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

والإختصاص الإقليمي نصت عليه المادة 37 من نفس القانون حيث نصت على أنه « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها لوطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون خلاف ذلك » [3].

وهذا هو الأصل العام في الاختصاص الإقليمي ولأن قانون10/16 لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمنازعات الانتخابية فترجع إلى هذا الأصل.

- **عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات:** الأصل أنه لا يوجد قواعد عامة تبين الشكل والإجراءات اللازمة في جميع القرارات الإدارية إلا أن النصوص تفرض على الإدارة إتباع إجراءات محددة لصب قراراتها في أشكال خاصة وهذا تحت طائلة عدم البطلان [4].

فإذا تخلق أي إجراء سابق لإصدار القرار أو كان القرار معيبا بعيب من الشكل سيكون هذا القرار معرضا للطعن فيه بالإلغاء.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 49.

[2] المادة 805 من القانون 09/08 .

[3] المادة 37 من القانون 09/08.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 72.

- **عيب السبب:** وهو الدافع المادي لإصدار القرار الإداري، فصدور القرار دون أن ينشئ سببا صحيح ومشروع يعرضه للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية [1].

- **عيب مخالفة ركن المحل:** ويقصد به مخالفة محل القرار الإداري لأحد القواعد القانونية المكتوبة أو غير المكتوبة[2].

فيجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري الذي لم يكن ركن المحل فيه مشروعا.

- **عيب الهدف:** ويقصد بالهدف الأثر البعيد الذي تستهدفه الإدارة في قراراتها الإدارية وهذا بغية تحقيق المصلحة العامة متى كانت قرارات الإدارة تهدف لتحقيق مصالح شخصية غير التي نص عليها القانون، تكون هذه القرارات مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة [3].

2- **الشروط الخاصة**

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول أي دعوى قضائية هناك مجموعة من الشروط الخاصة بالمنازعة الانتخابية المنصوص عليها قانونا وهي تتمثل في:

أ- **شرط التظلم الإداري:** كما سبق الاشارة أنه في الدعوى الانتخابية قبل اللجوء إلى القضاء على كل من له صفة عليه أن يسجل أولا تظلمه أمام اللجنة الادارية فهو اجراء وجوبي حسب ما تضمنه المادة 18 من القانون العضوي 10/16 [4].

ب- شرط الآجال القانونية: نص المشرع الجزائري على آجال محددة وسريعة لحكم طبيعتها الإستعجالية، كما سبق التوضيح حيث نص على آجال لرفع الإعتراضات وإلا يحصن قرار اللجنة ولا يكون هناك فرصة للقيام بالطعن القضائي وكذلك هناك اجل خاص لرفع الطعن القضائي.

---

[1] عتيق حبيبة، "القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، ع1، م2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيندوف، مارس 2018، ص206.

[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص95.

[3] عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص ص260- 261.

[4] المادة 18 من القانون العضوي10/16.

ت- شرط أن يكون الناخب الذي يتقدم بالطعن من نفس الدائرة الانتخابية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 [1].

ثانيا: الجهة المختصة بالطعن القضائي

المشرع الجزائري لم يستقر على اختصاص واحد للنظر في المنازعات الانتخابية وخاصة في المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية فتارة يحيل النزاع إلى القضاء الاداري، وفي فترات زمنية يحيله إلى القضاء العادي.

ففي الأمر 07/97 كان الاختصاص للقضاء الإداري وفي 2004 أحيل النزاع على القضاء العادي، وبصدور القانون العضوي 01/12 أكد على القضاء العادي.

وكذلك في القانون العضوي 10/16 تبنى ما تبناه في 2012 إلى المبرر الذي جعل المشرع يحيل هذه المنازعات إلى القضاء العادي استثناءا على ما جاء قياسا بموجب المعيار العضوي في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقر على أنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع هنا المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تفصل في النزاع [2].

والظاهر من خلال تفحص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن القضاء العادي هو الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وهذا لأنه في باقي المنازعات تكلم صراحة على المنازعة الانتخابية في حين أنه لم يتكلم عن الجهة صراحة بالنسبة لمنازعات الشطب أو التسجيل وهذا يوحى إلى القضاء العادي لكون هذا النوع من المنازعات يتعلق بالجنسية والأهلية للناخب وهذا يحكمه القانون المدني، فليس من الجيد أن ترفع دعوى أمام القضاء الإداري و الزامه بتطبيق قواعد القانون المدني.

ولذلك نستشف أن المحكمة العادية هي جهة الطعن في منازعات القيد في القوائم

---

[1] المواد 19، 20، 21، من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 800 من القانون 10/16.

ثالثا: ميعاد رفع الطعن القضائي واجل الفصل فيه

بطبيعة الحال أن المشرع حدد اجال للطعن أمام المحكمة المختصة وكذلك خص هذه المحكمة بإلزامية الاسراع في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها وهذا لأنها ذات طابع ما ستوضحه في هذا الجزء.

1- ميعاد رفع الطعن: العملية الانتخابية دائما مرتبطة بآجال خاصة، وبذلك منح المشرع الجزائري للأشخاص أجل اللجوء إلى القضاء المختص في مدة خمسة أيام من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة.

وفي حالة عدم التبليغ فقد نص المشرع على أجل 8 أيام من تاريخ الاعتراض أو التظلم.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية الموجودة بالخارج فترفع اعتراضاتها في أجل 3 أيام من التبليغ.

يسجل الاعتراض مجرد التصريح به لدى امانة الضبط أمام المحكمة المختصة اقليميا، أما بالنسبة للجالية الجزائرية الموجودة بالخارج فيكون أمام محكمة الجزائر [1].

2- **أجل الفصل في الدعوى:** يفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المرفوعة أمامها في أجل 5 أيام من وضع الاعتراضات لدى امانة ضبط المحكمة وحكم المحكمة يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [2].

الفرع الثالث: الاثار القانونية المترتبة على الطعن القضائي المترتب على القيد

لقد أقر المشرع الجزائري الضمانة القضائية على متابعة مدى صحة عملية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية، ولهذا فالحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات والتي سبق وأن بينا أنها تكون المحكمة العادية.

---

[1] شريط وليد، المرجع السابق، ص ص 248، 249.

[2] المادة 21 من القانون العضوي 10/16.

والحكم الصادر عن القاضي العادي سنوضح الاثار المترتبة عليه من خلال قبول الطعن والسلطات التي يمكن أن يوجهها القاضي للإدارة وكذلك في حالة رفض الطعن المقدم لها وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

أولا: رفض الطعن

يقوم القاضي العادي برفض الطعن المقدم أمامه وهذه الحالة من الحالات التي سبق ذكرها، لأوجه عدم استفتاء أحد الشروط الواجب توافرها لإلغاء القرار الاداري.

وفي منازعات القيد يتم رفض الطعن بسبب عدم رفعها في الآجال المحددة قانونا أو لأنها تستند على اسانيد غير صحيحة وهذا لعدم التأسيس [1].

ولكون عملية القيد أو الشطب كانت سليمة وأن قرار لجان الطعون الادارية قرار صائب في نظر القاضي [2].

ثانيا: قبول الطعن

في حالة قبول الطعن في الموضوع وصدور قرار قضائي لصالح الطاعن القاضي يمكنه أن يوجه الأمر إلى الجهة المختصة بالقيد ويلزمها بتقييد هذا الشخص أو شطبه من القائمة الانتخابية وعلى الادارة أن تنفذ حكم القاضي وهذا يدل على سلطة القاضي الاداري في هذه الحالة والتي تعتبر سلطة شاملة، لأن القاضي لم يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فقط بل تعدت إلى توجيه أوامر للإدارة وهذا ما يؤكد أن الدعاوى الانتخابية من دعاوى القضاء الكامل [3].

---

[1] جماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 176.

[2] شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص139.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح

يعتبر حقا الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بواحدة منها دون الأخر لذلك حرصت مختلف الدساتير على كفالة هذا الحق[1].

وقد كفله الدستور الجزائري بداء من الدستور 1963 ومولا إلى التعديل الدستوري 2016 ويعتبر الترشح كأحد الإجراءات التي تمهد للعملية الانتخابية وتحقيق هذا الحق يعبر عن الديمقراطية التي يتمتع بها المجتمع[2]، والترشح حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط سواء للانتخابات الرئاسية أو المحلية أو عضوية مجلس الأمة فهو مكفولا بموجب نصوص دستورية وكذلك بموجب القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات التي حددت الشروط الواجب توافرها في المترشح و وكذا الممنوعين من الترشح والإجراءات التي تحكم هذه المرحلة التي تعتبر من أهم المراحل العملية الانتخابية ككل، كما أن القانون منح للأصحاب الحق في الطعن في صحة إجراءات هذه العملية.

وتهدف الحقوق والحريات الأساسية إلى أن يشترك الناخب في حكم بلاده وقد أخذ المشرع المبدأ عمومية الترشح على أساس مبدأ المساواة بين كل المواطنين[3].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة كل من الشروط المتعلقة بعملية الترشح وإجراءات هذه العملية وكذلك الطعون المترتبة على هذه المرحلة.

المطلب الأول: شروط الترشح

الترشح للانتخابات المحلية ليس حكرا على كل من يحمل صفة مواطن أو كل من يعد ناخبا يمكنه أن يترشح للمجالس النيابية المحلية بالإضافة إلى مجموعة الشروط العامة هناك

---

(1) بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 38.

(2) بن لطرش البشير، **المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة تكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص134.

(3) حمودي محمد، المرجع السابق، ص38.

شروط خاصة واجب توافرها لممارسة هذا الحق وسنحاول إيضاح جملة هذه الشروط من خلال هذا المطلب وذلك بتبيان الشروط العامة للترشح في الفرع الأول والشروط الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

وهي جملة الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يكتسب صفة ناخبا المنصوص عليها في المادة03 من القانون العضوي 10/16 وكذلك جملة الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من ذات القانون وهي كالتالي:

أولا: التمتع بصفة الناخب

وهذا شرط منطقي لأنه لا يمكن للأشخاص الغير مسجلين في القائمة الانتخابية لوجود أحد الأسباب المانعة لذلك، أن يترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية[1].

ثانيا: السن القانونية

آخر القانون العضوي10/16 انه لا يترشح للانتخابات المحلية إلا من بلغ23 سنة يوم الاقتراع[2]، ولكن ما يعاب على أن المشرع لم يحدد السن الأقصى للترشح.

ثالثا: شرط الجنسية

واشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية سواء جنسية أصلية أو مكتسبة [3]، ولا يمكن لمتعددي الجنسية الترشح لعضوية أي مجلس نيابي أو الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة ف2- 63 من التعديل الدستوري 2016[4].

---

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 76.

[2] المادة 79من القانون العضوي 10/16.

[3] حمودي محمد، المرجع السابق، ص63.

[4] المادة63 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، حيث تنص على« يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية...» .

رابعا: شرط أداء الخدمة العسكرية

أن يثبت المترشح أنه أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها وهذا ما نصت عنه المادة 79[1].

خامسا: تزكية القائمة الانتخابية من طرف حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ:

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال آخر انتخابات محلية على أكثر من أربعة بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية.

و في حالة تقديم قائمة حرة فيجب أن يدعمها على الأقل بـ 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة انتخابية[2].

سادسا:لا يمكن للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة في الدائرة الانتخابية كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة[3].

سابعا: لا يكون المترشح محكوم عليه بحكم نهائي دون أن يرد اعتباره سواء لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية[4].

---

[1] المادة 79 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 73 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادتان 76 و 77، من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 79 من القانون العضوي 10/16.

ثامنا: شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

نص المشرع الجزائري من خلال تكريسه لحق المرأة في المساواة مع الرجل من خلال المادة 36 من التعديل الدستوري والذي أفاد فيه أن الدوله تهدف لترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ومناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وكذلك على مستوى المؤسسات.

وأكد على هذا المبدأ في كل من المواد 34و35من نفس التعديل الدستوري.

ففي المادة 34 تكلم المشرع الدستوري على المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق.

وكذلك على ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1]، ونص المشرع الجزائري في القانون العضوي 03/12 على أن هذا القانون العضوي قد كفل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد حدد النسب الواجب توافرها بالنسبة لكل قائمة ترشيحات[2].

- **النسب المحددة في قوائم الترشيحات:** أكدت المادة 02من القانون العضوي 03/12 أن في كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو مقدمة من حزب أو من عدة أحزاب سياسية لا تقل عن نسب محددة حصرا في القانون وترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام القانون العضوي وهي كالتالي:[3]

✓**المجالس الشعبية الولائية تحدد النسب فيها بـ:** 30% عندما يكون عدد المقاعد 35و39و43و47 مقعدا وإذا كان عدد القاعد من 51 إلى 55 مقعدا فالنسبة تكون 35 %من النساء.

---

[1] المواد 36.35.34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2] المادتان 2 و5 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ (12 يناير 2012)، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، ج ر ج ج، ع1 المؤرخة 14 يناير 2012.

[3] المادتان 2و5 من القانون العضوي 03/12.

✓**المجالس الشعبية البلدية:** تكون النسبة المحددة 30%بلمجالس الشعبية البلدية التي تحوز عدد السكان يزيد عن (20.000) ألف نسمة وبناء على عدد السكان بحسب النسب[1].

ولكن ما يلاحظ أن النسب المبينة في القانون العضوي تختلف ومبدأ المناصفة الذي تكلم عليه التعديل الدستوري حيث أنه أكد عليه في شتى المجالات والقانون العضوي لم يضع نسب تتوافق معه. فكان من المفروض أن تكون النسب في كل القوائم 50% من النساء في كل قائمة، ومن الأحسن لو تدخل المشرع الدستوري وألغى هذه النسب وتنازل على هذا المبدأ أو أنه وضع في القانون العضوي نسب تتماشى وما هو مفروض أن يكون.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بالمترشح

وتشمل الممنوعون من الترشح وكذلك حالات التنافي لا يمكنهم الترشح حتى بعد إحالتهم للتقاعد إلا بعد مرور سنة في دائرة الاختصاص لكن خارجها يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل، بالنسبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية قد نصت عليهم المادة 81من القانون 10/16وهم كل من:

الوالي، والوالي المنتدب، و ورئيس الدائرة، الأمين العام للبلدية، والمفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية[2].

وما هو مثير في هذه المادة هم مستخدمو البلدية فهم عبارة عن عمال بسطاء ليس لهم أي تأثير على المواطنين في حالة ترشحهم.

أما فيما يتعلق بالترشح لأعضاء المجالس الشعبية الولائية فممنوع من الترشح كل من الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس

---

(1) المادة 2 من القانون العضوي 03/12.

(2) دلاجة فتيحة، **انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص19.

التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية ورئيس مصلحة إدارة الولاية ولمديرية التنفيذية[1].

وما نستشفه من هذه المادة أن كل من الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن كل هؤلاء ممنوعين تلقائيا لأنهم ليسوا من تلك المنطقة بحكم طبيعة عملهم.

وكذلك نلحظ أن كل الممنوعين مسؤولين وشاغلين لمناصب عليا، على مستوى الولاية وهذا يمس بنزاهة العملية الانتخابية ويؤثر على مركزهم الوظيفي السابق في حين ترشحهم وهذه تحسب للمشرع.

المطلب الثاني: إجراءات الترشـــح

عمليه الترشح للانتخابات أعضاء المجالس النيابية تبدأ بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة والمميزات التقنية لاستمارة الترشح تحدد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[2].

على اعتبار ما كرسه التعديل الدستوري 2016 في مادته 17 التي تنص على أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركتها لمواطنين في تسير شؤون العمومية[3].

ومن خلال هذا المطلب سنبين كل من التصريح بالترشح وإيداع الترشح ودراسته.

الفرع الأول: التصريح بالترشح

عملية الترشح تبدأ بمجرد سحب الاستمارة المتعلقة بالترشح سواء من مصالح الولاية أو من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج[1].

---

[1] المادة 83 من القانون العضوي 10/16.

[2] لمعيني محمد، **أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 238.

[3] المادة 17من التعديل الدستوري 2016.

يتم سحب استمارة الترشح بناءا على طلب من الملتزمين بالترشح المؤهلين قانونا وذلك برسالة يعلن فيه على رغبة في تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي إلى المصالح المختصة وذلك حسب الحالة [2].

واشترط المشرع الجزائري أن تتضمن القائمة عددا المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن نسبة 30%من عدد المقاعد المطلوب شغلها [3].

واشترط أن تزكى القائمة المقدمة إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب أو بعنوان قائمة تحت إحدى الصيغ:

أما من طرف الأحزاب السياسية المتحصلة على 4% من الانتخابية المحلية الأخيرة من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولائية.

في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين ويشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة التقدم للترشح بعنوان قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل بـ 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب [4].

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص في المادة 212 من القانون العضوي 16 /10.

ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى على الإستمارات التي نقدمها للإدارة ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على

---

[1] جيماوي نبيلة، المرجع السابق،56.

[2] المادتان 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 13 المؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع 03، مؤرخة في 8 يناير 2017.

[3] المادة 71من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة73 من القانون العضوي 10/16.

القائمة، وتقدم هذه الاستمارات المستوفات الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية باعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا ويقوم بمراقبة صحة التوقيعات ويعد محضرا بذلك[1].

الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح ودراسته

ومن خلال هذا الفرع سنوضح إيداع التصريح بالترشح ودراسة ملفات الترشح

أولا: التصريح بالترشح

1-أجل إيداع الترشح: يودع التصريح بالترشح قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية أما في حالة الوفاة أو حالة حدوث أحد الموانع القانونية يمنح أجل جديد لإيداع قوائم الترشيحات جديدة شرط أن لا يتجاوز هذا الأجل 40 يوما المحددة في المادة 74 من القانون 10/16 والمتمثلة في أجل 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع [2].

ومن المعروف كذلك أنه لا يكون هذا قانونيا إلا إذا في الفترة المحددة بعد انقضاء العهدة الانتخابية والمتمثلة في خمس سنوات غير أن هذه العهدة لا تمدد إلا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور الجزائري [3].

2- مضمون التصريح بالترشح: يتضمن التصريح بالترشيح مجموعة من البيانات وهي تتمثل في المميزات التقنية لاستمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتقدم في شكل حافظة ملف للترشح وتعد في شكل نموذج واحد. ويتكون الملف من:

ا/ملف كل مترشح سواء كان مستخلف في القائمة أو أساسي يتكون من الوثائق التالي

- (استمارة المعلومات المتعلقة لكل مترشح)
- مستخرج من شهادة الميلاد

---

[1] المادة73 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 74 من القانون العضوي 10/16.

[3] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص2013.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 ويشترط أن يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر والولاية أو الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية تطلب من السلطة القضائية البطاقة رقم 02 من صحيفة القضائية لكل مترشح.

–شهادة جنسية وشهادة إقامة.

– نسخة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطني أو أي وثيقة تثبت الهوية.

– نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

– شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها.

– نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

– صورتان شمسيتان، واحد منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

– نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار[1].

ب/ نموذج استمارة الترشح في شكل حافظة ملف

– استمارة إيداع قائمة المترشحين

– مطبوعة فيها ترتيب المترشحين في القائمة.

– استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

– استمارة إيداع قائمة المترشحين.

– قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح.

– أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية الدائرة الانتخابية، وتسمية قائمة. المترشحين المقدمة، الانتماء السياسي.

– اسم مودع الملف ولقبه.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 2017 يناير المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

– ترتيب مودع الملف في القائمة تاريخ و الساعة[1].

ثانيا: دراسة ملفات الترشح

يقوم بمهمة فحص ملفات الترشح والي الولاية للانتخابات المحلية، حيث يعين خليتين، الخلية الأولى مهمتها تكون فحص المشروعية الخاصة بالترشحات المجلس الشعبي البلدي، أما الخلية الثانية فمهمتها تكون بفحص ترشحات المجلس الشعبي الولائي.

وأعضاء الخليتين يشترط فيهم الكفاءة والخبرة في المجال الانتخابي ويوضع تحت تصرفهم كافة الإمكانيات لممارسة مهمتهم.

إضافة إلى هذا يقوم الوالي كذلك بالتوقيع على سجلين مرقمين يقيد فيهما جميع تفاصيل العملية الانتخابية[2].

كل سجل من هذه السجلات يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية، اسم ولقب مودع القائمة وكذا انتمائه السياسي، تاريخ وساعة الإيداع، أسماء وألقاب المترشحين، ختم وإمضاء السلطة المعنية[3].

وهذا ما أكده القرار رقم 12/00273 من خلال الأسباب التي استند إليها الوالي في رفض ترشح بين كل من المدعي ط.ع. ووالي ولاية بسكرة حيث جاء فيها انه تم رفض ملف الترشح للمدعي على أساس يهدد بالنظام العام والإخلال به وأنه صدرت أحكام قضائية غير نافذة، حيث أنه توبع شيك بدون رصيد بتاريخ 24-12-2002 وبجرم الإهمال العائلي في17-10-1986وفي 16-04-1989 حكم عليه بثلاثة أشهر حبس وغرامة مالية ب 1000دج وفي 21-03-1990 توبع بجرم الإشادة بالإرهاب والترويج اللامشروع للأشرطة

---

(1) المادتان 2و 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع4 ، المؤرخة في 26 يناير 2012.

(2) بن خليفة خالد، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر فيضل القانون العضوي 01/12**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2015/2014, ص48.

(3) بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 146.

السمعية وفي 21-03-2006 استغلال عتاد جمعية محلية رغم حلها بعد التعامل مع أطراف أجنبية وفي 21-10-2003 تمت إدانته من محكمة بسكرة عن جرم الإهمال العائلي، وتمت إدانته كذلك عن جرم الاستيلاء على شركة بطريق الغش بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ14-11-2006 وبالتالي فالقرار مؤسس قانونا وعليه تم رفض ملف المترشح الانتخابات المجلس الوطني.

وعليه ثبت للمحكمة من خلال الملف محل طلب الإلغاء وحسب صحيفة السوابق العدلية رقم 02 للمدعي المؤرخة في 04-04-2012 فإنه لا يوجد ما يفيد انه محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديده لنظام العام والإخلال به حسب ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 90 من القانون العضوي 01/12 وحسب الرجوع لصحيفة السوابق القضائية رقم 02، المذكورة أعلاه فإن المدعي محكوم عليه بغرامتين ماليتين فقط الأولى بـ500 دج نافذة عن جنحة الإهمال العائلي والثانية ب200دج غرامة نافذة عن جنحة الاستيلاء على الشركة بطريق الغش بموجب قرار صادر بمجلس قضاء بسكرة، حيث أنه محكوم عليه بعقوبة الغرامة فقط ألا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة منصوص في القانون.

حيث انه محكوم عليه بعقوبتي الغرامة فقط فإنه لا يدخل تحت طائلة الجنايات والجنح وعليه في الأخير حكمت المحكمة لصالح المترشح من خلال إلغائها للقرار الصادر عن والي ولاية بسكرة وكذلك القضاء بقبول ملف الترشح الخاص بالطاعن ط-ع لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[1].

وهذا ما يؤكد أن سلطات القاضي الانتخابي فهي لا تقضي فقط في الإلغاء بل تتعدى لأبعد من ذلك وهذا ما يؤكد كذلك على أن هذا النوع من الدعاوى ينتمي من دعاوى القضاء الكامل حيث تكون سلطات القاضي فيه تتعدى إلغاء القرار الإداري وتأمر الإدارة بتنفيذ قرارات إدارية أو إلغاء مراكز قانونية .... إلخ.

[1] قرار رقم 12/00273 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ08-04-2012 .

بطبيعة الحال عملية دراسة الملفات تكون بدراسة مدى توافر الشروط العامة والخاصة بالترشح التي سبق ذكرها ومثال ذلك مطابقة الأحكام المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم وحتى سنة من التوقف عن العمل في نفس الدائرة الانتخابية التي مارس فيها وظائفهم المنصوص عليها في 81،83 وكذلك مدى احترام النصوص التنظيمية للقانون 10/16 [1].

ويجب أن تتم عملية دراسة ملفات الترشح وفقا للآجال القانونية المحددة وكذلك في حالة رفض الترشح من قبل الوالي يجب أن يكون قرار الوالي معللا تعليلا قانونيا ويبلغ بصراحة في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

ولكن ما نلاحظه ما هو التعليل القانوني؟ أي هل يستند على نص قانوني الوالي في قراره أم أن يبلغ بطريقة قانونية، وما الذي يدخل ضمن مصطلح التعليل القانوني.

كان من الأحسن لو أن المشرع يبين أوجه الرفض لترشح وحددها.

حيث يتضح مما سبق أن القرار محل طلب الإلغاء غير مبرر قانونا طبقا للمادة 96 من القانون العضوي 10/12، مما يتعين إلغاؤه لعدم مشروعيته والقضاء يقضي بقبول ملف ترشح المدعي[3].

المطلب الثالث: الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح

إذا كان الحق في الترشح مكفول دستوريا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط، فرفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة والمتمثلة في الوالي بالنسبة للانتخابات المحلية التي تصب في قالب قرار إداري، كفل المشرع الجزائري ضمانة للمترشح تتمثل في كونه يمكن

---

[1] بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 147.

[2] المادة 78من القانون العضوي 10/16.

[3] القرار رقم12/00273 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 08/4/ 12.

مخاصمة القرار أما الجهة القضائية طبقا لما نصه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهذا لكي تتعسف الإدارة في قراراتها [1].

وسنحاول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول شروط قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح، وكذا الفرع الثاني سنتناول الطعن القضائي على عملية الترشح.

وتتمثل منازعات الترشح برفض ترشح أشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية ونظرا لأهمية هذه العملية فأقر المشرع رقابتين الأولى إدارية والثانية تتمثل في الرقابة القضائية على عملية الترشح والتي سنتطرق إليها[2].

الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح

لقبول دعوى إلغاء قرار الترشح يجب توافر الشروط العامة لأي دعوى من الدعاوى الإدارية[*] والتي سبق ذكرها في المبحث السابق.

ولخصوصية دعوى إلغاء قرار الترشح الصادر عن السلطة المختصة مصدرة القرار، سنلخص جملة من الشروط التي تختلف عن المنازعة العادية وتتمثل في كل من:

أولا: صفة الطاعن

يشكل الطاعن العنصر الأساسي لقيام أي طعن قضائي ويتمثل في من له الحق في الطعن في قرار رفض الترشح[3].

ونستشف من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات لم يحدد من له صفة في الطعن القضائي عكس ما أخذ به في منازعات مكاتب التصويت الذي تشدد في الصفة فيه.

ولكن المعمول به أو من الناحية التطبيقية، فنجد أن المترشح والحزب هو المتضرر

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 223.

[2] عمار كوسة، "الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م11، ع2، ص 416.

[*] لتفصيل أكثر، أنظر الفرع الثاني من المبحث الأول من نفس الفصل، ص ص35-39.

[3] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص166.

من القرار الذي له حق في الطعن[1].

وهذا قياسا على ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقضي بأن من له صفة ومصلحة تمنحه صفة التقاضي [2].

ثانيا: الاختصاص القضائي

المشرع الجزائري قد نص صراحة على كون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشحين والأحزاب المعنية، في قرار رفض الترشح وهذا أورده في نص المادة 78من القانون العضوي 10/16[3]، والمشرع قد طبق مبدأ العلاجية بإعطائه الإختصاص للمحكمة الإدارية لنظرها في هذا النوع من الطعون وبسط رقابته في مدى توفر شروط الترشح العامة والخاصة من عدمها وبناءا عليها يصدر القاضي الإداري حكمه[4].

ثالثا: أجل الطعن القضائي

المشرع الجزائري قد حدد آجالا قانونية خاصة بحكم أن المنازعة الانتخابية منازعة تحتم على قدر من السرعة بحكم أن الآجال التي تحكم العملية الانتخابية ككل تكون في سرعة وعليه فقد تتبنا لكل طعن سواءا إداريا أو قضائيا ميعادا محددا.

أما إذا كان الطعن مستوفيا للشروط الخاصة بالعملية الانتخابية ومنها احترام شرط الأجل لرفع الطعن، فتقبل الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في القرار رقم17/00264 حيث قبل

---

[1] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص185.

[2] المادة13 من القانون09/08.

[3] أحمد محروق، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص ص112- 113.

[4] دندن جمال الدين، "منازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، ع7، ص 460.

الدعوى شكلا لأنها جاءت في الآجال المحددة وكذلك أمام الجهة المختصة في النظر فيها، بالإضافة إلى الشروط الأخرى الخاصة بالمنازعة [1].

وبالنسبة للطعن في قرار رفض الترشح المشرع ألزم الطاعن على احترام أجل ثلاثة أيام كاملة من تبليغ قرار الوالي والمحكمة بدورها تفصل في أجل 5 أيام وهذا ما نصت عليه المادة 78[2].

الفرع الثاني: أثر الطعن بالإلغاء قرار رفض الترشح

يكون قرار رفض الترشح الصادر من قبل الوالي لعدم استيفاء شرط من الشروط المحددة قانونا، قابلا لطعن بالإلغاء أمام القرار الإداري حيث ألزم المشرع القاضي أن يصرح بقراره ويبلغه للمعني.

كما يعد كذلك سكوت الوالي بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري[3]، وهناك مجموعة من الأسباب التي يستند إليها الطاعن في عريضة للطعن في القضاء وهذا في حالة :

- في حالة رفض الوالي للترشح دون سبب قانوني
- حالة رفض تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات
- قبول إيداع ملفات الترشح أمام المصالح المختصة رغم انقضاء أجل إيداع الترشيحات
- تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية لا تستوفي الشروط القانونية.
- امتناع الوالي عن تبليغ قرارات الترشيحات في الآجال المحددة.
- تسليم استمارات للترشح غير مستوفية الشروط التقنية المحددة قانونا[4].

---

[1] القرار رقم17/00264 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ17/03/15.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 10/16.

[3] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 223.

[4] اسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012 ، ص ص79-80.

ولطعن في قرار رفض الترشح بالإلغاء اثرين اثنين سنلخصهما فيما يلي: وقبل هذا نقوم ببيان الشروط الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح.

أولا: الشروط الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح

1- أصحاب الصفقة والمصلحة في الطعن

يجب أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق ويجب أن تتوفر في الدعوى صفة التقاضي ويجوز رفعها من قبل محامي .وصاحب الصفة في المنازعات المتعلقة بالترشح في كل من المترشح أو الحزب السياسي تتدرج تحت اسمه القائمة.

2- شرط الإختصاص

وهو أن ترفع الدعوى في الطعون الانتخابية في المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية[1].

3- شرط القرار الإداري

يشترط لرفع الدعوى أن ينص الطعن على قرار إداري لمخاصمة بأحد عيوب المشروعية وفي هذه الحالة يخاصم لأنه لم يستند إلى قرينة قانونية الوالي.

4- شرط العريضة

لم يشرع على شكل العريضة ولكن نرجع للقواعد العامة مما يعني يجب ان تكون هذه العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من قبل، المحامي، وتودع بأمانة، الضبط [2].

5- ميعاد تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري أجلا محددا لتقديم الطعن في قرار الترشح وهو محدد في نص المادة 78[3].

---

[1] خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16 "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م10، ع 10، الجزائر ،2017، ص 243.

[2] شوقي يعيش تمام، المرجع سابق، ص 195.

[3] المادة 78 من القانون العضوي 10/16.

ثانيا: عدم استيفاء الطعن للشروط القانونية لقبوله من قبل المحكمة

هناك أسس يستند إليها القاضي الإداري في الدعاوى المقدمة أمامه فيفحص الشروط والإجراءات المحددة قانونا وكذلك يرى في ما كانت الجهة المختصة بالنظر أم لا وصفة المدعى كذلك.

يعد فحص هذه الشروط ومدى احترام الإجراءات المتبعة من قبل المعني.

يرفض الطعن دون فحص الموضوع وهذا نتيجة لعدم استيفاء الشروط القانونية للطعن، وكذلك يمكنه أن ينظر في الموضوع ويحكم لصالح الجهة مصدرة القرار. ولا يستند إلى التأسيس الذي بني عليه المدعي عريضته التي قدمها.

وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة والذي جاء فيه أنه رفض الوالي القائمة المقدمة من طرف المترشح ب ع وعلل والي ولاية بسكرة قراره على أن القائمة لم تحترم النسب القانونية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا طبقا لما نصت عنه المادة 02 من القانون 03/12 المحددة لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1].

وعند التكلم على عدم إستيفاء الطعن للشروط الشكلية رفض الطعن المقدم من طرف المدعى س- بن ر الذي رفع دعواه ضد والي ولاية بسكرة، لأنه تبين من خلال ملف القضية أنه لا يوجد ما يؤكد على أن المدعى اعترض أمام الجهات الإدراية المعنية بالإنتخابات وأنه عرضها على اللجنة الولائية للانتخابات للفصل فيها طبقا لأحكام المادة 170 من القانون رقم 16-10 ونتيجة لذلك لم تقبل الدعوى[2].

ثالثا- قبول الطعن

ما يلاحظ فيها أن رقابة القاضي لا تشمل جميع العملية الانتخابية وإنما على الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية المحلية، ومنها القرارات الصادرة عن الوالي سواءا في قرار

---

[1] القرار رقم 12/00788 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 2012/10/25 .

[2] القرار رقم 17/00967، الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 17/11/29.

رفض الترشح أو قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وسلطات القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح يمس الانتخابات المحلية فقط ولا يتعدى إلى الانتخابات ذات البعد الوطني فهي من اختصاص المجلس الدستوري هو من يفصل وينظر فيها[1].

وما يترتب عن قبول الطعن في الموضوع أن القاضي الإداري له سلطة توجيه أمر للإدارة لكي يعود تسجيل المترشح من جديد ولا تقف سلطة على إلغاء قرار الوالي فحسب بل تتعدى إلى أكثر من ذلك وهذا ما يبين أن المنازعات الانتخابية من القضاء الكامل[2].

وهذا ما يؤكده الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة يوم 2012/11/29 في قضية حزب التجمع الوطني الديمقراطي ضد والي ولاية بسكرة والذي قضى في إلغاء القرار الصادر من قبل الوالي والذي بنى تسبيبه على انه مشوب بعدم المشروعية، وأمر بقبول ملف ترشح الطاعن من جديد لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال[3].

وما يجدر الإشارة اليها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا لأن المنازعة الانتخابية لا تحتمل الوقت الطويل، وهذا ما قضت بها المادة 78.

---

[1] خليفة مصطفى، المرجع السابق، ص 244.

[2] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص202.

[3] المرجع نفسه، ص202.

المبحث الثالث: منازعات مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت هي أهم أساس في العملية الانتخابية فلكي تتوج انتخابات نزيهة وسليمة أحاط المشرع مكاتب التصويت بجملة من الشروط التي شدد فيها وحاول، أن يضمن سير عملية التصويت سليمة.

فالعملية الانتخابية ككل تتم تحت إشراف مكاتب التصويت، ومجموعة من هذه المكاتب تشكل لنا في النهاية مركز تصويت يؤطرها موظفين معنيين من قبل الوالي.

ولضمان رقابة الشعب على العملية الانتخابية فقد أقر أوجه للطعن أمام الجهات المختصة في حالة يشكك المنتخبون في مدى نزاهته وحياد الموظفين القائمين عليها، وتكون الأوجه الطعن بداية في التظلم الإداري ضد القرار الصادر عن الوالي، وإذا لم يستجب الوالي وكانت أسباب الطعن جدية فيمكن اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعة وهذا بطيعة الحال بسرعة.

أما فيما يتعلق بتوزيع الناخبين على مراكز التصويت ومكاتب الاقتراع لا يوجد فيها أي تظلم أو اعتراض.

ولم يتطرق لها المشرع لأنه لو فتح المجال للطعن سنكون أمام ضياع وقت وهكذا تطول الفترة الزمنية للعملية الانتخابية وهذا لا يتفق مع طبيعتها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول : بعنوان الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت.

وعنوان المطلب الثاني: هو الطعون القضائية كآلية للرقابة على مكاتب التصويت.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت

العملية الانتخابية بحاجة إلى أن تكون الجهة التي تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها وكذا المتابعة لسير عملية التصويت ولتقوم هذه الهيئة الإدارية من أداء مهامها على

أكمل وجه فينبغي مما لاشك فيه أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلا لإدارة العملية الانتخابية بإتقان وشفافية[1].

لضمان نزاهة العملية الانتخابية من الضروري أن تكون مكاتب التصويت حيادية، كونها مكان الذي يقوم فيه الاقتراع [2].

وهناك نوعين من مكاتب التصويت وهما:

مكاتب تصويت تؤسس من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وتكون خارج الوطن أما التي تكون في داخل الوطن، فتؤسس من قبل الوالي [3].

إذ ألزم حياد مكاتب التصويت بالابتعاد عن أي تصرفات قد توحي بتغليب مصالح حزب سياسي محدد أو مصالح الحكومة وبالنظر لأهمية الحياد فقد كرسه التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب مادته 25 بقوله " عدم تحيز الإدارة يضمنه قانون" كما قام أيضا بتكريسه قانون الانتخاب في مادته 164« تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين»[4] .

ونصت المادة نفسها في إطار تكريس حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية بأن يمتنع بأي سلوك أو عمل يؤدي إلى الإساءة لنزاهة الاقتراع[5].

من أجل تعزيز أوسع مستويات لقبول لنتائج الانتخابات وهذا لا يتحقق إلا إذا تعاملت الإدارة المسيرة للاقتراع والتي تتمثل في أعضاء مكاتب التصويت، مع كافة المشاركين في

---

(1) بولقواس ابتسام، "الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، م1،ع2، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،سبتمبر 2017، ص ص210-211.

(2) جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص181.

(3) اسلاسل محند، المرجع السابق، ص61.

(4) المادة 164 من القانون العضوي 10/16.

(5) بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص212.

الانتخابات بالمساواة والعدالة وكذا دون ميوله لأي مجموعات سياسية لكسب هذه الأخيرة ثقة الشعب في نظام الانتخابي[1].

وقد تضمن القانون 10/16 وكذلك القوانين الانتخابية السابقة له رقابة الشعب على أعضاء مكاتب التصويت ويمكن لأي ناخب في الدائرة الانتخابية أن يعترض في حالة الإخلال بشرط من الشروط المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت وسنحاول أن نوجزها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت

تتشكل الدائرة الانتخابية من بلدية أو عدة بلديات ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي، ويقوم كذلك بإنشاء مركز التصويت كما تلحق مكاتب تصويت متنقلة بالنسبة للناخبين الساكنين في الأرياف البعيدة والذين يتعذر عليهم الانتخاب في المركز الأساسي في الدائرة الانتخابية[2].

سنلخص إلى الشروط التي يجب أن تكون في أعضاء مكاتب التصويت وإلا كانت هناك تظلمات إدارية لأن الطعن يؤسس بناءا على عدم احترام هذه الشروط وهي:

- أهم شرط أن يكون عضو مكتب التصويت ينتمي إلى إقليم الولاية ومن بين الناخبين.
- لا يمكن أن يكون المترشح عضو في مكتب التصويت لأنه يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.
- أن لا يكون من أقارب المترشح ولا حتى من أصاهره إلى غاية الدرجة الرابعة.
- ولا يكون العضو في مكتب التصويت من الأفراد المنتمين إلى الأحزاب السياسية الناشطة في الانتخابات لأنه لا يتوفر فيه الحياد 100% [3].

---

[1] حفافصة نريمان، "مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر"، **مجلة الأفاق للعلوم**، ع6، جامعة الجلفة، 2017، ص ص221-223.

[2] المادتان 26 و 27 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 30 من القانون العضوي10/16.

وقد نص المشرع الجزائري على أن تشكيلة أعضاء التصويت سواء الأساسيين أو الإضافيين تكون من قبل الوالي [1].

الفرع الثاني: أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يعين أعضاء مكاتب التصويت من قبل الوالي ويراعى عند التعيين الشروط التي سبق ذكرها.

وكذلك مراكز التصويت تكون بنفس الطريقة، وعلى هذا الأساس سنقوم بالإشارة إلى أعضاء مكاتب ومركز التصويت.

أولا: تشكيل مكاتب التصويت

يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا حيث يتكون من رئيس المكتب، نائب رئيس المكتب، كاتب، مساعدين إثنين، بالإضافة إلى أعضاء احتياطيين يسخرون بقرار من الوالي[2].

أما عن أعضاء مكاتب التصويت الموجودين خارج الوطن لم يحددهم المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16، ولكن تداركهم في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، وقد نصت المادة على« يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون 10/16... » [3].

ثانيا: مراكز التصويت

عندما يوجد أكثر من مكتب تصويت يتشكل مركز تصويت، وهذا المركز_بدوره يكون تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت التي توكل له مهام محددة تتمثل في:

---

[1] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص298.

[2] المادة 30 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ 25 يناير 2017، المحدد لقواعد تنظيم و مركز ومكتب التصويت وسيرها،ج ر ج ج، ع4، المؤرخة في 25يناير 2017.

– السهر على حفظ النظام داخل مركز التصويت وكذلك على حسن النظام في الضواحي القريبة من المركز وفي حالة الضرورة يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية، ومساعدة أعضاء المكاتب في سير عملية التصويت وكذلك التكفل بالناخبين إداريا داخل المركز [1].

ثالثا: الطعن الإداري المترتب على أعضاء مكاتب التصويت

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مقر الولاية وكذلك المقاطعة الإدارية والدائرة وكذا البلديات المعنية في أجل 15 يوما بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسلم إلى الممثلين قانونا وكذلك للمترشحين الأحرار، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وهذا مقابل وصل استلام بناءا على طلب منهم [2].

وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 23/17، كما أنه يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلية.

ويشترط أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل الوصول إليه [3].

كما يشترط في أعضاء مكتب التصويت ضمان سرية التصويت، وهذا بالتزام الناخبين حيث وضع الورقة في الظرف، وكذلك يقوم بمساعدة المترشح أو ممثله القانوني عند تسجيله لاحتجاجه على مستوى محضر فرز النتائج.

ويمنع عند الإقتضاء أن يتم نقل مكاتب التصويت المسخرين داخل البلدية إلى بلدية أخرى تكون خارج إقليم الولاية[4].

ويتم تحديد ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويتم ضبط كيفيات الرقابة النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثليين المترشحين الموكلون قانونا.

---

[1] المادة 28 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 30 من القانون العضوي10/16.

[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 23/17.

[4] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص ص105–108.

ويتم بمناسبة عملية التمثيل والتعريف بالممثلين في كل مكتب تصويت أثناء الاقتراع إعداد محضر لذلك وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت، كمن ثم يبلغ هذا المحضر لرؤساء مراكز للسهر على تطبيقه وبهذا الصدد تقوم مصالح المختصة على مستوى الولاية بإصدار بطاقة تأهيل خاصة تسلم للممثلي المترشحين ويجلس ممثل المترشح أو المترشح نفسه يوم الاقتراع في مكان يسمح له بأن تكون رأيته شاملة لسير عملية التصويت.

وهذا المكان يعينه رئيس مكتب التصويت مسبقا حيث يعين لكل مترشح مكان خاص به هو وممثلوه المؤهلون قانونا.

ويحق لأعضاء ممثلي قوائم المترشحين حضور عملية فرز الأصوات بمجرد انتهاء أعضاء مكتبة التصويت من عملهم في عد الناخبين الذين قاموا بالتصويت.

بعد ذلك تمضى قائمة التوقيعات وتحرر بهذا الصدد محضر فرز الأصوات بخط واضح دون أن تكون فيه أي علامة شطب ويوقع هذا الأخير ليعلق بمكتب التصويت[1].

1- أصحاب الحق في الطعن الإداري

الغرض من نشر قوائم مكاتب التصويت هو من أجل إطلاع كل من الناخبين والمنتخبين وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية في مختلف الدوائر الانتخابية عن أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الإقتراع يوم الانتخابات[2].

المشرع الجزائري منح حق الطعن للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وتقديم الطعون الإدارية أمام الوالي ويكون في شكل اعتراض وهذا حال ما تبين عدم توافر شرط من الشروط المنصوص عليها، وهذا بغرض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين[3].

وهذه الحالات تتمثل في:

---

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص ص 105-109.

[2] بودیار محمد، **النظام القانوني للانتخاب في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص223.

[3] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 108.

- أن يكون أحد أعضاء مكتب التصويت سواء الأساسيين أو الاحتياطيين ليس متمتع بصفة ناخب.
- أن لا يكون العضو ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أن يكون أحد أعضاء المكتب مترشحا في الانتخابات.
- أن يكون العضو ينتمي لأحد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- أن تربط عضو من أعضاء علاقة قرابة الدم إلى غاية الدرجة الرابعة بأحد المترشحين.

2- إجراءات الطعن الإداري:

أعطى القانون الحق لكل ناخب أو مترشح أو حزب سياسي مشارك للانتخابات أن يطعن في عضو من أعضاء مكتب التصويت[1].

والطعن يكون أمام الوالي بحكم أنه هو الجهة المعينة لأعضاء مكاتب التصويت وكذلك لكون الجهة التي تستقبل جميع الاعتراضات هي اللجنة الولائية باعتبار أنها هي التي تتأكد في ما كان الاعتراض المقدم مؤسسا أو لا.

ويشترط في الاعتراض أن يكون مكتوبا ومعللا أن يذكر الطاعن فيه سبب الاعتراض بصراحة مع الدليل.

وفي حالة ما كان هذا الإعتراض مقبولا فالوالي يصدر قرار بتعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل الطعن.

ولكن إذا حدث وتأكد من عدم وجود أحد الشروط التي أسسها الطاعن في تظلمه فيصدر الوالي قرار بالرفض ويبلغ هذا الأخير إلى الأطراف المعنية[2].

حيث يكون الأجل المحدد للطعن في القائمة خلال خمسة الأيام الموالي لتاريخ تعليق القائمة وتسلمها الأولي.

ويصدر الوالي قراره في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض[3].

---

(1) المادة 30 من القانون العضوي 10/16.

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص111.

(3) المادة 30 من القانون العضوي 10/16.

المطلب الثاني: الطعون القضائية كآلية للرقابة على مكاتب التصويت

مما لاشك فيه أن سلطة الإدارة تمثل ضمان لحريات الأفراد وكذا مراكزهم القانونية ولكن كلما أفسح القانون الحرية للإدارة في استخدام سلطتها، كلما جعلها تتعسف وتنحرف ولذلك فسلطتها مقيدة ولهذا ألزمها المشرع بإصدار قراراتها للغرض المحدد الذي ينبغي تحقيقه والذي يتحقق حتما في إصدار القرار متى توافرت تلك الحالات.

ولذلك فالقاضي الإداري يراقب مدى مشروعية القرارات الإدارية، حيث إذا تبين له أنها لم تحترم القانون يأمر بإلغاء قراراتها وأعمالها الإدارية.

فيكمن في التحقق مدى مشروعية أعمال هذه الأخيرة وفي حالة لم تصفح الإدارة عن قراراتها القاضي يلزمها بإصدار قرارات بصورة صريحة[1].

ولذلك ألزم المشرع الوالي بإصدار قراره بشكل صريح في أجل محدد ولو لم يعمل بما أمره القانون يلزمه القاضي على الإفصاح.

ومن هنا الدعوى القضائية المرفوعة أمام الجهة المختصة حالها كحال أي دعوى يشترط فيها نفس الشروط التي تنصب على الشروط قبول دعوة الإلغاء، لأنها أساسا تنصب على الطعن بالإلغاء في قرار الوالي، ولكن للمنازعة المتعلقة بمكاتب التصويت طابع من الخصوصية والذي يتمثل في كل من أصحاب الحق في الطعن في أعضاء مكاتب التصويت، والتي سبق وأن وضحناها في هذا المبحث وكذلك ميعاد رفع التظلم والجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الطعون، والذي اقتضت به النصوص القانونية.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالطعن

يتمعن القاضي الإداري في الدعوى المرفوعة أمامه الخاصة بأعضاء مكتب التصويت سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع فيشترط في الدعوى أن يكون الطاعن، قد قدم

---

[1] حسين فريجة، "السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري"، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، م 2، ع2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2006 ، ص ص205-214.

طعنا أمام الوالي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ومن حيث الموضوع يستند في دراسته للقضية فيما كانت ملائمة لما جاء في قانون الانتخابات لاعتباره مصدر للنظام الانتخابي.

يكون الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوالي في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا الطعن أما المحكمة الإدارية المختصة.

وهذا خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، للإعراض المقدم وهذا القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

والطعن القضائي يؤسس بناءا على عدم توافر الشروط المفروض اعتبارها عند تعيين أعضاء مكاتب التصويت [1].

الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر عن المحكمة

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن القضائي ويبلغ الحكم إلى المعنيين فور صدوره وحيث يقوم الوالي بتنفيذه فورا، وبعد أن تنقضي آجال الطعن يقوم الوالي [2].

بضبط القائمة النهائية لكل الأعضاء سواء إضافيين أو الأساسيين وتسلم نسخ إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر« البلدية » ورؤساء مراكز التصويت لكي تعلق يوم الاقتراع ونسخة أخرى ترسل إلى رئيس المجلس القضائي [3]،يسلم الوالي نسخة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كذلك.

---

[1] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 182.

[2] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 217-218.

[3] المرجع نفسه، ص 218.

المبحث الرابع: الجرائم المتعلقة بالمرحلة الإبتدائية.

لقد خص المشرع الجزائري ضمانات جزائية على كل من يخالف الشروط والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية وهذا تحقيقا لشرعية وضمان عدم الخروج على الضوابط القانونية سواء نصها في القانون المتعلق بنظام الانتخابات أو قانون العقوبات.

وسنوضح في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، ولكي تقوم جريمة انتخابية يجب أن تقوم أركان الجريمة الانتخابية بداية الجرائم المتعلقة بالمرحلة الإبتدائية، وتتمثل أركان الجريمة في:

الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل والأصل العام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [1].

الركن المادي في الجريمة الانتخابية يتمثل في السلوك المرتكب فالسلوك المجرم يقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، قد يكون هذا السلوك فعل إيجابي أو سلبي.

أما الركن المعنوي فيتمثل في: القصد من إرتكاب الجريمة ويتطلب توافر كل من عنصرين هي الإرادة والعلم.

وسنقوم بدراسة كل من الجرائم المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الجرائم المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية وفيما يخص بالجرائم المتعلقة بمكاتب التصويت فستتم دراستها في المطلب الثالث

المطلب الأول: جرائم القيد في القوائم الانتخابية

لقد عدد قانون الانتخابات الجرائم الانتخابية التي يرتكبها الأفراد العاديون الذين لا يدخلون في العملية الانتخابية [2].

---

[1] جيماوي نبيلة، مرجع سابق، ص 193.

[2] الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 38.

ونص المشرع على الجرائم التي تطرأ أثناء عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهي كالتالي:

الفرع الأول: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية

وهذه الجريمة حددها القانون الانتخابي وكذا حدد العقوبة الموقع عليها.

أولا- جريمة التسجيل المتكرر

وحددت المادة الطرق التي يتم بها التسجيل وهي عن طريق أسماء وصفات مزيفة، ونذكر مثال على ذلك كأن يتم التسجيل بأسماء مختلفة باستعمال بطاقات تعريف مختلفة.

ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بمجرد التسجيل في أكثر من قائمة واحدة فبهذا يكون قد سلك الناخب السلوك الإجرامي وتحققت النتيجة المرجوة وهي التسجيل بالفعل اللامشروعي [1].

ثانيا- جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

حيث يقوم بها سواء الناخب أو اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى البلدية التي من المهام المنوطة إليها هي التأكد من الحالات التي تستوجب شطبا من القائمة أو حالات زوال الموانع القانونية للمبادرة بعملية القيد.

وهذا بنسبة سيئة وهي التصويت المتكرر والذي يشوه نزاهة العملية الانتخابية [2].

3- العقوبة المقدرة لهذه الجريمة

أقر المشرع في نص المادة نفسها على العقوبة التسجيل المتكرر بدون حق، وهي الحكم على الجاني بالحبس من ثلاث أشهر إلى3سنوات وبغرامة مالية من4.000 دج إلى40.000 دج على كل من ارتكب الفعل[3].

---

[1] مؤنس زايدي، **النظام القانوني للإنتخاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2017/2016، ص 283.

[2] المادة 197 من القانون العضوي 10/16.

[3] ف1 من المادة 197 من القانون العضوي 10/16.

الفرع الثاني: جريمة التزوير أو تسليم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية

جرم المشرع الجزائري أي عمل من نشأته أن يمس بالقوائم الانتخابية وجرم أي اعتداء يقع عليها، سواء تزوير أو تسليم وثائق أو تحويل لهذه القوائم [1].

ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ: 6.000 دج إلى 60.000 دج.

وكل من يثبت أنه حاول أن يقوم بهذا الفعل يعاقب بنفس العقوبة المطبقة على الذي قام بالفعل [2].

الفرع الثالث: جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها.

كل من يعترض عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو من يقوم بإتلافها سواء من قبل الأعوان المكلفين أو من قبل غيرهم، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص على أن الموظف العمومي يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ما ماس سواءا بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطنة، والملاحظ هنا أن المشرع عاقب بالشروع في كل الجرائم فلم يشترط اكتمال الركن المادي، بل يكفي فقط الشروع [3].

ونص المشرع على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج [4].

الفرع الرابع: جريمة إتلاف بطاقات الناخبين

نصت المادة 199 من القانون 10/16 كل من يعترض تزوير أو تحويل بطاقة الناخبين حيث الركن المادي لجريمة التزوير للبطاقات الانتخابية، يتمثل من أفعال التزوير المعروفة في

---

[1] الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 190، من القانون العضوي 10/16.

[3] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 66.

[4] ف 1 من المادة 190 من القانون العضوي10/16.

قانون العقوبات الجزائري وفقا للمادة 222 من قانون العقوبات والمتعلقة بتزوير الشهادات والوثائق الإدارية [1].

ولم تقتصر حماية المشرع للقوائم الإنتخابية على هذا بل امتد لقطع جميع طرق التلاعب بها[2].

والعقوبة المقررة في هذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة 198 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج [3].

الفرع الخامس: جريمة شطب أو تسجيل شخص من القائمة الإنتخابية دون وجه حق

نص المشرع في المادة 200 من القانون 10/16 على أنه كل من يحاول أن يقوم بتسجيل شخص أو شطبه من قائمة انتخابية بدون حق أو حاول أن يقوم بهذه الأعمال عن طريق تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، لغرض زيادة عدد الأصوات أو إنقاص عدد الناخبين بغية سهولة التلاعب في عملية التصويت والنتائج وهذه الجريمة بدورها يندرج عنها عدة جرائم.

ولكونها تمس بصفة مباشرة بعملية التصويت أقر المشرع لها عقوبة أصلية وألحق بها عقوبة تكميلية كذلك، والعقوبة الأصلية المقدرة لمرتكبها هي:

الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وكذلك بغرامة مالية مقدرة بـ 6.000 دج إلى 60.000 دج.

أما العقوبة التكميلية فهي الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة من سنتين على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر [4].

الفرع السادس: جريمة منع وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا

تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا[5].

---

[1] مؤنس زايدي، المرجع السابق، ص 296.

[2] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 199.

[3] المادة 198 من القانون العضوي10/16.

[4] المادة 200 من القانون العضوي10/16.

[5] المادة 22 من القانون العضوي10/16.

وتوضع القوائم تحت تصرف الهيئة العليا، المستقلة للانتخابات وكل من امتنع عن التسليم سواء للقائمة أو نسخة من محضر الفرز للأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو محضر الولائي لتركيز النتائج، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 4.000 دج إلى 40.000 دج وهذه كعقوبة أصلية.

أما العقوبة التكميلية فهي الحكم بالحرمان لمرتكب الجرم من حقي الانتخاب والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر[1].

الفرع السابع: جريمة الاستعمال السيء للقائمة الانتخابية

وهذه الجريمة حكرا على المترشحين أو الممثلين لقوائم المترشحين الذين يستعملون القائمة الانتخابية البلدية من أجل أغراض غير قانونية أو مسيئة والعقوبة المقرة على هذه الجريمة هي نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 207[2].

المطلب الثاني: جرائم الترشح والحملة الانتخابية

كفل المشرع حق الترشح بشروط يقتضي أن توفى في كل من يرغب في ممارسته.

وهذه الشروط تعتبر أساسا من أجل إقرار الحماية الجنائية لهذا الحق في شكل يضمن ممارسته في جو من الحرية والمساواة بين كل المواطنين[3].

وعملية الحملة الانتخابية كفلها المشرع بجملة من الضوابط القانونية في قانون الانتخابات وأي مساس بهذه الضوابط من شأنه أن يوقع المترشح في عقوبة جزائية.

وسنوضح كل من الجرائم المتعلقة بالترشح في الفرع الأول أما الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية فستكون في الفرع الثاني وهي كالتالي:

---

[1] المادة 207 من القانون العضوي10/16.

[2] المادة 207 من القانون العضوي10/16.

[3] عزيزة شبري، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 100.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالترشح

نظرا لجسامة المخالفات الخاصة سواء بترشح المتكرر أو جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح، والآثار السلبية التي تعود من خلال هذه المرحلة على سلامة العملية الانتخابية[1]، المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية ونص عليها صراحة في القانون المتعلق بالانتخابات وهي كالتالي:

أولا: جريمة الترشح المتكرر

وهذه الجريمة هي أن يقوم المترشح بما يخالف القانون بنية التحايل والغش[2] ويترشح في أكثر من دائرة انتخابية بأسماء وصفات مزيفة أو يترشح مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية[3].

وأقر المشرع صراحة على أن عقوبة المرتكب لهذه الجريمة تكون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 4.000 دج إلى 40.000 دج[4].

ثانيا: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

وهذه الجريمة متعلقة بشرط جمع التوقيعات المطلوبة قانونا لتقديم ملف الترشح لأي نوع من الانتخابات.

ونظرا لضرورة جمع التوقيعات وأهميتها لعملية الترشح المشرع الجزائري لم يسمح للناخب أن يوقع لأكثر من مترشح.

وهذا ما أكدته المادة 73 من القانون 10/16[5]، نص المشرع على هذه الجريمة بعقوبة مقدرة بغرامة من 50.000 ألف دينار إلى 20.000 دج[6]، والحبس من ستة أهر إلى سنة.

---

(1) الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص 107- 208.

(2) عزيزة شبري، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص 127.

(3) المادة 197 من القانون العضوي 10/16.

(4) المادة 202 من القانون العضوي 10/16.

(5) جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 203.

(6) المادة 212، من القانون العضوي 10/16.

الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم الركائز التي يعتمدها المترشح في جدوله الانتخابي لتعريف المواطنين في مختلف الدوائر به من خلال الحملة التي تقوم على أساسا تعريف المترشح بنفسه وكذلك بمختلف الانجازات التي يريد أن يجسدها في أرض الواقع، لكن المشرع لم يترك هذه العملية دون أن يضبطها.

ويقر في نصوصه القانونية على الإجراءات التي تسير الحملة فحدد المدة الزمنية لها وكذلك أماكنها ووسائلها....إلخ، وكل ما يتعلق بها.

وكما أدرج المشرع الجزائري الجرائم التي تقام خلال هذه المرحلة سواء من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية، وسنقوم بتوضيح جل هذه الجرائم من خلال هذا الفرع وهي كالتالي:

أولا: جرائم المدة الزمنية للحملة الانتخابية

حدد القانون العفوي الجزائري المتعلق بنظام الانتخابات المدة الزمنية التي تكون فيها، وهي 25 يوما قبل تاريخ الاقتراع تبدأ وتنتهي المدة المحددة للحملة في أجل 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن لأي أحد القيام بأي فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص قبل الأجل أو بعده، وأي تجمعات أو تصريحات من قبل مسؤوليها تعد غير قانونية[1].

هنا نص المشرع على هذه المدة في المادة 173 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 174، لكن المشرع الجزائري لم يحدد العقوبة اللازمة لكل مرتكب لهذه الجريمة وكان من الأحسن لو أنه ضبطها أو أحال العقوبة 07/97.

ثانيا: جريمة عدم الإلتزام بأماكن الحملة الانتخابية

حدد المشرع الأماكن المخصصة للحملات الانتخابية أو الندوات أو بوضع الإعلانات أو النشرات، وهذه الأماكن تكون موزعة بين المترشحين بالتساوي حسب أسبقية الطلب مراعيا في ذلك المساواة بين المترشحين[2].

---

[1] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**"، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع 2011، ص 246.

[2] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية**، ط1، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2014، ص 128.

ومنع المشرع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات والإدارات العمومية[1].

ويمنع استعمال ممتلكات الدولة خارج المساحات المخصصة لها[2].

وأقر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدرة بـ50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يرتكب هذه النوع من الجرائم[3].

ثالثا: جرائم تخص تمويل الحملة

الحملات الانتخابية تمول بواسطة مساهمة الأحزاب السياسية أو من مداخيل المترشح أي من أمواله الخاصة المشروعة أو عن طريق مساعدة من قبل الدولة تقدم على أساس الإنصاف[4].

وأي تمويل غير مشروع للحملة الانتخابية سواء من خلال قبول، المترشح لمبالغ تزيد من المبالغ المحددة قانون أو جمعات أجنبية أو جمعيات لا يسمح القانون بقبول التبرع منها[5].

وقد حددت كذلك المادة 191 من القانون 10/16 وكذا المادة 190 من نفس القانون مصادر تمويل الحملة[6].

والجدير بالذكر أن عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تقوم بمهمة الإشراف عليها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات[7].

ويوقع على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج[8].

---

(1) المادة 183 من القانون العضوي 10/16.

(2) المادة 182 من القانون العضوي 10/16.

(3) المادة 215 من القانون العضوي10/16.

(4) الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 249.

(5) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 182.

(6) المواد 190، 191، من القانون 10/16.

(7) بن ناصف مولود، **الجرائم الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص73.

(8) المادة 218 من القانون العضوي 10/16.

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الطرح كونه حدد القيمة القصوى التي يجب ألا يتعداها المترشح في صرفه عن الحملة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ولم يحدد المبلغ الأقصى التي يصرفها المترشحون للانتخابات النيابية، سواءا البلدية أو الولائية، وكفل العقاب كذلك فقط على المترشحين الذين يتعدون المبلغ الذي حدده المشرع في الانتخابات التشريعية وكذا الرئاسية، وهذا واضح من خلال المادتين 196 و219 من القانون العضوي 10/16. ولكنه أغفل كذلك عن العقوبة للانتخابات المجالس النيابية وهذا منطقي لكونه لم يحدد المبلغ الأقصى أساسا، والذي ينبغي أن لا يتعداه المترشح.

رابعا: الجرائم التي تتعلق بوسائل الحملة الانتخابية

من خلال مختلف الوسائل التي يستعملها المترشحون والأحزاب السياسية يمكن جذب أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالحهم[1].

وقد حدد المشرع الوسائل المسموح باستعمالها للدعاية في الحملة الانتخابية وحدد ما لا يمكن استعماله من إشهار وتنظيم للتجمعات والاجتماعات، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية، وسنوجز هذه الضوابط الخاصة بتغطية الحملة فيما يلي:

حيث يمنع أن يكون للمترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية مجال غير مساوي في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتكون مدة الحصص الممنوحة بين المترشح وآخر للانتخابات المحلية مختلفة وهذا تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي، أو مجموعة أحزاب سياسية[2].

وتستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية المرخص لها ويتعين عليها ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وتراقب هذه الوسائل الإعلامية من قبل سلطة الضبط السمعي البصري، فيما إذا كانت تحترم الأحكام والضوابط القانونية أم لا[3].

---

(1) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 173.

(2) المادة 177 من القانون العضوي 10/16.

(3) المادة 178 من القانون العضوي 10/16.

كما يمنع استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية طيلة مدة الحملة ويمنع كذلك على المترشحين والأحزاب أن يقوموا بنشر وبث آراء الاستطلاع لنوايا الناخبين في التصويت، قبل إثنين وسبعين ساعة (72) قبل الاقتراع هذا على المستوى الوطني أما بالنسبة للجالية الموجودة في الخارج فالمدة تكون خمسة أيام (05) قبل تاريخ الاقتراع.

كما تمنع أن تنظم التجمعات والإجتماعات العمومية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات[1].

حبذا لو أن المشرع الجزائري حدد العقوبات المقدرة على هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة كما حدد عقوبات جرائم الترشح، وكذا باقي الأنواع من الجرائم، لأنه يوجد فروقات كبيرة على هذا النوع من الجرائم لكون سلطة السمعي البصري هيئة رقابية فقط فلا توقع جزاءات ردعية على كل مرتكبي المخالفات القانونية.

خامسا: جرائم مخالفة موضوع الحملة الانتخابية

حرص المشرع الجزائري على ضمان مشروعية الحملة الانتخابية، وهذا لما لها من تأثير كبير على حسن سير العملية الانتخابية[2].

وترتكب العديد من الجرائم التي تخل بالمنافسة فيما بين المترشحين واستعمال العديد من الطرق التي تخرج عن الإطار القانوني الذي يحدده القانون لموضوع الحملة الانتخابية[3]، سواء استعمل فيها المترشح لغة أجنبية أو حاول أن يشوه صورة المترشحين الآخرين لدعم أفكاره أو قام بجريمة الرشوة قصد إلمام أكبر عدد من الناخبين ونوجز الجرائم التي تتعلق بموضوع الحملة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16.

1- جريمة استعمال اللغات الأجنبية في خطابات الحملة الانتخابية

هذه الجريمة أقر عليها المشرع في نص المادة 175، والعقوبة المقدرة على من يرتكب هذا الجرم هي غرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج وحرمان المترشح من حق

---

[1] المواد 179، 180، 181 من القانون العضوي 10/16.

[2] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 183.

[3] لمعيني محمد، المرجع السابق، ص ص 273- 274.

التصويت والترشح لمدة خمس سنوات[1]، ويخص كذلك الاستعمال السيء لرموز الدولة ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

2- جريمة عدم التقيد بالبرامج الحزبية

على كل مترشح بعنوان الأحزاب السياسية أن يتقيدوا ببرنامجهم الحزبي، والمترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية.

وكذلك على كل المترشحين احترام الأحكام الواردة في الدستور الجزائري[3].

وتقدر العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح، وهذا لمدة خمس سنوات على الأكثر كما يحضر الاستعمال السيء للبرامج[4].

3- جريمة الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية يعرفها الفقه القانوني على أنها« الإتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالإتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على المنفعة » [5].

يقصد بالرشوة الانتخابية:

" الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من خلال التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مترشح معين، أو الإمتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية " [6].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الانتخابية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في المادة 211 وهي كل من قدم هبات، نقدا أو عين أو وعد بتقديمها وكل من

---

[1] المادة 214 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 217 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 176 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 214 من القانون العضوي 10/16.

[5] مفتاح عبد الجليل،شبري عزيزة، "الجريمة الانتخابية(دراسة تأصيلية مقارنة)"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 36-37، نوفمبر 2014، ص260.

[6] أمل لطفي، المرجع السابق، ص 130.

وعد بوظائف عمومية كانت أو خاصة أو أية مزايا خلاف ذلك بهدف التأثير على الناخبين أثر قيامهم بالتصويت، وكذلك كل ممن حمل أو حاول الحصول على أصوات بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير وكذلك من حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل وأقر المشرع على أن تكون العقوبة ب:

الحبس من السنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]

4- جريمة الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح

ألزم المشرع الجزائري كل مترشح على أن يمنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وهذا كله من أجل ضمان نزاهة هذه الأخيرة[2].

وقد نص على جريمة الرشوة في قانون الانتخابات على أنه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة كانت أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة مهما كان شكلها، سواء كانت من قبل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية أو أي دولة أجنبية[3].

ويعاقب مرتكبها بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، والحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 218 [4].

5- جريمة الخروج عن الإنضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح

المشرع ألزم كل مترشح على أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو العمل غير مشروع أو مهين أو شائن أولا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وهذا كله من أجل ضمان نزاهة هذه الأخيرة[5].

---

[1] المادة 210 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 185 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 191 من القانون العضوي10/16.

[4] المادة 218 من القانون العضوي 10/16.

[5] المادة 185 من القانون العضوي 10/16.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس كم خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بأحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة[1]، لقد أعطى المشرع السلطة التقديرية في العقوبة للقاضي الجنائي.

المطلب الثالث: جرائم المتعلقة بمكاتب التصويت

كباقي الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل المشرع قد أورد في نصوصه مجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تكفل السير الحسن لعملية الإقتراع داخل مكاتب التصويت حيث حدد لكل عضو المهام المنوطة له وكذلك ألزم الناخبين على مجموعة من الضوابط التي يرغم على إتباعها ولضمان سير العادي لمهام الأعضاء.

وأقر عقوبات جزائية ردعية على كل من يقوم بتعكير صفو أعضاء مكاتب التصويت أو التهديد أو استعمال وسائل ضاغطة عليهم، وكذلك عقوبات جزائية على كل عضو مخل بمهامه وعدم حرصه على نزاهة الانتخابات وإلتزامه لحياديته.

وعليه سنقوم بالتطرق على أهم الجرائم التي تخص مكاتب التصويت وترتبط بصفة خاصة بأعمال الأعضاء.

أولا: جريمة عدم الإمتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت

كل شخص يرفض الإمتثال لقرا تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية يعاقب بأحدى العقوبتين التاليتين إما بعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج[2].

حيث يقوم الوالي بتسخير كل من أعضاء مكاتب التصويت وكذلك الأعضاء الإضافيون، وعدم الاستجابة لقرار الولي يكون بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون[3].

---

[1] المادة 216 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 220 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 30 من القانون العضوي 10/16.

ثانيا: جريمة تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت

نص المشرع الجزائري على أن كل من قام بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو بإخلال حق التصويت أو حرية التصويت أو بمنع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

وإذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها مع حمله للسلاح فالعقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

أما إذا كانت هذه الأفعال أثر خطة مدبرة فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2].

ثالثا: جريمة إهانة عضو مكتب التصويت

من أجل ضمان أجواء أمنية لأعضاء مكاتب التصويت إثر قيامهم بأعمالهم وضع المشرع ضوابط لسير آمن لعملية التصويت وكذلك كفل حماية قانونية لأعضاء مكاتب التصويت ووقع عقوبات جزائية على كل من يتعرض لهم أثر تأدية عملهم.

وأقر عقوبات جزائية على كل من يقوم بإهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منهم أو يقوم باستعمال العنف ضدهم أو تسبب بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب[3].

وتكون العقوبة على كل من أهان عضو مكتب التصويت بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 500.000 دج وهذا قياسا على ما جاء في نص المادة 143 من قانون العقوبات[4].

وعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمالهم ووظائفهم[5].

---

(1) المادة 206 من القانون العضوي 10/16.

(2) جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 218.

(3) المادة 208 من القانون العضوي10/16.

(4) المادة 143 من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم.

(5) المادة 148 من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة عن الإقتراع

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية التصويت بهدف ضمان إجرائها بكل شفافية وهذا لتمكين الناخبين من التعبير عن الإرادة الحقيقية لهم في التصويت، وقد نظم المشرع كذلك الوسائل المادية التي يتم ضمنها الاقتراع من مكاتب تصويت ومراكز وأوكل مهمة توزيع الناخبين عليها للوالي، وكذا المكلفون بالسهر على عملية التصويت[1].

وقد أقر المشرع كذلك الإجراءات التي تتم بها عملية الاقتراع وكذا حدد رقابة إدارية وقضائية على هذه المرحلة في حالة حدوث أي تعدي يمس بمصداقية العملية الانتخابية في المرحلة المعاصر أو حتى اللاحقة على إجراء الاقتراع وضبطها كذلك بعقوبات جزائية على كل من يمس بمصداقية العملية الانتخابية والتشكيك فيها، سواء تعلق الأمر بصحة آليات الفرز أو توزيع المقاعد أو حتى التصويت بغير حق أو بناءا على الغش سواء من قبل الناخبين أو من طرف القائمين على تسير العملية الانتخابية منذ بداية عملية الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج النهائية .

وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل بتناول منازعات المرحلة المعاصرة واللاحقة للإقتراع، ففي المبحث الأول سنتناول المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع منذ بدايته إلى غاية نهاية عملية التصويت، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه منازعات الفرز والنتائج أي بعد عملية التصويت، والمبحث الثالث سيكون مخصص لدراسة دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات من المرحلة الإبتدائية إلى غاية المرحلة النهائية للعملية الانتخابية، أما المبحث الرابع فسيكون بعنوان رقابة القاضي الجنائي على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

[1] حمودي محمد، المرجع السابق، ص ص180-181.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

تقوم إخلالات بعملية الاقتراع التي تتم في المدة الزمنية المحددة من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي على الساعة السابعة مساءا في نفس اليوم، ويمكن للوالي بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات[1].

وأقر المشرع الضوابط القانونية لعملية الاقتراع وكذا المبادئ التي تنظم هذه العملية وإجراءات التي تحكمها.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة كل الضوابط القانونية لعملية الإقتراع في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني فسنتناول الطعون المترتب على عملية التصويت.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الإقتراع

من خلال هذا المطلب المقسم إلى فرعين سنتناول فيه المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنوضح فيه الإجراءات التي تتم بها العملية، منذ بداية التصويت إلى غاية نهاية الوقت المحدد للتصويت الناخبين.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

وهي مجموعة من المبادئ التي اقرها المشرع، وهذا من أجل الوصول إلى غاية تكريس أهم مبدأ من المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها والحرص على سلامة عملية الانتخاب لما له من أهمية حيث يرتبط بغيره من المبادئ التي تحكم الانتخابات في مراحلها المختلفة، ولضمان تطبيقها أفرد لها المشرع نصوص خاصة سواء في القانون المتعلق بالانتخابات أو من خلال نصوص الدستور.

وفي كل الأحوال ومن أجل ضمان تطبيق هذه المبادئ كانت نصوص صريحة تجرم صور الاعتداء والإخلال بها.

---

[1] المادة 32 من القانون العضوي 10/16.

وهذا يوضح أن الجرائم التي تثار في مراحل العملية الانتخابية ما هي إلا نتيجة خرق للمبادئ الانتخابية[1].

ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي تحكم عملية التصويت والمتمثلة في المساواة، وكذا مبدأ شخصية التصويت وسريته ما هي إلا مبادئ ناظمة للعملية الانتخابية كاملة، ولكن مبدأ حياد الإدارة يظهر بصورة أساسية في عملية التصويت.

أولا: حياد الإدارة الانتخابية

صفة حياد الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية كان ينبغي توافرها بكافة المراحل التي تكون العملية الانتخابية ولكن أهميتها تبرز في عملية الاقتراع بصفة مباشرة.

ولا شك أن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا كانت الجهة التي تشرف على سير عملية الاقتراع تعمل بصورة حيادية ومتقنة وشفافة[2].

والإدارة مطالبة بالحياد دستوريا وقانونيا وهذا باعتبار أنها تتعامل مع كافة المواطنين وبدون تحيز وعلى أساس المساواة، و أعوان الإدارة ملزمون بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقا لهذا السياق[3].

ثانيا: الأسس الناظمة للاقتراع

وهي تتجسد في المبادئ الأساسية التي تحكم الانتخابات ككل وهي تتمثل في كل من المساواة والشخصية والسرية في التصويت، وقد سبق الإشارة إليها وتعريف كل مبدأ على حدى فيما سبق في الفصل التمهيدي للدراسة[*]

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع

الاقتراع هو القيام بالتصويت المحدد في القانون أما طريقة التصويت فهي الآلية التي يتقدم الناخب بموجبها لصناديق الاقتراع ويضع الورقة التي يمارس خياره الديمقراطي بموجبها

---

[1] شبري عزيزة، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2] هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص120.

[3] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص ص59-60.

[*] للتفصيل أكثر راجع الفصل التمهيدي.

وهذا الإجراء يكون بكتابة اسم المترشح على ورقة خاصة متمثلة في ورقة التصويت ثم يقوم الناخب بوضعها في صندوق الاقتراع[1].

وسنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق لمكان الاقتراع ومدته وكذا الإجراءات الخاصة به.

أولا: مكان وزمان الاقتراع

يتم الإقتراع في مكاتب التصويت الموزعة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية والتي تكون إما ثابتة أو متنقلة.

أما معازل الإقتراع فهي المكان المخصص لممارسة الناخب حقه بكل حرية وسرية وتكون هذه المعازل ظاهرة للعيان[2].

أما زمان الإقتراع، فيكون في يوم واحد حيث يبدأ احتساب الوقت المحدد للإقتراع من الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا.

ولكن في الحالة الإستثنائية يمكن للوزير، المكلف بالداخلية أن يرخص بقرار تقديم افتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء التصويت فيها في الوقت المحدد، وهذا يكون بعد تقديم الولاة بطلب للوزير المكلف بالداخلية.

ويمكن للوالي كذلك أن يقوم بموجب هذا الترخيص أن يقدم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بعد أن يطلع الهيئة العليا المستقلة بذلك[3].

ثانيا: آلية التصويت

وسنوضح الإجراءات التي تخضع لها عملية التصويت قبل وأثناء وبعد الإقتراع:

1- قبل الإقتراع: يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توافر جميع الوسائل المادية التي تكون ضرورية من أجل قيام الناخبين بالتصويت[4].

---

[1] سعد مضلوم العبدلي، المرجع السابق، ص267.

[2] حمودي محمد، المرجع السابق، ص ص180-182.

[3] المادتان32 و33 من القانون العضوي10/16.

[4] دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص150.

وقبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس مركز التصويت من التأكد أمام الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي لا على ورقة ولا غلاف ثم يقوم بسده بقفلين يحتفظ بأحد المفاتيح والمفتاح الآخر يسلمه إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا، وهذه كلها من أجل اتخاذ الحيطة التي قد أوكلها المشرع لصندوق الاقتراع من أجل ضمان عدم فتحه وإخراج ما فيه أو تزوير محتواه[1].

وما نستشفه من نص المادة 44 من القانون 10/16 على أنه كان من الأفضل لو أن المشرع أعطى صفة حمل مفتاح الصندوق فقط لأحد أعوان القوة العمومية لضمان عدم فتح صندوق الاقتراع فحتى رئيس المكتب يمكنه أن يخطط للتزوير مادام صلاحية حمل المفتاح موكلة إليه.

ويتعين على رئيس مكتب التصويت التحقق قبل بداية الاقتراع من أن تكون عدد الأظرفة القانونية مطابقة لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[2].

وإذا تغيب عضو من أعضاء مكتب التصويت يتعين على الوالي بتعويضهم بدءا بالأولوية للقائمة الأساسية للحاضرين ومن الأعضاء الإضافيين ويكون حسب ترتيب القائمة[3].

2- أثناء الإقتراع: توضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت يوم الاقتراع حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

توضع الأظرفة الغير شفافة وغير مدمغة التي تكون على نموذج واحد تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[4].

تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني المصادق عليها من قبل اللجنة الإدارية والانتخابية.

---

[1] حمودي محمد، المرجع السابق، ص188.

[2] المادة 43 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 38 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادتان 35 ، 36 من القانون العضوي 10/16.

والتي تكون منظمة الإسم واللقب والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب وتكون موضوعة طيلة العملية الانتخابية على الطاولة النى يجلس أعضاء مكتب التصويت حولها، وهذه النسخة تشكل قائمة التوقيعات[1].

كل مكتب تصويت يكون مزود بمعزل واحد أو عدة معازل وهذه الأخيرة تكون ضامنة لسرية التصويت.

يقوم أعضاء مكاتب التصويت من إثبات هوية الناخب عن طريق تقديمه لأي وثيقة رسمية تطلب قانونا، ثم يتناول بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت أو ورقة واحدة فهو حر ويتوجه بها إلى المعزل حيث يضع الورقة التي اختارها في الظرف، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه يحمل ظرفا واحدا ليأذن له بإدخال ظرفه في صندوق الاقتراع.

وفي حالة كان الناخب مصاب بعجز لا يسمح له بإدخال ورقته في الظرف ووضعها في الصندوق يمكن له أن يستعين بشخص يقوم باختياره بنفسه[2].

وتصويت الناخبين يثبت عن طريق وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات أمام الاسم واللقب الخاص بكل ناخب وهذا يكون أمام أعضاء مكاتب التصويت ثم تدفع بطاقة الناخب بعبارة "**انتخب**" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب بحبر لا يمحى[3].

3/ نهاية الاقتراع

عند انتهاء عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا يقوم جميع أعضاء مكاتب التصويت كل مكتب على حدى بالتوقيع على قائمة تسمى قائمة التوقيعات[4].

---

(1) المادة 37 من القانون العضوي 10/16.

(2) المادتان 44، 45 من القانون العضوي 10/16.

(3) المادة 46 من القانون العضوي 10/16.

(4) المادة 47 من القانون العضوي10/16.

ثم يقوم مدير مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالأقفال ما لم تبدأ عملية العد[1].

الفرع الثالث: التصويت بالوكالة

الأصل أن تكون عملية التصويت بصفة شخصية فهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري، ولكن الاستثناء هو أن يكون التصويت عن طريق الوكالة أي غير شخصي، ولكن المشرع الجزائري لم يترك هذا الأجراء إلا وقد وضع ضمانات قضائية تقوم بضبط إجراءات الوكالة وكذا الفئات التي يمكنها أن تلجأ له ومن خلال هذا الفرع سنقوم بالتفصيل أكثر بتحديد الفئات التي لها الحق في التصويت بالوكالة وكذا الإجراءات التي تتم بها.

أولا: الفئات التي لها حق التصويت عن طريق الوكالة

التصويت بالوكالة وهو حق لبعض الفئات التي أباح لها المشرع الجزائري عدم التصويت الشخصي، وبمقتضاها يقوم شخص بتوكيل شخص آخر للتصويت بالنيابة عنه[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على التصويت بالوكالة في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد من 53 إلى غاية إعادة 64 من نفس القانون.

حيث حدد إجراءات الوكالة وكذلك الفئات التي تصوت عن طريقها حصرا وهي كالتالي:

يصوت كل ناخب بناءا على طلب منه حق التصويت بالوكالة من كان ضمن أحد الفئات التالي:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات
- المرضى الموجودين في المنازل يتعذر عنهم مغادرة منازلهم وهم ذو العطب الكبير أو العجزة
- العمال والجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج إقاماتهم
- المواطنون الموجودون في الخارج

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص278.

[2] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص233.

- أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفوا الجمارك ومصالح السجون الملازمين عملهم يوم الاقتراع[1].

ثانيا: إجراءات الوكالة

الإجراءات التي تعد بها الوكالة فسنقوم بإيجازها فيما يلي:

1- خطوات إعداد الوكالة: تتم الوكالة بموجب مجموعة من الخطوات وهي كالتالي

يجب أن يكون الموكل متمتعا بشروط الانتخاب.

لا يمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وتكون محررة بعقد رسمي أمام القاضي أو رئيس اللجنة الإدارية والانتخابية.

ويجوز للمهاجرين أن يصوتوا عن طريق الوكالة إذا أعتذر عنهم أداء التصويت أمام الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم وهذه الوكالة تحرر بعقد أمام المصالح القنصلية لهذه الفئة[2].

أما الأشخاص المرضى الموجودون بالمستشفيات فالوكالة تعد بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.

وبالنسبة لأفراد الأسلاك الأمنية فوكالتهم تحدد أمام رئيس الوحدة[3].

أما المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل فيصادق أمين اللجنة الإدارية الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناءا على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى.

أما العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل فالذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع فتعد وكالتهم أمام مدير المؤسسة أو قائد الوحدة حسب الحالة وهذا بطبيعة الحال وفقا لما نصه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ويندرج عن هذه الفئة الذين لا يتسنى لهم التصويت يوم الاقتراع في المكان المحدد قانونا بحكم دراستهم كل من :

---

[1] المادة 53 من القانون العضوي10/16.

[2] المواد من 54 إلى 56 من القانون العضوي10/16.

[3] بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص171.

الطلبة الجامعيون والطلبة طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاياتهم فتعد وكالتهم أمام اللجنة الانتخابية البلدية [1].

وفترة إعداد الوكالات تكون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي في ثلاث أيام السابقة ليوم الإقتراع[2].

تسجل هذه الوكالات في دفتر لهذا الغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

وبالنسبة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية فتؤشر عليه من قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو من قبل قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى.

ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط وإذا كان عكس هذا فتكون جريمة يعاقب عليها بعقوبة جزائية[3].

وقد حدد المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 على أنه يجب أن يبين في مطبوع الوكالة:

- لقب واسم الموكل والوكيل .
- تاريخ ومكان ولادتهما.
- عنوانهما ومهنتهما.
- رقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها
- إمضاء الموكل والسلطة التي قامت بإعداد الوكالة أمامها[4].

يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا لشروط التصويت:

- يجب أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط

---

[1] المادتان 54،56 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 57 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادتان 57، 58 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج ر ج ج، ع 8 ، المؤرخة في 15 فيفراير، 2012.

– بعد آداء عمليات التصويت فيقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى وتكون بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

– تحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة" ضمن الوثائق التي تلحق بمحضر الفرز ثم تدمع بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة " صوت الوكالة"[1].

« تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله

ويمكن إعداد الوكالتين في آن واحد»[2]، وتحرر الوكالة دون مصاريف[3]. أي أن الوكالة تكون مجانية.

2- **نهاية الوكالة :**

– تلغى الوكالة من قبل الموكل في أي وقت أراد.

– وفي حالة قرر أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.

– عند وفاة الموكل أو حرم من حقوقه المدنية والسياسية ففي هاتين الحالتين تلغى بقوة القانون.

وكذالك تكون الوكالة في شكل واحد يكون محددا عن طريق التنظيم وفي حالة خلاف ذلك تعد لاغية لأنها قانونية[4].

المطلب الثاني: الطعون المترتب على عملية التصويت

يترتب على أي إغفال في الإجراءات الخاصة بإعداد الوكالة أو الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت طعنا من قبل كل مخول له بالطعن في شفافية عملية التصويت.

---

[1] المادة 59 من القانون العضوي10/16.

[2] المادة 63 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 62 من القانون العضوي 10/16

[4] المواد من 60 إلى 64 من القانون العضوي 10/16.

والانتخابات النزيهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية التي تمنح للناخبين للقيام بدورهم يوم الاقتراع[1].

ولذلك رتب المشرع الجزائري إجراءات الطعن أمام الجهات المختصة، ويحق لكل نائب أن يعترض على صحة عملية التصويت.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح كل من الجهة الإدارية المختصة بالطعن في صحة عملية التصويت في الفرع الأول أما في الفرع الثاني الطعن القضائي المترتب على عملية التصويت.

الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة بالطعن في صحة عملية التصويت

أن معظم عمليات التصويت يتم فيها التلاعب تتعرض الناخبين لضغوطات عند مباشرتهم للتصويت سواء كانت هذه الضغوطات مالية أو معنوية[2].

أو القيام بعملية تصويت غير مشروعة من قبل أحد أعضاء مكاتب التصويت، أو أحد الناخبين.

وفي حالة ما كان هنالك إجراء غير مشروع يجوز لكل ناخب أن يعترض على عملية التصويت سواء ضد مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية أو ضد عملية الاقتراع ذاتها[3].

أولا: أصحاب الحق في الطعن

أورد المشرع في المادة 170 من قانون الانتخابات على أن يحق لكل ناخب أن يعترض على صحة عمليات التصويت وهذا بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به[4].

---

(1) سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص2.

(2) بن يونسي فاطمة، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص197.

(3) المواد من 164إلى المادة 167 من القانون العضوي10/16.

(4) المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

حيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه، ويدون فيه اسم المحتج ولقبه ومهنته والدائرة الانتخابية[1].

ويرسل هذا الاحتجاج إلى اللجنة الولائية التي تبت فيه[2].

قد أوردت كذلك المادة 168 أصحاب الحق في الطعن في عملية التصويت حيث يفهم من نص المادة أن هذا الحق ليس حكرا على الناخب الذي صوت في المكتب فحسب بل يمكن أيضا للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يسجل احتجاجه في المحضر[3].

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية كجهة طعن

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية في الجهة الإدارية التي تقوم بالفصل في الطعون الإدارية على صحة عملية التصويت المرفوعة أمامها وقبل التطرق لإجراءات الطعن أمامها سنقوم بتوضيح تشكيلة اللجنة وكذلك المهام المنوطة لها.

1- تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل من ثلاث قضاة يكون من بينهم رئيس برتبة مستشار وكذا أعضاء إضافيون، ويقوم بتعين هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام تجتمع هذه اللجنة لتأدية مهامها بمقر المجلس القضائي، وفي حالة كانت الولاية مقسمة إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر فيكون لكل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ولائية[4].

أما بالنسبة للمقيمين في الخارج فتنشأ لجنة تعمل نفس عمل اللجنة الانتخابية الولائية وتكون مقرها في مجلس قضاء الجزائر[5].

2- مهام اللجنة الانتخابية الولائية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمهمتين أساسيتين:

---

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص203.

[2] المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 168 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادتان 154، 155 من القانون العضوي، 10/16.

[5] المادتان 162، 163 من القانون العضوي10/16.

المهمة الأولى: تنظر وتبت في الإحتجاجات المقدمة لها تصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام بدأ من تاريخ إخطارها بالاحتجاج[1].

المهمة الثانية: فتقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها أو قامت بإرسالها اللجان الانتخابية البلدية وكذا تقوم بتوزيع المقاعد[2].

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام بعد أن تبت في الإحتجاجات المرفوعة إليها في أجل 5 أيام.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة عملية التصويت

تكون القرارات الصادرة في اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث تعتبر المحاكم الإدارية الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور حول قرارات اللجنة الولائية وهذا تطبيقا للمعيار الموضوعي طبقا لنص المادة 801 وكذا للمعيار العضوي طبقا لما جاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أولا: شروط قبول الدعوى

مثل باقي الدعاوي المنازعات المتعلقة بعملية التصويت تستوجب أن تتوفر شروط عامة لقبول الدعوى [*].

ولخصوصية هذا النوع من الدعاوى هناك بعض الشروط الواجب توافرها لقبولها أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في كل من:

1- **شرط الاحتجاج:** وهو أن يقوم صاحب الصفة برفع اعتراضه في المحضر في المكتب الذي صوت فيه.

2- **شرط الأجل:** وهو أن يقدم الاعتراض قبل نهاية ساعة الاقتراع.

---

[1] المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 156 من القانون العضوي 10/16.

[3] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص332.

[*] لتفصل أكثر راجع الفصل الأول.

وكذا عن شرط الأجل المحدد لرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فلا يمكن أن ينظر القاضي في الدعوى لعدم استيفاء هذا الشرط أو أحد الشروط [1].

وأصحاب الحق في الطعن التي يجب التقيد به وتتمثل هذه الصفة في هذا النوع من الدعاوى في الناخب الذي صوت في المكتب الحادث فيه تجاوزات في عملية التصويت[2]، وما يؤكد أهمية هذه الشروط القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة والذي جاء فيه أن المدعي م د ز رفع دعواه ضد والي ولاية بسكرة.

والذي أسس طعنه كون أن المدعى الذي هو متصدر قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي لبلدية سيدي ناجي على أنه وقع تجاوزات وتصرفات اللامسؤولية أثناء عملية التصويت.

ولكن القرار في الأخير قضى بعدم قبول الدعوى شكلا وهذا لأن المدعى لم يقم بالاحتجاج في محضر المكتب الذي صوت فيه حسب ما تنص عليه أحكام المادتين 156و 170 من القانون العضوي 10/16[3].

ثانيا: آثار الطعن

ويمكن تكيف اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون المرتبطة بصحة ومشروعية التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية بأنه عبارة عن اختصاص استثنائي حيث يقوم نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية فيفصل دون اتباع للقواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الأخرى فإجراءات التحقيق العادية لا يمكن أن تطبق على الدعاوى الانتخابية وبالتالي فدور القاضي في هذه المنازعة يقتصر على إلغاء عملية التصويت وإما رفض الطعن المتعلق بمشروعية عملية التصويت.

وحالة فصله بإلغاء أو بعدم صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية فتعاد الانتخابات التي كانت محل طعن وهذا بنفس الإشكال التي اقرها القانون المتعلق بنظام

---

(1) المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

(2) نفس المادة من القانون العضوي.

(3) القرار رقم 00974/ 17 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 03-12-2017 .

الانتخابات وذلك في أجل 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ القرار والحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ومثال ذلك الإجتهاد القضائي القرار رقم 044876 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10-12-2007، والذي قام بالفصل في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 2007/12/05، والذي ألغي بموجبه نتائج الانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية ليوم 2007/11/29 بحيث ورد التسبيب في القرار المطعون فيه بأن هناك أشخاص متوفون ومسجلون في قائمة الانتخابات غير مؤسس بدليل أن اللجنة الانتخابية البلدية قد راجعت القائمة الاسمية للمصوتين ولم تلخص خروقات وبالتالي تم إلغاء القرار المطعون فيه ليتبين منه أن قضاة المجلس اعتبروا أن هناك تزويرا وذلك أن ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية تم التصويت مكانهم وتبعا لهذا فقد قرر قضاة المجلس إلغاء نتائج الانتخابات ولكن مجلس الدولة لاحظ أن مثل هذه الخروقات لا يمكن لها أن تؤدي إلى إلغاء الانتخابات باعتبارها أسباب غير جدية وقد تكون سهوا من الإدارة[1].

المبحث الثاني: منازعات الفرز والنتائج

تعد كل من عملتي الفرز وإعلان النتائج من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث يصل فيها دور الإدارة إلى أقصى درجاته كما تبرز خلال هذه المرحلة مسألة التلاعب بإرادة الناخبين وكذا العبث بصناديق الإقتراع[2].

هذا لكون فرز الأصوات يعتبر هو المرحلة الأخيرة من سير عملية الاقتراع والتي من خلالها يتم تحديد الفائز في الانتخابات من المهم أن يتم إعلان النتائج في الوقت المحدد لها وأي تأخير في الإعلان من شأنه أن يعطي معلومات غير كاملة وبذلك يفقد حق التصويت قيمته ومصداقيته[3].

وقد كفل المشرع الجزائري للناخب حق الإعتراض على كل من مرحلتي الفرز والنتائج

---

[1] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق**، ص333.

[2] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص318.

[3] دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص168-169.

وقد كفل المشرع الجزائري للناخب حق الإعتراض على كل من مرحلتي الفرز والنتائج رغم أنه لم ينص على هذه المنازعات بصفة خاصة لكنه ألحقها بالمنازعات المتعلقة بعملية التصويت سواء تعلق الأمر بسير عملية الإقتراع أو خلال مرحلة فرز الأصوات نهاية إلى طرق إعلان النتائج والإجراءات التي تنظم كل هذه الخطوات.

وتقوم المنازعات المتعلقة بالفرز والنتائج بداية تسجيل الطعن الإداري ثم بعدها الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، وكل هذه الإجراءات وضحها القانون10/16.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة:

المطلب الأول ضمانات عملية الفرز .

أما المطلب الثاني فسيكون مخصص للجهة المختصة بإعلان النتائج

المطلب الثالث فسنتناول فيه الطعن في صحة الفرز والنتائج.

المطلب الأول: ضمانات عملية الفرز

تتم عملية فرز الأصوات المباشرة بعد إعلان الرئيس عن انتهاء الوقت المحدد للاقتراع ويقوم بهذه العملية هيئة مكلفة بإجراء عمليات الفرز[1].

وتعد مرحلة الفرز هي أهم مرحلة في العملية الانتخابية ولذلك وجب توفير الضمانات اللازمة، لكي تكون معبرة عن إرادة الناخبين بشكل سليم وهذا لأن أي خطأ في حساب الأصوات من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في نتائج الانتخابات[2]. ولكي تكون عملية فرز سليمة وجب الأعمال بالمبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز.

والتي تمثل في مبدأ السلامة والدقة والذي يقتضي على سلامة أوراق التصويت والصناديق في نهاية الاقتراع والدقة في حساب الأوراق.

وكذا السرعة والعلانية في الفرز باعتبار أن لكل تأخير في نشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد بسلامة العملية الانتخابية ككل[3].

---

[1] دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص277.

[2] حمودي محمد، المرجع السابق، ص192.

[3] بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 175.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة الضمانات التي أقرها المشرع لهذه العملية فنحدد في الفرع الأول المكلفون بعملية فرز الأصوات.

أما من خلال الفرع الثاني فنخصصه لإجراءات عملية الفرز.

الفرع الأول: المكلفون بعملية فرز الأصوات

تبدأ عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع كما سبق الذكر ويتم الفرز داخل مكتب التصويت إلزاما ويكون بشكل علني وهذا هو الأصل أما استثناءا فيمكن أن تجري عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت[1].

ويعني أن يتم الفرز في مركز موحد بحيث يقوم الأشخاص المؤذون لهم بنقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الفرز ويجب أن تتبع إجراءات صارمة في هذا الأمر. وتنقل في وسائل نقل محروسة[2].

ويتم الفرز من قبل فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويقومون بعملية العد بإشراف من قبل أعضاء المكتب وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين فيمكن تجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[3].

ويقوم الفارزون بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولات وتصنيف المصاريف المتواجدة بداخلها إلى مجموعات وهذا لتسهيل عدها وكذا التأكيد من تطابقها مع عدد المصوتين[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الطاولات التي تتم فوقها عملية الفرز ترتب بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها[5].

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحد الأدنى ولا الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط توفر أعضاء على الأقل من أعضاء لجان الفرز[1].

---

(1) المادة 48 من القانون العضوي 10/16.

(2) فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص320.

(3) المادة 49 من القانون العضوي 10/16.

(4) حمودي محمد، المرجع السابق، ص193.

(5) المادة 49 من القانون العضوي 10/16.

الفرع الثاني: إجراءات الفـــرز

المشرع الجزائري أحاط إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصة وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، وتبدأ الإجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة[2].

وسنقوم من خلال هذا الفرع بإيجاز هذه الإجراءات بطريقة متسلسلة وعملية الفرز تضم في ثناياها العديد من الإجراءات والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها وهذا من أجل تجسيد نزاهة العملية الانتخابية وتمر هذه الأخيرة بمجموعة من المراحل التالية.

أولا: فتح صناديق الإقتراع.

وهو أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز ويكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويكون بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

ويقوم الفارزون بتفريغ محتوى الصناديق من محتواها.

ثانيا: عد الأظرفة

يقوم الفارزون بالخطوة الثانية وهي عد الأظرفة المتواجدة داخل صناديق الإقتراع، وهذا لمقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع وإن كان العدد غير مطابق فيثبت ذلك في محضر الفرز[3].

ثالثا: فتح الأظرفة وعد الأصوات

بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف وهذا بغية تلاوة بطاقة الناخبين المعبر عنها[4].

يتم تسجيل الأصوات كالتالي:

عمود واحد (1)= صوت واحد(1)

علامة(x) = صوتين (2)

---

[1] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص268.

[2] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص283.

[3] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص270.

[4] المرجع السابق، ص271.

وهذا بعد التأكد من مدى مطابقة عدد المصاريف مع عدد المصوتين يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقوم بتقديمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع ويقوم فارزان إثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه[1].

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إذا كانت من الفئات التالية:

- في حالة ظرف مجرد من الورقة أو كانت ورقة بدون ظرف.
- وحالة عدة أوراق في ظرف واحد وكذا الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو كانت ممزقة أو مشوهة.
- حالة ما كانت طريقة الاقتراع تقتضي ذلك لأنها معتمدة لإجراء التصويت بهذا الشكل.
- كذلك تعتبر ملغاة كل الأظرفة والأوراق الغير نظامية[2].

رابعا: إعلان النتائج

عند الانتهاء من الفرز يتم إعداد محضر بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت بشكل علني بالنتيجة المسجلة ويعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت ومن ثم يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز أو أوراق عد الأصوات وأوراق التصويت الملغاة أو التي شكك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون والوكالات.

وقائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل الإستلام[3].

وتسلم أيضا نسخة أصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت يرسلها الممثل الدبلوماسي أو الوالي أو القنصلي، وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانون

---

[1] حمودي محمد، المرجع السابق، ص193 المادة 52 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 52 من القانون العضوي10/16.

[3] المرجع السابق، ص195.

للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدفع هذه النسخة بعبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل الإستلام[1].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج

توزع الاختصاص بالإحصاء العام لأصوات الناخبين في الجزائر بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

والمشرع الجزائري قام بتوزيع الدور بين هذه اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الولائية من أجل إحصائية الأصوات والوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة تواكب وطبيعة العملية الانتخابية، وهذا لعدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية[2].

فعملية حساب النتائج تعتبر عملية فنية دقيقة وهذا لكون النظام المتبع هو نظام التمثيل النسبي فالعملية تعتبر معقدة نظرا لكونه يجب تقسيم عدد من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة، وهذا حسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة.

وهذا لكون عملية إعلان النتائج عبارة عن فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت الغير صحيحة أو المخالفة للقانون ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها[3].

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد الجهة المختصة بإعلان كل من النتائج الأولية وكذا النتائج النهائية وآلية توزيع المقاعد من خلال كل من الفرع الأول والفرع الثاني.

---

[1] المادة 51 من القانون العضوي10/16.

[2] لمعيني محمد، المرجع السابق، ص ص337-338.

[3] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص291.

بعد إحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز وكذا بعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع من قبل أعضاء مكاتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

هنا تبدأ عملية الإعلان عن النتائج والتي تعتبر آخر مرحلة في العملية الانتخابية[1].

وهذه المرحلة تقسم إلى قسمين، حيث تحدد نتائج أولية من قبل اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتقوم هذه اللجان بجمع النسب المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي ثم تأتي الجهة الثانية.

الفرع الأول: النتائج الأولية والجهة المختصة بإعلانها

ومن خلال هذا الفرع سنوضح إجراءات إحصاء النتائج الأولية.

والهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري إلزامية أن يكون هناك إعلان أولي لنتائج الإنتخابات من أجل التمهيد لإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا وذلك من أجل منح الناخب والمترشحين الحق في معرفة النتيجة المتحصل عليها.

وتعتبر كل من اللجنة الانتخابية البلدية وكذا رئيس مكتب التصويت في الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج الأولية يوم الإقتراع حيث تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية غالبا ودورها يكون تقني بحت حيث تعمل على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المراكز الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل وبالتالي فهي عبارة عن وسيط بين المراكز الانتخابية واللجنة الولائية[2].

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 153 من القانون 10/16 حيث جاء فيها على أنها تقوم بإحصاء النتائج على المستوى البلدي ثم تسجيلها في محاضر ولا يمكن أن تعدل أو تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ثم تعلق نسخة من محضر الإحصاء البلدي

---

[1] بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[2] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص283.

على مقر الولاية و أما النسخة الأخر تسلم إلى الوالي أما النسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية[1] .

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية

وسنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية من خلال تحديد أساسها القانوني و كذا آلية توزيع المقاعد :

أولا: الأساس القانوني للجنة الانتخابية الولائية

أدرج المشرع الجزائري دور اللجنة الانتخابية الولائية في المادة56 من القانون10/16 حيث في ما أفادته المادة أن مهمة اللجنة معاينة وتجميع النتائج النهائية وذلك من خلال النتائج الأولية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[2] .

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وكذلك أعضاء إضافيين معينون من قبل وزير العدل.

وهذه اللجنة الولائية مقرها المجلس القضائي، وفي حالة كانت الولاية مقسمة إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر فتنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة[3].

ثانيا: آلية توزيع المقاعد في المجالس المحلية

أوردت آلية توزيع المقاعد في المواد 66و67و68 من القانون العضوي 10/16 وتتم كالتالي:

المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بطريقة الانتخاب النسبي على القائمة[4].

وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها في القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى[5].

---

[1] المادة 153 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 156 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادتان154و155 من القانون العضوي10/16.

[4] المادة 65 من القانون العضوي10/16.

[5] المادة 66 من القانون العضوي 10/16.

أو ما يعرف بالباقي الأقوى والتي من خلالها يتم احتساب الأصوات المتبقية لكل حزب من أكبر عدد الأصوات المتبقية إلى الأصغر وتنظر غلى الحزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب له.

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمعامل الإنتخابي هو ناتج قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي ومن ثم ترتب الأصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد وهذا حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وباقي المقاعد يوزع حسب هذا الترتيب[1].

وفي حالة تساوي الأصوات التي تحصل عليها سواء قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي معدل سن مرشحيها هو الأصغر ويراعى في توزيع المقاعد شرط التمثيل النسوي[2].

وفي حالة عدم حصول أية قائمة من القوائم على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها على الأقل، فإن جميع قوائم المترشحين تكون محل قبول لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي في هذه الحالة الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قيمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ككل على عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه الدائرة[3].

وهذا لأن لكل دائرة عدد مقاعد خاص بها يكون محددا حسب عدد السكان في الدائرة الانتخابية.

---

[1] المادتان 67، 68 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 69 من القانون العضوي10/16.

[3] المادة 70 من القانون العضوي 10/16.

المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج

القضاء يعتبر هو الجهة الأولى التي يمكن أن يفكر في اللجوء إليها كل متنازع عن حق يعتقد أنه اعتدى عليه ورغم كل الضمانات التي منحها المشرع من أجل سير انتخابات سليمة إلا أنه لابد أن تجري تصرفات مخالفة للقانون[1].

ولذلك أقر المشرع لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية شروط لرفع الطعون أمام الجهات المختصة كرقابة أولية وترك نهاية الفصل كجهة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن إلى القضاء بنوعين سواء الإداري أو القضاء العادي وعليه فالرقابة على عمليتي الفرز والنتائج من اختصاص القضاء الإداري.

وهذا لكي يسمح المشرع للناخب أن يعترض على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية لأنها تمس بصفة مباشرة بالنتائج المحدد للفائز وكذا بالمقاعد الموزعة على مستوى كل دائرة انتخابية على حدى.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول: الطعن الإداري في عملتي الفرز والنتائج.

وفي الفرع الثاني : الطعن القضائي على صحة الفرز والنتائج.

أما الفرع الثالث: فنحدد فيه آثار الطعن أمام المحكمة الإدارية.

---

[1] بن خليفة خالد، **آليات الرقابة على عملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي01/12**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.، ص110.

الفرع الأول: الطعن الإداري في عملتي الفرز والنتائج

فسح المشرع الجزائري المجال للطعن حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ومنح الإختصاص بالنظر في منازعاتها بداية أمام اللجنة الولائية الانتخابية[1].

والتي تقوم بالإضافة إلى كونها جهة إعلان نتائج الإنتخابات المحلية بصفة نهائية أنها جهة ترفع إليها التظلمات الصادرة من قبل الناخبين في حالة أي إجراء غير قانوني أو أي تعدي على الضمانات القانونية التي منحها المشرع للانتخابات.

أولا: شروط التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية

لكي يكون التظلم مقبولا يجب أن يجدر من قبل صاحب الحق الذي منحه المشرع الجزائري في نص المادتان 186 وكذا 170 من القانون العضوي 10/16.

وهذا الاحتجاج يجب أن يدون في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه صاحب الحق في الاحتجاج وهو الناخب المترشح أو ممثلة القانوني ويشترط كذلك لكي يكون هذا الإعتراض مقبولا أن يصب في المحضر يوم الاقتراع وقبل أن تختم عملية التصويت، إلا أنه لم يبين المشرع الانتخابي من يحق له التقاضي في حالة الطعن في القرار الصادر من قبل اللجنة الانتخابية الولائية فاكتفى في قوله أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ولكن ما يمكن أن نلخصه أن بحكم أن المترشح هو المتضرر الوحيد من قرارات اللجنة وهو من يحق له الطعن في قراراتها فالهدف من الطعن في كل من الفرز أو النتائج هو التشكيك في صحة المرحلة النهائية لما شابه من غش وتدليس[2].

---

[1] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص322.

[2] المرجع نفسه، ص332.

ثانيا: قرارات اللجنة الانتخابية الولائية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الاحتجاجات المرفوعة إليها من طرف الناخبين من أجل خمسة أيام وهذا من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وقرارات اللجنة تبلغ فورا وكذا هذه الأخيرة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية[1].

الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة الفرز والنتائج

كما سبق الإشارة إليه أن قرارات اللجنة الإدارية في الاعتراضات المرفوعة إليها تكون قابلة للطعن أمام القضاء.

ومن خلال هذا الفرع سنوضح كل من شروط قبول الطعن القضائي وكذا أجل الفصل في الطعن والآثار المترتبة على الطعن الإداري وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: شروط الطعن القضائي في صحة عملتي الفرز والنتائج

مثل باقي الدعاوى لتأسيس الطعن القضائي في ساحة عمليتي الفرز والنتائج يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

1- الشروط العامة: مثل أي دعوى إدارية يشترط لقبولها وفصل القاضي فيها أن تكون وفقا للشروط العامة التي تشترك فيها باقي الدعاوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الاختصاص. وهي شروط قد سبق التفصيل في منازعات القيد[*].

2- الشروط الخاصة: وهي شروط خاصة بالدعوى المتعلقة بعملية التصويت ومن أجل الطعن في عمليتي الفرز وكذا النتائج، وكما سبق الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم المنازعات المتعلقة بالنتائج والفرز بصفة خاصة وتركها ضمن المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وبذلك فخصوصيتها تكون لها نفس خصوصية منازعات عملية التصويت والتي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

[1] المادة 170 من القانون العضوي10/16.

[*] لتفصيل أكثر راجع الفصل الأول

ومن خلال المادة 170 أن المشرع منح للناخب حق الطعن بمجرد تدوين الاحتجاج في المكتب الذي صوت فيها،وهذا من أجل تسليط المشرع الانتخابي لطريقة الطعن حيث لم ينص المشرع على شروط سواء شكله أو موضوعه.

ثانيا: الجهة المختصة بالطعن القضائي

جاءت المادة صريحة على أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تبت في الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية في أجل أقصاه خمسة أيام التي ترفع إليها في أجل ثلاثة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ[1].

وما يؤكد هذا الشرط هو القرار رقم 17/00971الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة والذي جاء فيه:

أن المدعي ن م متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ليوة الذي أقام دعواه ضد اللجنة الانتخابية الولائية لإلغاء القرار الإداري الصادر عن اللجنة الولائية، وكذا إلغاء مكاتب التصويت 0222 و0201 إلى آخره.

وبذلك المدعى عليه قد التمس أساسا في الشكل انعدام الصفة وفساد الإجراءات وكذا بعدم الاختصاص الوعي للمحكمة وكان قرار المحكمة لصالح المدعى عليه وعدم قبول الدعوى شكلا[2].

ثالثا: آثار الطعن أمام المحكمة الإدارية

يمكن تأسيس دعاوى إلغاء النتائج الانتخابية على مجموعة من الأسس التي تكون بناء على أسباب متعلقة بعملية التصويت ككل سواء لمخالفة قواعد شكلية أو جوهرية[3]منها: مخالفة المبادئ الجوهرية للتصويت أو في حالة إساءة استعمال سلطة رئيس المكتب فيمكن كذلك التأسيس بناءا على ذلك أو وجود خلل في حساب النتائج وجمعها أو خطأ في عملية توزيع المقاعد.

---

[1] المادة 170 من القانون العضوي 10/16 .

[2] القرار رقم 17/00971، المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ2017/12/03.

[3] اسلاسل محند، المرجع السابق، ص ص254 -255.

ومثال ذلك القرار رقم00972 / 17 والذي جاء فيه أن المدعي أسس دعواه على أنه حدثت تجاوزات في عملية التصويت وطلب بفتح تحقيق في الأمر

ولأنه استوفى الشروط العامة والخاصة لطعنه قبلت دعواه شكلا ولكن رفضت موضوعا لعدم التأسيس وهذا لأن القاضي تبين له أن عملية التصويت سارت بصورة عادية أي عدم حدوث أي تجاوزات[1].

ويترتب عن الطعون المرتبطة بصحة عمليات التصويت إما أن:

1/ عدم قبول الطعن:

لا تقبل سواء لعدم التأسيس أو لكون هناك إغفال في شرط من شروط الشكلية لقبول الدعوى الانتخابية[2]، ومثال ذلك القرار القضائي رقم17/00969 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بتاريخ[3].

وبهذا فلا يمكن أن تكون أي تعديلات أو أي حكم بشأنه أن يمس بصحة الانتخابات.

2/ قبول الطعن:

للقاضي الانتخابي سلطات واسعة في حالة قبول الطعن إذا كان مستوفيا للشروط الشكلية وكذا الموضوعية لقبول الطعن، ويكون الحكم الذي يصدره القاضي إما بتعديل الانتخابات أو إعادتها نهائيا:

حيث جاء في المادة 104 أنه في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت فإن الانتخابات موضوع الطعن تعاد في ظرف 45 يوما على الأكثر. من تاريخ تبليغ المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[4].

وقد يتبين للقاضي خطأ على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير قانونية سواء تم حسابها رغم أنها معيبة أو لم يتم حسابها رغم أنها صحيحة.

---

[1] القرار رقم00972 / 17 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ03-12-2017.

[2] جماوي نبيلة، المرجع السابق، ص174.

[3] القرار القضائي رقم17/00969 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بتاريخ 29-11-2017.

[4] المادة 104 من القانون العضوي 10/16.

وفي هذه الحالة القاضي يقوم بإرجاع الأمور إلى أصلها الصحيح وهذا ما يترتب عليه التساوي في الأصوات حينئذ القاضي يأمر بإلغاء نتيجة الاقتراع [1].

وهنا القاضي يقوم بتعديل نتائج الانتخابات، كما يمكن له كذلك أن يأمر بإلغاء نتائج صندوق من صناديق الإقتراع إذا كان يمس بمصداقية نتائج الانتخابات في حالة حدوث جريمة بهذا الشأن وكانت تمس بصورة مباشرة بنتائج الإنتخابات[2].

وهذا ما أكده القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة رقم12/00273 والذي كان فيه حكم المحكمة حيث ثبت من خلاله بأن للقاضي الانتخابي سلطة تتعدى إلغاء القرار المطعون فيه ويمكنه أن يأمر الإدارة بإرجاع المراكز لمكانها الأصلي[3].

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص ص218-220.

[2] المادة 222 من القانون العضوي10/16.

[3] القرار رقم12/00273 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بتاريخ 08-4-2012.

المبحث الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات

لأن الغرض الأساسي للدولة هو ضمان مشاركة الشعب في تسير شؤون الدولة وهذا لا يكرس إلا بوضع هيئة مستقلة عن باقي سلطات الدولة تعمل على السهر بتمتع جميع المواطنين بحق الإدلاء بأصواتهم وضمان إجراء الانتخابات بصورة دورية وفي الوقت المحدد لها، وكذلك لضمان سرية التصويت و صحة الفرز [1].

وتأخذ الرقابة على العملية الانتخابية صورا عديدة كلها تعمل في متابعة هذه العملية ولضمان انتخابات شفافة ونزيهة وجب تكييف الرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وتعدد صور الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر من خلال رقابة كل من اللجان التي خصصها المشرع للقيام بهذه المهمة وهي لجان بلدية وولائية ووطنية وكذا رقابة المؤطرين للانتخابات والتي تراقب هذه الأخيرة من قبل الوالي وتتمثل الرقابة الخارجية على العملية الإقتراع من خلال وقوفهم على التحضيرات التي تسبق العملية الانتخابية والمعاينات التي تقوم بها يوم الإقتراع.

والجدير بالذكر كذلك رقابة الأحزاب السياسية والإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

ونصل في الأخير إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة على سير الانتخابات [2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دور هذه الهيئة المستقلة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016 في الرقابة على العملية الانتخابية لمختلف مراحلها، وذلك من خلال ثلاث مطالب: المطلب الأول سنوجز فيه الأساس القانوني للهيئة.

وفي المطلب الثاني : صور الرقابة للهيئة العليا المستقلة

---

[1] بركات أحمد، **الإنتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 1997-2007 (مبدأ الاشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل2011، ص 290.

[2] الصادق بن عزة، "دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م 09، ع02، 2018، ص ص 708-710.

أما في المطلب الثالث سنحاول أن نبين الطبيعة القانونية لهذه الهيئة المستقلة.

المطلب الأول: تشكيل الهيئة العليا المستقلة

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة والإشراف على العملية الانتخابية بموجب التعديل الدستوري2016 وصدر القانون المتعلق بها في نفس السنة وهذا لكي تتماشى والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16.

وسنقوم في هذا المطلب بالتكلم عن الأساس القانوني للهيئة في الفرع الأول.

و الفرع الثاني سنتناول فيه أعضاء الهيئة العليا.

الفرع الأول: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة

حلت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات وكذا اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات [1].

وقد نص على إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 « تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات » تحت عنوان الفصل الثاني مراقبة الانتخابات وهذا يؤكد على أن مهمة الهيئة الاساسية هي القيام بالرقابة على العملية الانتخابية [2].

واثر دسترة الهيئة العليا في تعديل 2016 حدد القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي جاء فيه 52 مادة، تكلم المشرع فيها على كل ما هو متعلق بالهيئة العليا المستقلة سواء تشكيلتها وكذلك حدد صلاحياتها والمهام التي تمارسها اللجنة.

أما القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات فقد أدرج في بعض مواده على اختصاص اللجنة المستقلة في الاشراف على العملية الانتخابية [3].

---

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 703.

[2] المادة 194 من التعديل الدستوري 2016.

[3] جيماوي نبيلة، مرجع سابق، ص 115.

وقد أورد المشرع كذلك في الجريدة الرسمية لكل من المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا وكذا الترشيح لعضوية الهيئة العليا [1].

والمرسوم التنفيذي رقم 18/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا [2].

والمرسوم التنفيذي رقم 16/17 المحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها [3].

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المحدد لكيفيات انتداب اعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات [4].

ومجموعة من المراسيم كذلك والتنظيمات التي تخص مهام وتشكيلة الهيئة

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

الهيئة وتضم الهيئة العليا المستقلة كل من الرئيس المجلس، اللجنة الدائمة [5].

وتتشكل الهيئة من الرئيس وأربع مئة عشرة أعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية بالتساوي من بينهم قضاة يقوم باقتراحهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة تختار ضمن المجتمع المدني.

ومن خلال هذا الفرع سنوجز أجهزة الهيئة كل على حدى:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 270/16 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 اكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة،ج ر ج ج، ع 3، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع 3، المؤرخة في 18 جانفي 2017.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16/17 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17/17 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع3، المؤرخة في 18 جانفي 2017.

[5] المادة 25 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ر ج ج ، ع50، المؤرخة في 25 غشت 2016.

أولا: مجلس الهيئة العليا

يتشكل أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة من أعضاء اللجنة ككل 410 عضوا بالإضافة إلى رئيس الهيئة العليا يتم تعين اعضاء الهيئة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة [1].

يكلف مجلس الهيئة بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي والمصادقة على النظام الداخلي للهيئة، المصادقة على برنامج العمل الذي تقوم اللجنة بإعداده، وكذا المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تفرضه اللجنة الدائمة عليه [2].

يتولى رئيس الهيئة العليا الإشراف العام على شؤون المجلس ويقوم المجلس على الخصوص بمناقشة كل العمليات التي لها صلة بالانتخابية، وعند الاقتضاء تقوم بتشكيل ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة وكذلك دعوة أي مؤسسة أو ادارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة عمل الهيئة، دعوة شخصيات أجنبية أو هيئات للمشاركة في لقاءات المجلس بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات [3].

ثانيا: اللجنة الدائمة

تتكون اللجنة الدائمة من 10 أعضاء، خمسة منهم قضاة وخمسة كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني [4].

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب .
- قائد الكشافة الاسلامية الجزائرية.
- رئيس الهيئة الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.

---

[1] المادة 32 من القانون العضوي 11/16.

[2] المادة 33 من القانون العضوي 11/16.

[3] المادة 19 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة، لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع13، 29 جمادى الأولى1438هـ، الموافق لـ 26 فيبراير 2017.

[4] المادة 06 من القانون العضوي 11/16.

– شخصية واحدة وطنية يعنيها الوزير الأول [1].

وتكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج وكذا فاعلي المجتمع المدني [2].

وتتمثل مهام اللجنة الدائمة بإعداد برنامج والتوزيع المنطقي للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار، وكذلك تنسيق أعمال المداولات ومتابعتها تحت سلطته رئيس الهيئة العليا [3].

تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العمليات بمناسبة كل إقتراع [4].

ويشترط في عضو الهيئة العليا المستقلة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أن يكون ناخبا وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح العمدية وكذلك أن لا يكون لا شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ولا منتميا لحزب سياسي [5].

ثالثا: رئيس اللجنة

نصت المادة 27 من القانون العضوي 11/16 على أن رئيس الهيئة العليا يرأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها ويتولى ما يلي:

تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي للهيئة، تعين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، تعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة والمصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، وكذلك مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 270/16 .

[2] المادة 08 من القانون العضوي 11/16 .

[3] المادة 36 من القانون العضوي 11/16.

[4] المادة 39 من القانون العضوي 11/16.

[5] المادة 7 من القانون العضوي 10/16.

ويقوم رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية[1].

كما توضع تحت سلطة رئيس الهيئة أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة في القيام بأعمالها [2].

كما أن رئيس الهيئة العليا المستقلة معين من قبل رئيس الجمهورية ويكون شخصية وطنية وهذا بعد استشارة الاحزاب السياسية[3].

ما نستشفه من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد صفة الرئيس صراحة، فكان من الاحسن لو أن المشرع حدد الشخصيات الوطنية التي يمكن لها أن تتولى هذا المنصب، ونلاحظ كذلك أن استشارة الاحزاب ليس الزامي الاخذ برأيهم.

كما أن رئيس الهيئة يقوم بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري على كل مخالفة في مجال اختصاصها [4].

وكما سبق الذكر في ما يخص لضمان توزيع عادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين في الحملة الانتخابية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باحترام الاحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وفي حال وجود خرق تخطر الهيئة العليا المستقلة التي عملها لم يكمن في مراقبة كل ما هو متعلق بالانتخابات وتقوم هذه الاخيرة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري [5].

المطلب الثاني: صور الرقابة للهيئة العليا المستقلة

و عند التكلم عن مهام أو صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فهي تكون إما عن طريق إخطارات من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

---

[1] المادتان 27، 34، من القانون العضوي 11/16.

[2] المادة 29 من القانون العضوي 11/16.

[3] المادة 29 من القانون العضوي 11/16

[4] المادة 13 من القانون العضوي 10/16.

[5] المادة 178 من القانون العضوي 10/16.

وإما تصدر عن الناخب الذي يقوم بوضع احتجاجه لدى اللجنة الدائمة [1].

وتكون هذه الإخطارات بناءا على أي خرق يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية [2].

أو بناءا على التدخل التلقائي، في كل ما يتعلق باختصاصاتها وهذا عن طريق ارسال اشعارات في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة حالات الخرق وكذا طرق تدخل الهيئة بأجهزتها، ولتدارك أي خلل وهذا في الفرع الأول، بعنوان الرقابة التلقائية للهيئة، والرقابة عن طريق إخطارات ستكون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة التلقائية للهيئة العليا المستقلة

تقوم الهيئة العليا في حالة وجود أي خرق يمس بشفافية العملية الانتخابية في هذه الحالة أعضاء الهيئة يوجهون إشعارات لأطراف العملية الانتخابية وهذا يكون عن طريق ملاحظات للأخذ والعمل بها من أجل تدارك الخلل الذي يؤثر على هذه الأخيرة ويجب على الإدارة الرد كتابيا بالخرق الذي قامت به عندما تتلقى اشعارات الهيئة.

وتقوم كذلك بتوجيه ملاحظات للأحزاب المشاركة والمترشحين الأحرار لتصحيح الخلل الذي افتعلوه ويظهر هذا النوع من الإشعارات عادة في مرحلة الحملة الانتخابية التي تكون فيها التجاوزات، تبادل التهم أو الشتم بين المتنافسين [3].

وتقوم الهيئة كذلك بتوجيه إشعارات إلى سلطة الضبط السمعي البصري على كل

مخالفة تدخل في اختصاصها، هذا الأخطار يكون من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة [4].

وتقوم سلطة الضبط السمعي البصري باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الخرق [5].

---

[1] المادة 41، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] المادة 43، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[3] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 714.

[4] المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

[5] المادة 22 من القانون العضوي 11/16.

أما اذا كانت التجاوزات تحمل وصفا جزائيا والهيئة لا تفصل في القضايا الجزائية، تخطر هذه الأخيرة النائب العام لدى الجهة التابعة لها اقليميا بالخرق وهذا من أجل تحريك الدعوى العمومية [1].

وهذا ما أكدته المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة [2].

الفرع الثاني: الرقابة بناءا على إخطارات

تتدخل الهيئة العليا المستقلة عند كل خرق يمس بشفافية وسير العملية الانتخابية ويكون هذا الاخطار كتابيا من طرف الاطراف المشاركة في هذه الأخيرة سواء كان ناخبا أو مترشحين أو أحزاب سياسية ويودع الإخطار أمام اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات [3].

ولتوضيح هذه الإجراءات سنبين ماهية المداومات في هذا الفرع وكذلك شروط قبول الإخطار.

أولا: مفهوم المداومات

تتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني [4].

ويقوم المنسق المعين من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة برآسة المداومة على مستوى كل ولاية وفي الخارج، وتنشر أعضائها على مستوى الولايات [5].

وتتولى المداومات مهمة مراقبة العملية الانتخابية بمناسبة كل إقتراع منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بطلب أي معلومة أو وثيقة ضرورية للقيام بتحقيقاتها، ويمكن كذلك أن تدعم هذه المداومة من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

---

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 715.

[2] المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

[3] جماوي نبيلة، المرجع السابق، ص ص 133-134.

[4] المادة 41 من القانون العضوي 11/16.

[5] المادتان 40، 41 من القانون العضوي 11/16.

الانتخابات بضباط عموميين من أجل المشاركة في مراقبة الانتخابات ويعملون تحت إشرافها [1].

وتبت المداومة في المسائل المطروحة امامها سواء عن طريق تدخلها التلقائي أو عن طريق إخطارات [2].

ويقصد "بالضابط العمومي" كل موثق أو محظر قضائي [3].

من قبل الاحزاب السياسية او المترشحين أو كل ناخب، وتسجل الإحتجاجات في سجل خاص وتسجل كذلك حالات التدخل التلقائي وتخطر رئيس الهيئة العليا بذلك، وتضطلع كذلك بالقيام بأي مهمة ادارية كانت أو تقنية ترتبط بمهامها [4].

وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي للأصوات يرجح صوت الرئيس ويقوم المنسق بتنفيذ مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها بكل وسيلة إلى الاطراف المعنية، ويقوم كذلك بإرسال نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة [5].

ثانيا: شروط قبول الإخطار

يشترط أن يكون الإخطار مكتوبا، ويشترط كذلك فيه أن يدون إسم ولقب وصفة وعنوان المخطر وكذلك توقيعه، وهذا ما نصت عليه المواد 17 و 42 من القانون العضوي 11/16. وكذلك احترام الآجال القانونية وهو ما جاءت به المادة 16 من القانون العضوي 11/16 وهي تنص على: تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون حسب الحالة [6].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع3 ، المؤرخة في 18 يناير 2017.

[2] المادتان 43، 44 من القانون العضوي 11/16.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17.

[4] جيماوي، نبيلة، المرجع السابق ص 128.

[5] المادتان 45، 46 من القانون العضوي 11/16.

[6] المواد 16،17، 42 من القانون العضوي 11/16.

ثالثا: الأطراف المعنية بالإخطار

وتودع الإخطارات من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو من كل ناخب لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومة [1].

وتدور جل الإخطارات حول:

استغلال الوسائل المادية للدولة من طرف الاحزاب الموالية للنظام أو تمزيق صور الدعاية أو التجاوزات الحادثة يوم الاقتراع [2].

مثل كسر صناديق الاقتراع أو ملئها بأظرفة مزودة أو التعدي على أعضاء مكاتب التصويت.

ولكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات غير ملزمة للرد على الإخطارات المقدمة تحتها، وهذا لأن المشرع لم يلزمها بذلك [3].

وما نستشفه أن المشرع لم يكن صائبا لأنه لم ينص على إلزامية الرد على الإخطارات وكذلك أن المشرع لم يضبط الوسائل الرادعة التي يجب أن تمنح لهذه الهيئة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للتعرف على طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يجب أن تقوم بدراسة كل من قرارات الهيئة، وكذلك نقوم بدراسة أسلوب التعين الخاص بأعضاء الهيئة أي إلى أي سلطة تتدرج مهامها، وسنؤكد هذه الطبيعة من خلال مهام للهيئة قبل الاقتراع واثناءه وبعده.

الفرع الأول: قرارات الهيئة العليا المستقلة

كما سبق بيانه من خلال دراستنا للقانون العضوي، المتعلق بالانتخابات وكذا من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لم يندرج المشرع نصوص قانونية تدل على أن القرارات الصادرة عن الهيئة في قرارات ملزمة، بل هي تقتصر على توجيه اشعارات وهذا عن طريق

---

[1] المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 731.

[3] المرجع نفسه، ص 713.

ملاحظات وللأخذ بها من طرف الادارة المنظمة للعملية الانتخابية وعلى الادارة الرد على هذا الخرق الذي قامت به أو عن طريق اشهار سلطة السمعي البصري في ما يخص عملها وإذا كان الخرق يحتمل وصفا جزائيا فهي تقوم بإخطار النائب العام المختص، وهذا ما نصت عنه المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

وكذلك تشير المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة في حالة ما تستقبل الهيئة إخطارات أو عن طريق تدخلها التلقائي في حالة وجود خرق بتقديم توجيهات وملاحظات للأحزاب المشاركة وللمترشحين من أجل تصحيح الخرق [1].

وهنا المشرع كان من المفترض أن يعطي للهيئة سلطته أكبر من أن تقوم بإرسال إشعارات وملاحظات للجهات المختصة.

وفي حالة ما كانت خروقات جزائية كان من الأحسن لو أن المشرع اقر عقوبات رادعة تفرضها على المرتكبين إلى حين تحريك الدعوى العمومية حول الخرق والفصل فيه من قبل المحكمة المختصة .

وكذا بدلا من اخطار سلطة ضبط السمعي البصري في الخروقات التي من اختصاصها كان من الافضل لو أن المشرع ترك لها مهمة توقيع الجزاءات على المخالفات التي تدخل في ظل العملية الانتخابية.

ومن خلال ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المسائل التي تدخل داخل إختصاصتها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبليغها بكل وسيلة مناسبة.

هنا يفهم أن قرارات الهيئة تكون ملزمة بصفة غير مباشرة ولكن كان من الأحسن لو أن المشرع نص صراحة على الالزام.

ونصت كذلك على أنه يمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

---

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 714.

وهنا كذلك أضفى المشرع طابعا من الالزام والردع [1].

الفرع الثاني: طريقة تعين أجهزة الهيئة

كما سبق الذكر فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة معين من قبل رئيس الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي 11/16.

ونصت كذلك على طريقة التعين من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 194 من دستور 2016.

وكذلك قضاة الهيئة يعينهم رئيس الجمهورية بعد أن يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

وكذا الكفاءات المستقلة من قبل المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.

وكذلك إنهاء مهام من تتنافى عضويتهم مع إلتزامات التي تتصل بالعضوية في الهيئة العليا المستقلة تكون من قبل رئيس الجمهورية وهذا بعد اقتراحهم من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا لما جاء في المادة 17 من القانون 11/16 [2].

ويسر عمل مجلس الهيئة بتولي مهمة الاشراف عليه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة الذي هو معين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي فإن أعضاء الهيئة العليا المستقلة تابعين بصفة مباشرة إلى السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: رقابة الهيئة العليا على العملية الانتخابية

سنقوم بإيضاح صلاحيات الهيئة العليا المستقلة قبل وأثناء و بعد الاقتراع :

أولا: صلاحيات الهيئة العليا قبل مرحلة الإقتراع

تعهد الهيئة العليا المستقلة على أن توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرفها [3].

حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة المترشح أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي.

تقوم بمطابقة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة عند مراجعتها للقوائم الانتخابية.

---

[1] المادة 21 من القانون العضوي 11/16.

[2] المادة 17 من القانون العضوي 11/16.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17 .

مطابقة الترتيبات التي تخص ايداع ملفات الترشح ومدى تقيدها للقانون العضوي 10/16، تقوم كذلك بتوزيع الهياكل المعنية من قبل الادارة من أجل احتضان تجمعات الحملة وكل ما يتعلق بها من الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين وكذا مواقع الحملة، تتأكد كذلك من تعليق قائمة الأعضاء الإضافيين والأساسين لمكاتب التصويت وضمان تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار وكذا متابعة الطعون المتعلقة بها.

وكذلك تتأكد من مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز التصويت.

وكذا تتأكد من استلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

وتقوم بتأكيد من صحة التعين لأعضاء الجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون 10/16.

تسهر على التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها، طبقا لتشريع وكذلك تقوم بمتابعة مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها إلى الاحزاب و المترشحين الذين قام بخرق وتقرر بهذا الشأن كل إجراء [1].

تراه مقيد وتخطر بها السلطة القضائية.

ثانيا: مهامها خلال الاقتراع

تقوم الهيئة خلال الاقتراع بالتأكد:

من السماح للمثلين المؤهلين قانونا من حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المستقلة.

وكذلك من تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت وتوفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.

[1] المادة 12 من القانون العضوي 11/16.

تطابق عملية التصويت مع أحكام التشريع الساري وكذا احترام مواقيت افتتاح واختتام عملية التصويت.

ثالثا: مهامها بعد الإقتراع

تتأكد من مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، واحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

وكذا تتأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار [1].

وما يجدر الإشارة إليه أن ما ينطبق على الاستقلالية هو أن تكون هيئة محايدة دون أن تكون تابعة للسلطة التنفيذية لا من قريب ولا من بعيد، وما يلاحظ على أعضاء هذه الهيئة أن رئيس الهيئة العليا المستقلة وكذا أعضائها المعينون من قبل رئيس الجمهورية.

وما يلاحظ كذلك على أن القرارات الصادرة عن الهيئة هي قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهذا بنص صريح في المادة.

كذلك ما يلاحظ على هذه الهيئة أنها لا تحمل امتيازات السلطة العامة التي تحملها الإدارة فلو كان بإمكانها أن توقع جزاءات على كل من يرتكب خرق دون اللجوء إلى القوة العمومية لتنفيذ قراراتها مثلا كأن يكون لها سلطة إقصاء المترشح الذي ارتكب الخلل ولم يستجب لإشعار الهيئة.

وما نستشفه كذلك من نصوص المشرع أن قرارات الهيئة تكون في صورة ملاحظات وإشعارات للتنبيه وليست قرارات ادارية.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة ليس لها استقلالية تامة عن السلطة التنفيذية وكذلك هي هيئة رقابية فقط ليست هيئة ادارية.

وعلاقة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والهيئات المنظمة للعملية الانتخابية هي

---

[1] المادة 13 من القانون العضوي 11/16.

عبارة عن علاقة تكاملية.

وتجدر الاشارة إلى أن ما ينطبق على أن تكون هيئة عليا مستقلة أي هيئة محايدة والاحسن لو كانت هذه الهيئة منتخبة وليست معينة دون أن تكون السلطة التنفيذية لها علاقة لا من قريب ولا من بعيد ومن أجل تدارك الشك في استقلالية الهيئة العليا المستقلة من عدمها تطالب بالمعارضة أن تسند مهمة الرقابة والتنظيم لسير العملية الانتخابية إما لهيئة مستقلة استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية أو أن تسند إلى حكومة محايدة حيث لا تنتمي هذه الحكومة للحزب الحاكم في الانتخابات لضمان انتخابات شفافة ونزيهة ونتائج تتمتع بمصداقية.

المبحث الرابع: رقابة القاضي الجنائي على المرحلة النهائية

إن المرحلة النهائية للعملية الانتخابية لها أهمية بالغة في تجسيد الديمقراطية للشعوب حيث من خلال هذه الأخيرة نستطيع أن نحدد في ما كانت دولة ديمقراطية أم لا ويتضح ذلك من خلال ملاحظة فيما كانت تجرم الأحكام القانونية الناجمة لكل من سير عملية التصويت وكذا الفرز وطريقة احتسابها للنتائج والإعلان عنها.

وقد خص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 10/16 هذه المرحلة بجملة من الإجراءات وكذا قيد الإدارة الانتخابية بمجموعة من الضمانات القانونية الناظمة لها كضمان حياد الإدارة الانتخابية في هذه المرحلة وكذا عدم تجاوز الناخبين بحدود القانون وهذا إلا لأن لكونها تمس بصورة مباشرة بنتائج الانتخابات وكذلك مكفولة أساسا برقابة جهات رقابية مختلفة حددها القانون العضوي وتتمثل في كل من رقابة الأحزاب السياسية والرقابة الدولية ورقابة الناخبين على سير العملية الانتخابية وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد خصصها المشرع بجزاءات على كل من يقوم بمخالفة الضمانات الأساسية التي أقرها لكل من مكاتب التصويت وكذا عملية التصويت في حد ذاتها نهاية إلى إعلان النتائج.

وأي سلوك مخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 خص المشرع عقوبات أصلية وتكميلية لكل من يتعدى على القيود التي أقرها وعدد جوانب متعلقة بالمرحلة النهائية للعملية الانتخابية سواءا تعلق الأمر بالتصويت أو بعملية الفرز والنتائج ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الجرائم المتعلقة بعملية التصويت أما في المطلب الثاني فالجرائم المتعلقة بالفرز

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت

تعتبر مرحلة التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الإنتخاب والجرائم المتعلقة بهذه المرحلة هي [1].

[1] بن خليفة خالد، **اليات الرقابة على عملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 88.

الفرع الأول: جرائم التصويت بغير حق

وهي الجرائم التي من خلالها يدلى الناخب صوته أو بناءا على القيد في الجدول الإنتخابي على أساس غش أو التصويت عن طريق إنتحال إسم مستعار، أو أن يصوت الناخب بصفة متعددة.

وسنقوم بتناولها من خلال هذا الفرع وهي كالتالي:

أولا: جريمة التصويت بانتحال إسم الغير

وهي الجريمة التي تقوم في حالة التصويت المتحصل عليه بناءا على كل من يسجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية بأسماء وصفات مزيفة أو من قام تسجيل نفسه مع فقدان الأهلية أو صوت بانتحال وصفات مسجل.

وأقر المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4.000 دج إلى 40.000 دج [1].

ومثال هذه الجريمة في أن يصوت النائب مع عدم ورود اسمه في الجدول الإنتخابي، حيث لا يمكن للمواطن أن يقوم بعملية التصويت إلا إذا كان مقيدا في القائمة الانتخابية للدائرة قصد التصويت فيها فهو شرط أساسي للقيام بالإقتراع.

وهذا يتحقق فقط، إذا كان قد انتحل اسم شخص مسجل فعلا في الجدول الانتخابي.

ويمكن كذلك القيام بهذا النوع من الجرائم حالة قيام شخص ما بنزع صورة الناخب المكتمل الشروط لتصويت من بطاقة الانتخاب ووضع صورته عليها وتقديمها للجنة وإقناعها أنه هو صاحب البطاقة فتسمح له اللجنة بالانتخاب.

ويقوم كذلك بهذا النوع من الجرائم النساء اللواتي يلبسن النقاب وتصميمهن على عدم كشف وجوههن وهن في الأصل منتحلين لشخصيات أخرى[2].

---

[1] المادة 202 من القانون 10/16.

[2] الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص ص192-193.

ثانيا: جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

قد يسقط حق الناخب في التصويت لأسباب عدة منها إثر صدور حكم عليه بجناية أو أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره أو فقدان الناخب للشروط اللازمة لممارسة حقوقه السياسية ومع ذلك يقوم بالإدلاء بصوته [1].

وهذا بدوره يعتبر جرم يعاقب عليه القانون وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتمام عملية التصويت اللامشروعة من قبل الناخب ويشترط في الركن المادي كذلك أن يكون القيد الذي بناء عليه صوت الناخب غير قانوني لأن الشخص المصوت فاقد للشروط التي تلزم لتصويت سليم والأوجه اللامشروعية والتي أقرها قانون الانتخابات وتتمثل:

في كل من الأسماء والصفات المزيفة أو القيام بالتصويت مع صدور حكم قضائي يحرمه من الانتخاب أو إفلاسه.

أو أن يصوت بناء على قيد في الجدول الانتخابي عن طريق التزوير أو أن يقوم شخصا آخر بعملية القيد المزور وهذا الأخير للتصويت مع علمه لهذا الإجراء اللامشروع.

فهنا نكون بصدد جريمتين الأولى تتمثل في جريمة التزوير في القائمة الانتخابية.

والجريمة الثانية تتمثل في التصويت مع علم الناخب أن اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بصفة غير قانونية والركن المعنوي لهذه الجريمة هو أنها تصنف من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام الذي يفترض فيه سوء النية لدى مرتكب هذا الجرم وعلمه في عدم سلامة قيده في الجدول.

وبمفهوم المخالفة للمسؤولية الجنائية لا تقوم على الناخب الذي يصوت وهو ليس على عام أن اسمه مقيد بغير حق مثل أن يكون قيد بناءا على خطأ من قبل الإدارة سواء كان سهوا أو عمدا[2].

---

[1] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 88.

[2] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص190-191.

وقد أقر المشرع عقوبة على مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج [1].

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر

الأصل هو أن يقيد الناخب مرة واحدة في القائمة الانتخابية لكي يقوم بالتصويت لمرة واحدة فقط.

ولكن ما يحدث هو أن الناخب يقوم باغتنام الفرصة ليسجل بصفة متعددة وهذا بغية التصويت لأكثر من مرة في إقتراع واحد.

على الرغم من أن المشرع ينص على ضرورة قيام الناخب التوقيع عند إتمامه بعملية الإدلاء بصوته داخل المكتب الذي صوت فيه بالتوقيع أمام اسمه في الجدول الانتخابي وألزم كذلك على رئيس مكتب التصويت بالتوقيع أو ختم البطاقة الانتخابية حال انتهاء الناخب من التصويت.

وبهذا فلا يمكن أن نتصور أن يحدث هذا النوع من الجرائم إلا في حالة ما كان هناك تواطؤ مع اللجنة الانتخابية بدائرتين مختلفتين وحصول الناخب لبطاقتين في هذه الحالة فيمكنه من التصويت مرتين في نفس الانتخابات[2].

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة هو التصويت لأكثر من مرة لتسجيل متكرر في الجداول الانتخابية، والركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالفعل المجرم[3].

وهذه جريمة يعاقب عليها القانون ونص المشرع على العقوبة المطبقة على مرتكبها بأن يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية تقدر من 4.000 دج إلى 40.000 دج [4].

---

[1] المادة 202 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 222 من القانون العضوي10/16.

[3] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص214.

[4] المادة 202 من القانون العضوي 10/16.

الفرع الثاني: جرائم تعطيل عملية التصويت

وهذه الجرائم هي التي تقع اثناء ادلاء الناخبين لاحتوائهم وتحدث هذه الافعال التي تعطل سير عملية التصويت لأن لها صورة مباشرة لتسير عملية التصويت بشكل غير صحيح ولا سليم وهي كالتالي:

أولا: استعمال القوة والتهديد للتأثير على حرية الناخب

وهذه الجريمة تقوم حينما يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة لتغيير ارادته للتصويت في توجيه مغاير، مثال أن يتعرض الناخب للإكراه المادي على الجسم بالتعدي عليه لمنعه للوصول إلى مركز التصويت [1].

فاستعمال القوة ينصرف عنها إكراها ماديا للناخب والضغط على إرادته وهذا الإكراه يمارس على الجسم من خلال قوة لا يستطيع مقاومتها ولا يشترط فيه أن يترك أثرا واضحا ولكن يكفي أن يمنعه من الإدلاء برأيه الشخصي في التصويت.

ولفظ التهديد ينصرف بدوره على الإكراه المعنوي الذي يصيب الشخص في ماله أو عرضه أو ما يحدث في نفسه من رعب.

وحالات التهديد تكون كتخويفه لفقدانه لوظيفته أو إلحاق الضرر بالنفس أو العائلة[2]، والركن المعنوي لهذه الجريمة هي أنها من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها القصد الجنائي العام، ولكن لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أي إتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة والمتمثلة في تغيير نتيجة الانتخاب أو إعادته[3].

وأقر المشرع على هذه الجريمة في المادة 213 من القانون العضوي 10/16 وهي أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج كل

---

[1] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 89.

[2] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص174-175.

[3] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص ص134-135.

من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير عليه حيث يستعمل التهديد كأن يقوم بتخويفه بفقدان منصبه أو أن يقوم بتعريضه وعائلته للضر [1].

وقد أحالتنا المادة إلى قانون العقوبات في حالة كانت التهديدات مرفقة بالعنف والاعتداء، بحيث تضاعف العقوبة وذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 تحت عنوان اعمال العنف حيث تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الانواع من العنف، مرض أو عجز كلي عنه لمدة تزيد عن 15 يوما [2].

وكذا المادة 266 من قانون العقوبات فتتشدد العقوبة إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك، من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [3].

ثانيا: جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح

نص المشرع الجزائري على أنه كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخيفا غير أعضاء القوة العمومية بعقوبة من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج [4].

وهذا لكون هذه الجريمة تقيم ذعرا بين الناخبين وعدم الاستقرار والأمن.

وقد أقر المشرع هذه العقوبة من أجل ضمانة سير عملية تصويت آمنة.

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم حال حمل السلاح أي سلاح فالمشرع لم يحدد نوع معين له سواء كان أبيض أو ناري والركن المعنوي للجرم المشرع فيه لم يشترط توافر أي قصد لدى فاعلها، فبمجرد تواجد عناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها وتواجد الشخص داخل قاعة الإنتخاب وحمله للسلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب وكذا التأثير عليه[5].

---

[1] المادة 213من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 264 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم.

[3] المادة 266 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم.

[4] المادة 204 من القانون العضوي 10/16.

[5] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص197.

ثالثا: جريمة إطلاق شائعات افتراضية

وقد نص المشرع في المادة 205 على أن كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بأخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو القيام بمناورات احتيالية أخرى والعقوبة تقدر في هذه الحالة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج [1].

رابعا: جريمة الإخلال بالإقتراع صادر أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر

القانون يشترط في هذه الجريمة أن تتحقق صلة خاصة لمرتكبها وتتمثل في كون أن من يقوم بهذا الجرم من قبل عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر.

والركن المادي يقوم من خلال كل فعل أو الإمتناع عن فعل فيه إخلال بعملية الاقتراع مثل أن يضيف رئيس مكتب التصويت أو احد أعضائه أو الأعوان المسخرين لحماية عملية الإقتراع التي يتم فرزها، أو يجبرها الناخبين على الدخول المكتب التصويت.....

أو قيام أمين المكتب بالإمتناع عن عدم منح كشف التوقيعات للناخبين للتوقيع أمام أسمائهم[2].

ونص المشرع على أنه كل من يقوم بالإخلال بالإقتراع الصادر إما عن أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت أو عن عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [3].

فالمشرع نص بعقوبات على كل شخص يمس بسلامة العملية الانتخابية وكذلك نفس الأمر بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت [4].

وهناك صور كثيرة لتجاوزات حيث أن الإمتناع عن العمل يفرضه قانون الانتخابات على عضو من أعضاء مكتب التصويت لسير عملية الإقتراع هو بمثابة إخلال ويمكن أن يتحقق

---

[1] المادة 205 من القانون العضوي10/16.

[2] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص197.

[3] المادة 210 من القانون العضوي 10/16.

[4] جماوي نبيلة، مرجع سابق، ص 219.

السلوك الذي يكون الركن المعنوي الإمتناع عن الفعل أو القيام بفعل يؤديان بدورهما إلى نتيجة إجرامية أما الركن المعنوي لهذه الجريمة سيتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بفعل أو يمتنع عنه وسيؤدي هذا الخير بإحداث إخلال بالإقتراع وتكون إرادته تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية المرجوة[1].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز

إن عملية الفرز التي يتم من خلالها تصنيف أوراق التصويت المعبر عنها من قبل الناخبين وخلال هذه العملية تحدث مجموعة من التجاوزات وهذه الإخلالات تعد بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16.

ولعلى أهم جريمة انتخابية تحدث هي جريمة التخلف عن التصويت مع توفر الشروط اللازمة لإدلاء الناخب بصوته.

وهذه الجريمة تعتبر بمثابة عقبة أمام نجاح النظام الانتخابي من عدمه.

وهذا النوع من الجرائم يتمثل في تخلف الناخب على الذهاب لمكتب التصويت لممارسة حقه الانتخابي دون أي عذر مقبول أو أنه يتوجه إلى مكتب التصويت ورغم ذلك لا يصوت.

وتعمل الدول جاهدا للحد من هذه الظاهرة الأخيرة والتي تنتشر بكثرة في دول العالم الثالث.

وهذا بطبيعة الحال راجع لعدم الوعي الانتخابي لدى الناخبين وكذلك لكون الإدارة الانتخابية ليس لها دور فعال في هذا السياق.

وبطبيعة الحال هذا ما يعكس ديمقراطية الشعوب من عدمها والذي يفتح الفرصة إلى ظهور جرائم انتخابية تندرج عنها.

نذكر نوع من هذه الجرائم والتي تقوم في المرحلة النهائية للعملية الانتخابية عند آخر الإجراءات التي بعدها تأتي إعلان النتائج النهائية.

وهي جرائم محاضر الفرز والتي سنتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه

---

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص222-223.

الجرائم تعطيل عملية التصويت .

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمحاضر الفرز

ويقوم الركن المادي لجرائم التزوير محاضر الفرز أو الزيادة في الأوراق أو تشويهها وتلاوة غير الأسماء المسجلة في الإقتراع حيث يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي تتعلق بإقصاء بطاقات الناخبين وكذا محاضر الفرز.

ويتحقق الركن المادي في حالة ما ارتكب الجاني أحد هذه الأفعال والمتمثلة في

الإنقاص أو الزيادة في الأوراق أو تشويه أوراق الناخبين مما يؤدي لإبطالها وذلك يكون عن طريق إدراج أوراق لم يصوت بها الناخبون ضمن الأوراق المصوت بها أو الزيادة أو الإنقاص والقيام بتشويهها.

تلاوة إسم غير مسجل أما الركن المعنوي بهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصرين كل من العلم والإرادة، فيشترط فيه أن يكون الجاني على علم بأنه يقدم على جريمة سواءا بالزيادة أو النقصان في الأوراق أو إتلافها.

والقصد العام لا يكفي في هذه الجريمة لا بد من توافر قصد خاص يتمثل في نية التأثير على نتائج الانتخابات[1].

تتعرض عملية فرز الأصوات إلى سلوكات مجرمة تؤدي بتغيير في إعلان النتائج وتتمثل هذه السلوكات في الزيادة أو في الإنقاص في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في المحضر وقد تتطابق هذه الجريمة مع جريمة التزوير لأن هدفها هو تغيير الحقيقة وذلك عن طريق إدراج نتيجة غير النتيجة الحقيقية سواءا كانت بالزيادة أو بالنقصان وقد ترتكب أيضا بعد تحرير المحضر وذلك بالقيام بالزيادة والإنقاص في النتائج الغير حقيقية التي أسرفت عنها عملية الفرز [2].

وقد أقر المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 203 من قانون الانتخابات وكانت عقوبة الحبس المقدرة على الجاني من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000

[1] مؤنس زايدي، المرجع السابق، ص ص395-397.

[2] بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 95.

دج إلى 500.000 دج على كل من كان مكلف في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر [1].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على صندوق الإقتراع

وتعد هذه الجرائم من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية التي لها تأثير على سلامة العملية الانتخابية [2].

وباعتبار أن الصندوق هو المكان المخصص قانونا ليتضمن أوراق الانتخابات التي يعبر فيها الناخبون عن أصواتهم [3].

حيث أن الأفعال الإجرامية الواقعة على الصندوق تنجح بشكل مباشر في التأثير على نتيجة الانتخاب فالركن المادي يتضح في كون جرم المشرع الجزائري فعل خطف الصندوق فقط ولكن هناك العديد من الأفعال التي تقع على الصندوق الواجب تجريمها وهذا الذي ذهب له المشرع المصري حيث نص على إتلاف الصندوق وهو أيضا فعل من الأفعال التي قد تؤدي إلى الحيلولة دون صلاحية بطاقات الإقتراع التي يستوجبها أو التغيير وذلك بكل ما يحتويه الصندوق من أوراق تصويت.

وهذا التغيير يتم بمجرد إحلال صندوق الذي كان موجودا وأبدى الناخبون بأصواتهم داخلهم أي إنتزاع الصندوق من مكانه الأصلي ونقله لمكان آخر حتى ولو كان هذا لفترة وجيزة وهذا ما اتفق فيه المشرع الجزائري والمصري.

والركن المعنوي للجريمة هي جريمة عمدية سواءا كانت بالخطف أو الإتلاف أو التغيير أو العبث بأوراقه يتخذ ركنها المعنوي للجريمة قصدا خاصا أم لا.

والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص والذي يقوم على نية التأثير على نتيجة الإقتراع.

وعلى هذا الأساس الجريمة تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

[1] المادة 203 من القانون العضوي 10/16.

[2] بن خليفة خالد، المرجع سابق، ص 97.

[3] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 221.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في تغيير يطرأ على العالم الخارجي الحسي منه والمعنوي.

والركن المادي فهو يقوم على فعل واحد نصه المشرع الجزائري وهو الخطف كما سبق الإشارة إليه[1].

وكانت العقوبة التي قررها المشرع على الجاني من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة كان الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف فالعقوبة تشدد من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج [2].

المطلب الثالث: الجرائم المتصلة بالنتائج

إن الجرائم المتصلة بالنتائج الانتخابية تكتسي أهمية بالغة في كونها هي المعيار الرئيسي لتحديد الفائز وكذا تحديد عدد المقاعد ولهذا أقر لها المشرع عقوبة جزائية رادعة لكل من يتعدى على إجراءات هذه العملية، ومن هذا المطلب سنتطرق إلى أهم جريمة واقعة والتي خصها القانون بعقوبة والمتمثلة في جريمة الإمتناع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو الولائي، وسنوضح في الفرع الثاني أثر حكم القاضي الجنائي على نتائج الانتخابات أما الفرع الثالث فسيكون بعنوان حجية الحكم الجزائي على القاضي الإداري.

الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات

أقر المشرع رقابة شعبية على نتائج الانتخابات وذلك من خلال اعلانها من قبل الجهة المختصة بذلك وأورد المشرع كذلك في نصوصه على الزامية وضع محاضر الفرز تحت تصرف الممثلين قانونا للمترشحين لكي يفرض ورقابتهم من خلال معرفتهم للأصوات المحصل عليها أو محضر الولائي لتركيز النتائج [3].

---

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص200-201.

[2] المادة 209 من القانون 10/16.

[3] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 224.

ونص المشرع الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج لكل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

ويحكم عليه كذلك بعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من الحق في الانتخاب والترشح وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات [1].

ويأخذ هذا السلوك الإجرامي صورة الامتناع الكلي أو التأخير في تسليم محاضر على وجه يلحق الأذى والضرر بالمترشح ويعرض العملية الانتخابية للخطر [2].

وهذا لكون العملية الانتخابية تتعرض إلى تغيرات من شأنها أن تمس بنتائجها وهذا بإحداث مفاضلة بين المترشح وآخر ومن شأنه التأكيد أن يمس بمبدأ الحرية والمساواة المقررة للناخبين ولكون المشرع لم يعطي تنظيما خاص للجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج ولكن من خلال النصوص القانونية التي أوردها على غرار المعاقبة على تلقي المكلفين بعملية الفرز وللرشاوى، وكذا أعوان الحراسة الذين يقصدون التغيير في النتائج عن طريق التزوير في المحاضر بالزيادة والنقصان لصالح المترشحين ولكن الجريمة التي لها علاقة مباشرة بهذه المرحلة والتي تتمثل أركانها في كل من [3].

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الامتناع عن آداء التزام قانوني يشرطه القانون على الجاني للقيام به وهذا الالتزام يقوم عند تسليم محاضر الفرز للمترشحين والممثلين قانونا مع توقيع المستلم بالاستلام، وفي حالة رفض الجاني القيام بهذا الالتزام هنا نكون بصدد جريمة تلحق الأذى بالمترشح وتعرض العملية الانتخابية للخطر [4].

والإمتناع بدوره لا يقوم قانونا إلا إذا كان إراديا أي تكون الإرادة هي المسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها فإذا انتفت الصفة الإرادية لامتناع رئيس مكتب التصويت أو رئيس

---

[1] المادة 207 من القانون 10/16.

[2] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 225.

[3] بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص ص130-133.

[4] جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص225.

اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخة من محضر الفرز راجع لقوة قاهرة أو إكراه فينتفي معها الركن المعنوي للجريمة[1].

الفرع الثاني: أثر حكم القاضي الجنائي على نتائج الانتخابات

لقد أكدت المادة 222 على أنه اذا صدر حكم بالإدانة من طرف القاضي الجنائي في حالة جريمة ما من الجرائم المتعلقة بالانتخابات لا يمكن أن يؤثر هذا الحكم على نتائج الانتخابات فتبقى ثابتة إلا في حالة ما كانت هناك أثر يمس بصورة مباشرة على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة طبقا لما نصت عليه المادة 211 من القانون 10/16 [2].

وكذا المادة 25 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص حيث تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل من قام والتي تتمثل في الرشوة الانتخابية والتي تكون في صورتين مختلفتين وهما:

الجريمة الأولى تتعلق بمنح الرشاوى الانتخابية أو الوعد بها .

أما الثانية في تقوم في حالة قبول الرشاوى أو القيام بطلبها [3].

وقد اوردها المشرع من خلال المادة 211 ب « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا اخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواءا مباشرة أو بواسطته الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبة على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

---

[1] الوردي برا هيمي، المرجع السابق، ص137.

[2] المادة 211 من القانون 10/16.

[3] مؤنس زايدي، **النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2017/2016، ص ص 332-334.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

والملاحظ على هذه المواد أن المشرع كانت له عبارات فضفاضة ولم يوضح صراحة كل ما يدخل تحت تسمية الرشوة الانتخابية.

والملاحظ كذلك أن كل الأفعال التي أوردها المشرع يقوم بها المترشحون أثناء حملاتهم الانتخابية فهم يعدون بتقديم وظائف عامة أو خاصة وكذلك بتقديم امتيازات في حالة التصويت لحسابهم وعدم تقديمها ضمن برنامجهم الانتخابي بالفعل.

الفرع الثالث: حجية الحكم الجزائي على القاضي الإداري الانتخابي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الحكم الجنائي وترك هذا الأمر للفقه القانوني وهو كل قرار تصدره المحكمة في خصوصية مطروحة عليها.

فالحكم الجزائي هو عبارة عن قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها فيها وهذا لوضع حد لها والفصل فيها أي أن الحكم هو قرار نهائي للقضاء في الخصومة الجنائية وهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لكونه يمثل مرحلة البت في الدعوى والفصل في الخصومة الجنائية[2].

وهي صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الذي يصدر عن المحكمة المختصة ويتوفر عن تواجد هذه الصفة احترام المحاكم له.

ولحجية الأمر المقضي فيه أثران هما: أثر سلبي ويتمثل في عدم جواز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد سابقة الفصل فيها حتى وأن قدمت أدلة جديدة لم توضع للطرح من قبل، أما فيما يتعلق بالأثر الإيجابي فيتمثل في احترام القاضي لما على الحكم من نتائجه المرجو منه، فلا يجوز للقاضي أن يصدر ما ورد في الحكم أو يعود للنظر فيه ويناقش ما قضى به،

---

[1] المادة 211 من القانون العضوي 10/16.

[2] مقري أمال، **الطعن في بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص10.

ففي حالة ما حكمت المحكمة بحكم ثم تقدم المحكوم في هذا الحكم وأقام دعوى مستعجلة فلا يجوز للقاضي الإداري ألا يسلم به[1].

وعلى هذا الأساس يثار إشكال حول حجية الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الانتخابية التي تمس بدورها بنزاهة العملية الانتخابية حيث أنه من المفروض أننا نستطيع الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي الإداري، وهذا لكون القاضي الجنائي يجرم الفعل ويحكم بإدانة ضد المتهم كما يوقع عليه العقاب المنصوص عليه في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يكون هذا الأخير بمثابة دليل قطعي على كون العملية الانتخابية مشوبة بعيب اللامشروعية وعليه فكان من الممكن أن المترشح المتضرر من النتائج أو الحزب السياسي أن يطعن أمام القضاء الإداري بالدفع بحجية الحكم الجزائي وهذا من أجل تعديل النتائج وكذا استقرار المراكز القانونية الحقيقية بدل تلك اللامشروعية.

وما يعاب على المشرع مجموعة من الفراغات القانونية والتي سنقوم بالتطرق لها فيمايلي:

المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 قد ألزم على من له صفة وهذه الصفة متمثلة في الناخب الذي صوت في مكتب الذي وقع فيه التجاوز على سير العملية الانتخابية أن يعترض في محضر الفرز في نفس المكتب يوم الاقتراع، وإلا سقط حقه في التقاضي لعدم توافر أهم شرط من شروط الدعوى الانتخابية.

ولكن الإشكال الواقعي الملاحظ هنا أنه في حالة كانت هناك تجاوزات بالفعل أثنا العملية الانتخابية.

وتمس بالضرورة بالنتائج، والمفترض في الانتخابات هي النزاهة، فكيف للمشرع أن يضمن الحق فقط لمن قام بإجراء الاعتراض كقيد في عملية التصويت ككل، فالمشرع قد أخطأ بجعل الاحتجاج في المحضر الذي صوت فيه الناخب شرط لاستيفاء الحق في الطعن القضائي فالمفروض أن المشرع يهدف لحماية العملية الانتخابية من كل إخلال غير سليم

[1] عبد الحكم فوده، **حجية الأمر المقضي فيه وقوته**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د س ن، ص ص13-15.

قبل أن يهدف لحماية حقوق المتضررين من النتائج.

وكان من الأحسن لو أنه جعل هذا الإجراء جوازيا وأسس جهة خاصة للطعن الإداري قبل الطعن أمام اللجنة الانتخابية البلدية أو أن المشرع جعل هذا الإجراء إلزامي في قاعة التصويت على كل من قام بالتصويت بعد نهاية عملية تصويته يوقع على سلامة أو عدم صحة إجراءات العملية الانتخابية قبل مغادرته عين المكان وهذا عدم وعي المواطنين بالقدر الكافي كون إجراء الاحتجاج إلزامي للطعن.

أما الفراغ القانوني الأهم في هذا الطرح هو كون أن المشرع في نص المادة 222 قد كان جازما حيث أنه في حالة الحكم بالإدانة الصادرة عن الهيئات القضائية المختصة لا يمكن إبطال عملية الاقتراع، إلا إذا أثبتت السلطة المختصة عدم صحته وهنا كان من الأفضل لو أن المشرع أقر على أنه في حال ما أثبتت الإدانة من قبل الهيئة القضائية المختصة والذي يؤكد أن العملية الانتخابية حدث فيها إخلالات تؤدي بالضرورة لعدم سلامتها وصحتها، وفي هذه الحالة تبطل العملية الانتخابية، وقد أشار المشرع في حالة ما كانت العقوبة الصادرة على الجريمة جاءت تطبيقا لنص المادة 211 من القانون العضوي 10/16 وهذه العقوبة هي الحبس من سنتين أو عشر سنوات وغرامة مالية من200.000 دج، إلى 1.000.000دج، وهذه العقوبة تقدر على جرائم معينة، والتي نستشف من النص القانوني على أنها ماسة بصورة مباشرة لعملية التصويت، وتتمثل هذه الجرائم في كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، ويفهم منها هذا يدخل ضمن جريمة الرشوة الانتخابية، والواقع أن المترشحين يقومون بهذه التجاوزات دون أن تكون ضمن برنامجهم الحزبي ولغياب الرقابة البعدية على أعمال المترشح الفائز بعد تنصيبه، وعمليا لغياب هذه الأخيرة لا يحدث أن يوقع العقاب على الجاني ولا أن تكون النتائج محل إلغاء.

وكذلك نصت على كل من حاول الحصول على الأصوات بصورة مباشرة أو عن طريق الغير أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمتناع عن التصويت هنا المشرع يتكلم عن جرائم تعطيل عملية التصويت ولكن هذا فقط يفهم ضمنيا من النص القانوني، وما يحدث أن كل هذه

التجاوزات تحدث فعليا، فالمترشح والحزب السياسي عملهما الأساسي هو الحصول على الأصوات، فكان من الأحسن لو أن المشرع أضاف إلى جانب عبارتي كل من حاول الحصول على الأصوات بصورة مباشرة أو عن طريق الغير أو حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامتناع عن التصويت، العبارات فضفاضة وتحتاج لتوضيح أكثر، فبإضافة مصطلح يوم الإقتراع من قبل المشرع يزيل اللبس عن النص القانوني.

والآن نتكلم عن الفراغ القانوني الآخر:

حيث أن المشرع لم يحدد الجرائم التي تكون لها أثر مباشر على نتائج الانتخابات بصورة واضحة فبالرجوع إلى الجرائم الانتخابية ككل منطقيا هي تمس بصفة مباشرة بصحة العملية ونزاهتها وبنتائج الاقتراع، ولو لم تكن لها أثر سلبي ومباشر لما أقر المشرع عقوبات على مرتكبيها وكيفها على أنها جرائم، وكذلك هناك جرائم لم يقر المشرع على عقوبتها أصلا مثل بعض جرائم الحملة الانتخابية فلم يتطرق المشرع بعقوبة كل جريمة المتعلقة بها على حدى.

وفي الأخير نستشف أن المشرع كان من الأحسن أن يسمح بالدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي الإداري لحماية العملية الانتخابية من أكبر قدر من التجاوزات والخروقات.

فلو أن المترشح الفائز الذي قام بطرق غير قانونية لكسب أكبر عدد من الأصوات التي تؤمن له المركز القانوني في المجالس النيابية سواء على مستوى المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي كان على دراية سابقة أن المشرع في حالة ما أثبت أن هذا المركز الذي اكتسبه بطريقة غير مشروعة سيسلب منه في حالة ثبت ذلك قضائيا وأنه سيعاقب شخصيا على هذه الأفعال إضافة إلى خسرانه مركزه، لما جازف وارتكب هو أو الحزب السياسي التابع له أو الناخبين والمساندين له هذه التجاوزات الغير قانونية

هنا كان من الإلزام إحاطة العملية الانتخابية بقدر أكبر من الضمانات القانونية الردعية سواءا تعلق الأمر بالإجراءات السابقة لعملية الإقتراع أو عند نهاية هذا الأخير أو فيما يخص العقوبات التي أقرها على الجرائم، فكان من الأحسن أن تشدد فيها المشرع أكثر.

الخاتمة

لكون الانتخابات الوسيلة العملية والشرعية والقانونية والإدارية التي يمكن للشعب أن يعبر من خلالها عن إرادته في اختيار من يتولون تسيير شؤون الأمة بكل حرية وديمقراطية على المستويين المحلي والوطني ومن خلال تعمقنا في الموضوع اتضحت لنا الرؤية على الإجراءات القانونية التي تقوم عليها الانتخابات المحلية سواء من قريب أو من بعيد والسبب في التطرق لجزئيات الدراسة هو كون أي عملية انتخابية تشوبها خروقات وتجاوزات سواءا من قبل الإدارة الانتخابية التي يفترض فيها الحياد أو المترشحين وممثليهم القانونيين وكذا من قبل الناخبين.

وباعتبار الانتخابات المحلية هي حجر أساس الديمقراطية للشعوب وجب علينا التطرق لكل ما أوردناه من خلال تحليلنا للنصوص القانونية، وكذا انطلاقنا من الدراسات السابقة والوقوف على كل شرط أو إجراء أو ضمانة فتجاوزه من شأنه أن تقوم عليه منازعة انتخابية ومن هذا الموضوع نوجز جملة من النتائج:

- أقر المشرع ضمانة أساسية للناخب في عملية القيد في القوائم الانتخابية حيث أنه حدد جل الحالات التي يمكن الإعتراض فيها عن التسجيل أو الشطب من القائمة، وقد كان التحديد موسعا لضمان رقابة أكثر على هذه المرحلة.

- يفهم من النصوص القانونية المتعلقة بعملية القيد أن المحكمة المختصة للنظر في هذا النوع من المنازعات هي العادية وهذا لأن الطعن القضائي ينصب دائما إما على الجنسية أو الأهلية أو الإقامة وهذه كلها من اختصاص القضاء العادي، وأعطى المشرع للقاضي سلطات واسعة عند فصله في هذا النوع من النزاع حيث يلزم الإدارة بتقييد شخص أو شطبه وذلك بتوجيه أوامر لها.

- أقر المشرع ضمانات على عملية الترشح وذلك من خلال وضع شروط خاصة بها فعضوية المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ليست حكرا على كافة الناخبين فبرغم من أنه حق مكفول دستوريا إلا أن المشرع قيده من أجل وضع أمثل الشخصيات في

هذه المناصب لكونها مراكز سياسية هامة على المستوى المحلي، وكذلك كفل آلية دراسة ملفات الترشح قبل قبولها من قبل الجهة الإدارية الخاصة التي يعينها الوالي، كما كفل إمكانية الطعن في المترشح أمام القضاء إذا كان ترشيحه غير مشروع وكذا يحق للمترشح أن يلجأ للقضاء حالة عدم قبول ملف ترشحه من قبل الوالي فيطعن في قرار هذا الأخير.

- أما فيما يخص مكاتب التصويت فقد عد المشرع الشروط الواجب توافرها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت وإلا كانت هذه الأخيرة محل طعن وتعديل كما ألزم بنشر القائمة المحددة لأعضاء مكاتب التصويت في كل دائرة انتخابية لتمكين كافة الناخبين للإطلاع عليها.

- قد كفل المشرع العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات تقترن هذه الأخيرة بعقوبات جزائية في حالة عدم الإعمال بها، وتتعدد الجرائم الانتخابية المتصلة بالمرحلة الابتدائية، وأقر على كل نوع من هذه الجرائم عقوبات تتلائم وطبيعة الجرم إلا في الجرائم بالحملة الانتخابية المشرع لم يضبط عقوبات لبعض الجرائم المتعلقة بها.

- المشرع ألزم الإدارة الانتخابية بتنظيم عملية التصويت سواءا قبل الإقتراع أو بعد عملية الإقتراع، فجزم أن تكون الإجراءات سليمة من أجل ضمان نتائج حقيقية وانتخابات نزيهة فحدد المشرع مبادئ الإقتراع والآلية التي يقوم عليها سواء كان الناخبون حاضرين أو صوتوا عن طريق الوكالة، كما كفل آلية الطعن في عملية التصويت، إن شابها عيب أو إخلال بالعملية بداية بالطعن الإداري كونه أول جهة طعن ثم الطعن القضائي.

- بالنسبة لعمليتي الفرز وإعلان النتائج تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية حيث تأتي بعد عملية الإقتراع وإدلاء الناخبين بأصواتهم، وتبرز مسألة التلاعب بإرادة الناخبين الحقيقة والعبث بصناديق الإقتراع في عملية الفرز، ولم تترك هذه الأخيرة دون قيد لما تعتريه من أهمية، فحدد ضمانات الفرز والمكلفون به، وكذا الإجراءات التي يقوم عليها.

أما فيما يخص إعلان النتائج أيضا مقيدة بمجموعة من الضوابط التي أقرها القانون العضوي 10/16 من خلال ضبط طريقة احتسابها وتحديد الفائز، إضافة إلى آلية توزيع

المقاعد وتحديد القوائم التي لا تؤخذ في الحسبان، وهذا لكونها عملية دقيقة لا ننسى الجهات المختصة بإعلان النتائج، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع ضمن حق الطعن في كل هذه الإجراءات، ولكن ليس بصورة واضحة في نص قانوني الصريح، بل كانت ضمنية في نص المادة 170 من القانون العضوي 10/16 لكونها تدخل في عملية التصويت.

- لا يمكن أن نتطرق إلى موضوعنا المتمثل في المنازعات الانتخابية المحلية ولا نستعرض لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على جميع مراحل العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الإقتراع، فهذه الهيئة المستحدثة من قبل المشرع تقوم بتتبع جميع مراحل العملية الانتخابية، مع تدخلها في حالة وجود أي خرق، وهذا الأخير يكون إما تلقائيا أو عن طريق إخطارات توجه لها، ويفترض أنها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، وتعمل بحيادية في آداء مهامها ولكن لا يوجد ما يؤكد على استقلاليتها التامة بالعكس.

- أعضاء هذه الهيئة معينون من قبل رئيس الجمهورية، حيث يقوم بتعيين كل من رئيس الهيئة وكذا الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني وقضاة الهيئة كما يقوم بانهاء مهام من تتنافى عضويتهم مع أعمال الهيئة.
- أما عن قرارات الهيئة فتكون في صورتين إما ملاحظات ترسلها أو إشعارات للتنبيه فلا ترتقي أن تكون لها قرارات ملزمة تدل على استقلاليتها.
- أما عن صلاحيات الهيئة فهي لا تتمتع بسلطة الردع التي تؤكد على استقلاليتها وحيادها، فهذه الأخيرة يغلب عليها الطابع الرقابي فقط.

- المشرع كذلك كفل المرحلة النهائية للعملية الانتخابية بجزاءات ردعية على كل من يخالف أحكام القانون العضوي فيما يخص المرحلة المعاصرة واللاحقة للإقتراع، وكان صرحا بتحديد الجرائم المتصلة بكل فترة إلا ما تجدر الإشارة إليه أنه أقر على أن العملية الإنتخابية تكون محل إلغاء فقط في حالة كان لها تأثير مباشر على نتائج الإنتخابات وصدر الحكم بالإدانة إذا أثبت ذلك من قبل السلطات المختصة أو حال ما كانت العقوبة الصادرة تطبيقا لما نصت عليه المادة 211، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000

إلى 1.000.000دج، وهذه العقوبة تقدر على جرائم معينة، حيث نستشف من نصها القانوني أن هذه الجرائم التي تمس بصورة مباشرة بنتائج الإنتخابات وكذا بعملية التصويت.

- وهي كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة.

والواقع أن المرشحين يقومون بهذه التجاوزات دون أن تكون ضمن برنامجهم الحزبي، ولغياب الرقابة البعدية على أعمال المترشح الفائز فلا يعاقب هذا الأخير عمليا.

والملاحظ من تحديد المشرع لهذا النوع من الجرائم يفهم أنها تنصب في خانة الرشوة الإنتخابية.

- كما جاء في النص القانوني كذلك على كل من حاول الحصول على أصوات مباشرة أو عن طريق الغير أو حمل أو حاول أن يحمل ناخبا عن الإمتناع على التصويت، وما يحدث فعلا هذا ما يقوم به المترشح منذ بداية عملية الحملة إلى يوم التصويت، ويفهم من هذه العبارة أنا المشرع هنا يتكلم عن جريمة تعطيل سير عملية التصويت فهي وجريمة الرشوة الانتخابية اللذان يمسان نتائج الانتخابات بصورة مباشرة، ولكن بالرجوع للجرائم الانتخابية كلها لها تأثيرا مباشرا على النتائج، فلو لم تكن كذلك لما صنفها المشرع على أنها جرائم وأنه لم يقر عقوبات على مرتكبيها، فالقاضي الجنائي حينما يجرم الفعل ويقر العقوبة على الجاني، هذا بمثابة اعتراف منه على عدم مشروعية عملية التصويت، ولأن المشرع هو حامي العملية الانتخابية من أي تجاوز ويعمل على نزاهة هذه الأخيرة فمن المفروض أنه عند تجريم الفعل الصادر من قبل الجهة المختصة يمكن للمترشح أو الحزب السياسي المتضرر من نتائج الانتخابات أن يدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي الإداري من أجل إبطال عملية الانتخاب أو إعادتها أو صياغة النتائج من جديد مع إلغاء المراكز القانونية اللامشروعة سواءا في تحديد الفائز أو فيما يخص توزيع المقاعد، وهذا لكون الحكم الجنائي حامل لحجية الشيء المقضي فيه.

من خلال هذا الطرح سنوجز مجموعة من الاقتراحات لو أن المشرع يأخذها بعين الاعتبار في القوانين الانتخابية مستقبلا وهي كالآتي:

- حبذا لو أن المشرع استبدل عضوية القاضي في اللجنة الانتخابية البلدية بالأمين العام للبلدية أو عضوا آخرا، وهذا لكون عمل القاضي في اللجنة لا يقدم جديدا ولا دورا رادعا كون طبيعة عملها إداري بحت، ويفترض أن القاضي ليس من البلدية المعنية بمراجعة القوائم الانتخابية، لذلك لا يعرف أسماء وألقاب المقيمين الأصليين من الجدد، وهذا من شأنه السماح بحدوث تجاوزات من قبل أعضاء اللجنة الباقين دون علمه.

- كان من الأفضل لو أن المشرع استبدل عضوية عضو المجلس الشعبي البلدي في اللجنة الإنتخابية البلدية لما له من تأثير على حيادية اللجنة سواءا كان مترشحا في نفس الإنتخابات أو لا، فيمكن أن يتعاون بطرقة غير مشروعة مع مترشح من المترشحين الجدد.

- كان من الأحسن لو أن المشرع أنشأ لجنة خاصة للنظر في الإعتراضات المتعلقة بعملية القيد، وهذا لكون اللجنة الإنتخابية البلدية جهة للنظر في اعتراضات الناخبين، وكذلك جهة مكلفة بالقيد في القوائم الإنتخابية، فلو يعمل المشرع بالإقتراح سيكون هذا لضمانة سير متكامل ومنظم في عملية القيد، وكذا أكبر قدر من الحيادية.

- نقترح على المشرع تعديل النسب المحددة في القانون العضوي03/12 المتعلقة في القوائم الانتخابية، فحبذا لو أن المشرع يجعلها 50% نساء 50رجال، وهذا لجعلها تتلائم وشرط المناصفة بين الرجل والمرأة الذي تكلم عنه المشرع في الدستور الجزائري، أو إلغاء شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة الذي ألزمه القانون العضوي 10/16.

- من الأحسن لو أن المشرع يتدخل ويضيف نص قانوني من خلاله يحدد القيمة المالية التي يجب ألا تتجاوزها الحملة في الانتخابات المحلية، كما فعل وحددها بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

- من الأحسن أن المشرع لو أعطى سلطة توقيع جزاءات لسلطة الضبط السمعي البصري على كل من يخالف أحكام الحملة الانتخابية للحد من الخروقات الحادثة قبل تحريك الدعوى العمومية.

- حسنا لو أن المشرع يضيف نصوص قانونية لنص المادة 170 من القانون العضوي 10/16 لكونها هي فقط المادة التي تكلمت عن منازعات عملية التصويت والفرز والنتائج، فقد أشحف في إجراءات الطعن لكل منازعة على حدى، فمن الأفضل لو ينظم كل منازعة بنص قانوني خاص بها.

- كان من المستحسن لو يتدخل المشرع ويحدد صفة الشخصيات الوطنية التي يعين منها رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذين يفترض فيهم الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، كما لو أنه يلزم على رئيس الجمهورية الأخذ باستشارية الأحزاب السياسية في هذا الشأن.

- كان من الأفضل أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن يكونوا منتخبون لا معينون وهذا لضمان استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج رج ج، ع96 المؤرخة، بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل2002 جريدة رسمية عدد25، المؤرخة في 14 أفريل 2002. والمعدل بالقانون 19/08 . المؤرخ في 15 نوفمبر2008،جريدة رسمية عدد36، المؤرخة في 16 نوفمبر2008، المعدل بالقانون رقم،01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ (12 يناير 2012)، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،جريدة رسمية عدد1، المؤرخة 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 28غشت 2016، ص 10.

- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،جريدة رسمية عدد50، المؤرخة في 25 غشت 2016.

3- الأوامر والقوانين

-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، المؤرخة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، ع105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 ، المعدل والمتمم بالأمر 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.
- القانون 08/14 المؤرخ في 13 شوال، عام1435هـ الموافق لـ 9 غشت، جريدة رسمية العدد49 المؤرخة في 20 غشت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم، 20/70 المؤرخ في 17 فيبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية
- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق لـ25 فيفري سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل2008.

4- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، جريدة رسمية عدد8، المؤرخة في 15 فبراير، 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 270/16 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة،جريدة رسمية عدد3، المؤرخة في 30 أكتوبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد1، المؤرخة في 4 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17/ 13 المؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 8 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي 15/17 المؤرخ في 2017 يناير المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة عدد03، المؤرخة في 18 يناير2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات ولاطلاع عليها،جريدة رسمية عدد3، المؤرخة في 18 يناير 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 17/17 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات إنتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد3، المؤرخة في 18 يناير 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 18/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد3 ، المؤرخة في 18 يناير 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ 25 يناير 2017، المحدد لقواعد تنظيم و مركز ومكتب التصويت وسيرها،جريدة رسمية عدد4 ، المؤرخة في 25يناير2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 18/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،جريدة رسمية عدد 03، المؤرخة في 18 يناير2017.

5- القررات القضائية والوزارية

أ- القررات الوزارية

– القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد04 ، المؤرخة في 26 يناير 2012.

ب- القرارات القضائية

– قرار رقم 12/00273 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ08-04- 2012 .

– القرار رقم12/00788 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 2012/10/25.

- القرار رقم17/00264 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ17/03/15.

- القرار القضائي رقم17/00969 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بتاريخ 29-11-2017.
- القرار رقم 17/00967، الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 17/11/29.
- القرار رقم 17/00971، المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ2017/12/03.
- القرار رقم00972 / 17 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ03-12-2017.
- القرار رقم 00974/ 17 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 03-12-2017 .
- القرار رقم 17/00975 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة، بتاريخ 03-12-2017 .

6- النظم الداخلية

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة، لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع13، 29 جمادى الأولى1438هـ، الموافق لـ 26 فيبراير 2017.

ثانيا : المراجع

1.الكتب

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب** (ت711هـ) مادة (نخب)، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، 4373/6.
- الوردي إبراهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2008.
- جمال الدين دندن، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالنظام الانتخابات)**،الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات**،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د ون بلد نشر، 2015.

- سعد مضلوم العبدلي ،**الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها**، الطبعة الاولى، دار دجلة، الأردن، 2009.

- سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

- صولة ناصر، **حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى 2018، دار الإبداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

-عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)**، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- علي العبد الله صالح حسين، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرجميات، مصر، 2011.

- عبد الحكم فودة ، **حجية الأمر المقضي فيه وقوته**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر.

- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.

- لطفي حسن جاب الله أمل، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

- محمد الصغير بعلي ، **القرارات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن.

- منصور محمد محمد الواسعي، **حق اللانتخاب والترشيح وضماناتها(دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009-2010.

- محمد حمودي ، **الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018.

2/ الرسائل الجامعية:

- أ/أطروحات الدكتوراه

- بنيني أحمد ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006.

- جيماوي نبيلة، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017.

- دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

- لعبادي سماعين , **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- محروق أحمد ، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015،

- فاطمة بن سنوسي ، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

- جيماوي نبيلة، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017.

- زايدي مؤنس ، **النظام القانوني للانتخاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2017/2016
- شبري عزيزة ، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
- –فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018.
- لمعيني محمد، **اثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016
- يعيش تمام شوقي ، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

- ***ب/ رسائل الماجستير***

- إسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، 2012.
- الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014.

- بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ..

- بودیار محمد، **النظام القانوني للانتخاب في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن خدة، الجزائر، 2008.

- بن ناصر مولود، **الجرائم الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010

- بن لطرش البشير، **المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة تكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

- مقري أمال، **الطعن في بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

- محروق أحمد ، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015.

- هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010 .

ج/مذكرات الماستر

- برجي أمال ، **الرقابة على العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة لنيل الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

– دلاجة فتيحة، **انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016

3/المقالات:

– حسين فريجة، "السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري"، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد الثاني، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2006 .

– الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**"، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد2011.

– بركات أحمد، "الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 1997–2007 (مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل
2011

–دندن جمال الدين، "منازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات**، العدد السابع7، 2012

– عبد الجليل مفتاح ،شبري عزيزة، "الجريمة الانتخابية(دراسة تأصيلية مقارنة)"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 36–37، نوفمبر 2014.

– خليفة مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية (على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)"، **مجلة_الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017.

– شريط وليد، "الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد الثامن و العشرون، جامعة البليدة 2، سبتمبر 2017 .

– حفافصة ناريمان، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، **مجلة الأفاق للعلوم**، العدد السادس، جامعة الجلفة، 2017.

– بولقواس ابتسام، "الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الأول ،العدد الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2017.

– عتيق حبيبة، "القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الأول، المجلد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيندوف، مارس 2018.

– عمار كوسة، شريف مخناش "الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر،عدد2. جوان 2018

–بن عزة الصادق ، "دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر" ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018.

الـــــفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر	4
إهداء	5
مقدمة	6
المبحث التمهيدي: الإطار ألمفاهيمي للعملية الانتخابية	7
المطلب الأول: ماهية الانتخاب	7
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	8
أولا: المعنى اللغوي للانتخاب	8
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للانتخاب	8
ثالثا: معنى الانتخاب في القانون الجزائري	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب	10
أولا: الانتخاب حق شخصي	10
ثانيا: الانتخاب وظيفة اجتماعية	11
ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية	12
رابعا: الانتخاب حق ووظيفة	13
الفرع الثالث: إعطاء مدلول لبعض المصطلحات الخاصة بالدراسة	13
أولا: تعريف الاقتراع والمشاركة السياسية.	13
ثانيا: تعريف الترشح والحملة الانتخابية	14
ثالثا: النزاع الانتخابي والجرائم الانتخابية	14
المطلب الثاني: المبادئ والنظم الانتخابية المختلفة	14
الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة للعملية الانتخابية	15
أولا: مبدأ العمومية في التصويت	15
ثانيا: مبدأ المساواة ومبدأ الحرية في التصويت	15
ثالثا: مبدأ السرية في التصويت والشخصية في التصويت	16

الفرع الثاني: النظم الانتخابية المختلفة	17
أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر	18
ثانيا: الانتخاب الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة	19
ثالثا: نظام الانتخاب المقيد و نظام الانتخاب العام	19
رابعا: الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري	20
خامسا: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب النسبي	21
الفصل الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة الإبتدائية	24
المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية	25
المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	25
الفرع الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية	26
أولا: الشروط الواجب توافرها في الناحب	26
ثانيا: الشروط الواجب عدم توافرها في الناخب	28
الفرع الثاني: إجراءات القيد في القوائم الانتخابية	30
أولا:آليات مراجعة القوائم الانتخابية	30
ثانيا :الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها	32
ثالثا:مهام اللجنة الإدارية الانتخابية	34
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية	35
الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية القيد	35
أولا :تعريف الطعن الإداري	36
ثانيا:الحالات التي تستوجب طعنا إداريا	36
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسجيل	38
أولا: شروط قبول الطعن	38
ثانيا: الجهة المختصة بالطعن القضائي	43
ثالثا: ميعاد رفع الطعن القضائي و أجل الفصل فيه	43

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الطعن القضائي في عملية القيد	44
أولا : رفض الطعن	44
ثانيا : قبول الطعن	45
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح	46
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالترشح	46
الفرع الأول: الشروط العامة للترشح	47
أولا: التمتع بصفة الناخب	47
ثانيا : السن القانونية	48
ثالثا : شرط الجنسية ثانيا	47
رابعا: شرط أداء الخدمة العسكرية	48
خامسا : تزكية القائمة الانتخابية	48
سادسا :لا يمكن للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة انتخابية	48
ثامنا :شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة	49
الفرع الثاني: الشروط الخاصة المتعلقة بعملية الترشح	51
المطلب الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية	51
الفرع الأول: التصريح بالترشح	51
الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح ودراسته	53
أولا :التصريح بالترشح	53
ثانيا :دراسة ملفات الترشح	55
المطلب الثالث: الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح	57
الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح	58
أولا:صفة الطاعن	58
ثانيا :الاختصاص القضائي	59

ثالثا: أجل الطعن القضائي	59
الفرع الثاني: أثر الطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشح	60
أولا :الشروط الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح	61
ثانيا :عدم استيفاء الطعن للشروط القانونية لقبوله من قبل المحكمة	62
ثالثا: قبول الطعن	63
المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت	64
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت	64
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت	66
الفرع الثاني: أعضاء مكاتب ومراكز التصويت	67
أولا : تشكيل مكتب التصويت	67
ثانيا :مراكز التصويت	67
ثالثا :الطعن الإداري المترتب على أعضاء مكاتب التصويت	68
المطلب الثاني: الطعون القضائية كآلية للرقابة على عملية التصويت	71
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالطعن	71
الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر عن المحكمة	72
المبحث الرابع: الجرائم بالمرحلة الإبتدائية	73
المطلب الأول: جرائم القيد في القوائم الانتخابية	73
الفرع الأول: جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية	74
أولا : جريمة التسجيل المتكر	74
ثانيا:جريمة السجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية	74
الفرع الثاني: جريمة التزوير أو تسليم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم	75
الفرع الثالث: جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها	75
الفرع الرابع: جريمة إتلاف بطاقات الناخبين	75
الفرع الخامس: جريمة شطب أو تسجيل شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق	75

الفرع السادس: جريمة وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا	76
الفرع السابع: جريمة الاستعمال السيئ للقائمة الانتخابية	76
المطلب الثاني: جرائم الترشح والحملة الانتخابية	77
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالترشح	77
أولا :جريمة الترشح المتكرر	78
ثانيا :جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	78
الفرع الثاني: جرائم الحملة الانتخابية	78
أولا: جرائم المدة الزمنية للحملة الانتخابية	79
ثانيا : جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية	79
ثانيا : جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية	79
ثالثا : جرائم تخص تمويل الحملة	80
رابعا:الجرائم التي تتعلق بوسائل الحملة الانتخابية	81
خامسا:جرائم مخالفة موضوع الحملة الانتخابية	82
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بمكاتب التصويت	85
أولا: جريمة عدم الامتثال لقرار تسخير تشكيل مكتب التصويت	85
ثانيا: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت	86
ثالثا: جريمة إهانة عضو مكتب التصويت	86
الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة المعاصرة و اللاحقة عن الاقتراع	88
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصر لعملية الاقتراع	89
المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع	89
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع	89
أولا :حياد الإدارة الانتخابية	90
ثانيا : الأسس الناظمة للاقتراع	90

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع	90
أولا : مكان و زمان الاقتراع	91
ثانيا : آلية التصويت	91
الفرع الثالث: التصويت بالوكالة	94
أولا : الفئات التي لها حق التصويت عن طريق الوكالة	94
ثانيا : إجراءات الوكالة	95
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت	97
الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت	98
أولا: أصحاب الحق في الطعن	99
ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية كجهة طعن	100
الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة عملية التصويت	100
أولا : شروط قبول الدعوى	101
ثانيا : أثار الطعن	102
المبحث الثاني: منازعات الفرز والنتائج	103
المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت	104
الفرع الأول: المكلفون بعملية فرز الأصوات	104
الفرع الثاني: إجراءات الفرز	105
أولا: فتح صناديق الاقتراع	105
ثانيا :عد الأضرفة	105
ثالثا: فتح الأضرفة و عد الأصوات	105
رابعا : إعلان النتائج	106
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج	107
الفرع الأول: النتائج الأولية والجهة المختصة بإعلانها	108
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية	109
أولا : الأساس القانوني للجنة الانتخابية الولائية	109

ثانيا:الية توزيع المقاعد في المجالس المحلية	109
المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج	111
الفرع الأول: الطعن الإداري في عمليتي الفرز والنتائج	112
أولا :شروط التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية	112
ثانيا :قرارات اللجنة الانتخابية الولائية	113
الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة الفرز والنتائج	113
أولا :شروط الطعن القضائي في صحة عمليتي الفرز و النتائج	114
ثانيا :الجهة المختصة بالطعن القضائي	114
ثالثا :أثار الطعن أمام المحكمة الإدارية	118
المبحث الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات	118
المطلب الأول: تشكيل الهيئة العليا المستقلة	119
الفرع الأول: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة	119
الفرع الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	120
أولا:مجلس الهيئة العليا	121
ثانيا:اللجنة الدائمة	121
ثالثا:رئيس اللجنة	123
المطلب الثاني: صور الرقابة للهيئة العليا المستقلة	123
الفرع الأول: الرقابة التلقائية للهيئة العليا المستقلة	124
الفرع الثاني: الرقابة بناء على إخطارات	125
أولا:مفهوم المداومات	125
ثانيا:شروط قبول الإخطار	126
ثالثا:الأطراف المعنية بالإخطار	127
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	127
الفرع الأول: قرارات الهيئة العليا المستقلة	127
الفرع الثاني: طريقة تعيين أجهزة الهيئة	129

الفرع الثالث: رقابة الهيئة العليا على العملية الانتخابية	129
أولا:صلاحيات الهيئة قبل مرحلة الاقتراع	129
ثانيا: مهامها خلال الاقتراع	130
ثالثا: مهامها بعد الاقتراع	131
المبحث الرابع: رقابة القاضي الجنائي على المرحلة النهائية	133
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعملية التصويت	133
الفرع الأول: جرائم التصويت بغير حق	134
أولا:جريمة التصويت بانتحال اسم الغير	134
ثانيا:جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت	135
ثالثا:جريمة التصويت المتكرر	136
الفرع الثاني: جرائم تعطيل عملية التصويت	137
أولا:استعمال القوة والتهديد للتأثير على حرية الناخب	138
ثانيا :جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح	139
ثالثا:جريمة إطلاق شائعات افتراضية	139
رابعا:جريمة الإخلال بالاقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت	139
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز بعمليتي الفرز و إعلان النتائج	140
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على محاضر الفرز	141
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على صندوق الاقتراع	142
المطلب الثالث: الجرائم المتصلة بالنتائج	143
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات	143
الفرع الثاني: أثر حكم القاضي الجنائي على نتائج الانتخابات	145
الفرع الثالث: حجية الحكم الجزائي على القاضي الإداري الانتخابي	146
الخاتمة	152

قائمة المصادر و المراجع	160
الفهرسة	170

الملخص :

للانتخابات أهمية بالغة لكونها هي المعيار المحدد إذا ماكان البلد ديمقراطيا أم لاويتضح هذا من خلال المبادئ و كذا الضمانات التي يقرها المشرع لقيام المشرع لقيام عملية انتخابية نزيهة و مشروعة ,و برغم من كل هذه الضوابط القانونية و كذا الهيئات الرقابية على صحة العملية الانتخابية المحلية إلى يشوبها في مراحلها جملة من الخروقات , و التجاوزات .. فبطبيعة الحال هذه الأخيرة خصها المشرع بإجراءات للطعن أمام الجهات المحددة قانونا لتحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و تتجسد هذه الطعون في كل من طعون إدارية و طعون قضائية فلكل مرحلة من مراحلها جملة من المنازعات تقام وفق شروط و إجراءات محددة قانونا وهذا كله لضمان حق الناخب و كذا المترشح من أي تعدي و حماية من أي خرق يمس بشفافية العملية .

Abstract :

The elections have a huge importance by being the selected standard wether the country is democratic or not this is evidenced by the principle and guarantees that the legistator.

Apporves for a fair and le gitimate eléctrol process.but despite of all the legal controls and regula bodies on the vailidity of local electoral process, it suffers numerous violations. Naturally

the legistator has singled out these violations by appeal procedures in front of the designated authorities. According to the legistator to ensure both integrity and transparency of the electoral process. These appeals are embodied in both administrative and judicial appeals, because every phase of these appeals has a set of of disputes held according to a specific terms and procedures, and all this is for two reasons : - protecting both the candidate and the voter from any infringement that would prejudice their rights - protecting the electoral process from any violation that would harm its transparency and validity .